

الحاوي في
تجميع إجابات جميع الفقهاء

للإمام شيخ الإسلام
نعم الدين ابن تيمية

مترجمها
محمدي بن منصور بن سيده الشوري



دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٦٠٢١٣٣ / ٩٦١١٠٠



مقدمة بيد فضيلة الشيخ أحمد سالم

الحمد لله رب العالمين، أمر بإقامة الدين فقال عز من قائل كريم: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣].

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له. نعى على الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وبين أنه ليس منهم في شيء. قال تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم يُنبئهم بما كانوا يفعلون﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٩].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله تبارك وتعالى على حين فترة من الرسل، فأقام الملة العوجاء، وما ترك شيئاً يقربنا من الجنة إلا أمرنا به، وما ترك شيئاً يبعدنا عن النار إلا نهانا عنه، فصلى الله على هذا النبي في الأولين، وصلى الله عليه في الآخرين، وصلى الله عليه يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد:

فقد جاءني الأخ الفاضل مجدي بن منصور بن سيد الشورى ومعه كتاب خرج فيه أحاديث مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وطلب مني أن أكتب له مقدمة لهذا الكتاب التحقيق والتخريج لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فوجدت الجهد الذي بذل في التخريج، جهداً طيباً يدل على إخلاصه وسعة اطلاعه، والله أسأل أن يجعل ذلك في صحيفة حسناته يوم يلقاه، إنه جواد كريم.

أما عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فهو:

الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد عصره، وقريع دهره شيخ الإسلام بركة الأنام وعلامة الزمان،

وترجمان القرآن، قانع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبو العباس: أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين، أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، مجد الدين، أبي البركات: عبد السلام بن أبي محمد عبد الله، بن أبي القاسم الخضر، بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، نزيل دمشق، وصاحب التصانيف التي لم يسبقه أحد إلى مثلها.

قيل ابن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد أن امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية، يا تيمية فلقب بذلك.

وقال ابن النجار: ذكر لنا أن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها.

وُلِدَ شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) بحران يوم الإثنين عاشر - وقيل: ثاني عشر - من ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ) إحدى وستين وستمائة، وسافر به وبإخوته والدّه إلى الشام (عند جور التتار) فساروا ليلاً ومعهم الكتب على عجلة (دراجة) - لعدم الدواب - فكاد العدو أن يلحقهم ولكن الله سلم ونجوا.

وشيوخ الإمام - الذين سمع منهم - يربون على مائتي شيخ. فمنهم الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي، وابن أبي اليسر والكمال بن عبد، والمجد بن عساكر وأصحاب الخشوعي، والجمال يحيى بن الصيرفي، وأحمد بن أبي الخير، والقاسم الأربلي، والشيخ فخر الدين بن البخاري، والكمال عبد الرحيم، وأبو القاسم بن يملان، وأحمد بن شيبان، وخلق كثير.

وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومما سمع أيضاً معجم الطبراني الكبير.

وعني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في الكتب، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها وقرأ لسيبويه حتى فهم النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى فاق كل أهل زمانه، كذلك فإنه أحكم أصول الفقه، وغير ذلك. هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة.

اتفق أن بعض المشايخ من العلماء قدم إلى دمشق بعد سماعه بشيخ الإسلام (رحمه الله) وبسرعة حفظه واشتهار أمره بين الناس فسأل عنه فقال له خياط: هذه طريق كُتَّابه وهو إلى الآن ما جاء فاقعد عندنا الساعة فسيمر علينا، فجلس الشيخ الحلبي قليلاً، فمر عليه شيخ الإسلام، وكان صبيهاً، فناداه الشيخ، ثم تناول اللوح الذي معه فنظر فيه ثم قال: يا ولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً كتبت. ففعل، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر، أو ثلاثة عشر

حديثاً، وقال له: اقرأ هذا. فلم يزد على أن نظر إلى اللوح نظرة ذات تأمل، ثم دفعه إلى الشيخ. وقال: اسمعه عليّ، فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما يكون. فقال له: يا ولدي امسح هذا. ففعل، فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا، فنظر فيه كما فصل في المرة الأولى، ثم أسمع ما كُتِبَ، فقال الشيخ: إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم، فإن هذا لم يَرِ مثله.

قال العلامة كمال الدين الزملكاني رحمه الله: كان إذا سئل عن فن من العلوم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً إلا حَجَّه (غلبه) ولا تكلم في علم من العلوم - سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها - إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين.

قال رحمه الله: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني - ويذكر قصته معاذ بن جبل وقوله لمالك بن يُخَامِرُ لما بكى عند موته. وقال: إني لا أبكي على دنيا كنت أصيبتها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان الذين كنت أتعلمهما منك. فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، فمن ابتغاهما وجدهما. فاطلب العلم من أربعة، فإنه أعيانك العلم عند هؤلاء فليس هو في الأرض، فاطلبه من معلم إبراهيم - سبحانه وتعالى -.

عظم أمر الشيخ عند محبيه وغيرهم حتى قال من قال: إن أي حديث لم يقرأه ابن تيمية فليس بحديث.

وقد امتحن الإمام شيخ الإسلام وأوذي وسجن في دمشق وفي القلعة وبقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً وذلك بسبب التزامه بدينه والردّ على أصحاب الفرق المنحرفة، حتى توفي رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا خير الجزاء، ونفعنا والمسلمين بما خلف لنا من علوم لا تتسع الصحائف لذكرها. إنه سميع قريب أخيراً.

- إذا كان قد طلب مني أن أكتب عن هذا الحبر الجليل فإنني تمنيت أن تتسع الصحائف لأقول عنه بعض ما قاله شيوخ الإسلام الأكرمون في فضله وعلمه، ولكن حسب أن ما قاله عنه قلما يخلو منه كتاب. ومعذرة أيها الجبلُ الأشنُّ إذا تعرضت ذرة رمل لسيرتك والكتابة عنك فهذا قَدْرُكَ، أما قَدْرُكَ فهو في صدر كل كتاب لم يعرف قَدْرُكَ، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه أبو محمد / أحمد دهيم سالم

خطيب المركز الإسلامي لدعاة التوحيد والسنة

الزيتون - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله - نحمده ونستعينه ونستغفره - ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا - إنه من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٠٢] .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [سورة النساء : الآية ١] .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٧٠ - ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله - وخير الهدي هدي محمد ﷺ - وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

(شيخ الإسلام . . . الإمام)

«أنا رجل ملة، لا رجل دولة»

(ابن تيمية)

بين يديك أخي في الله كتاباً يصل بك إلى عقل وفكر ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة . وليس من قصدي في هذه الكلمة الموجزة البسيطة تقصّي تاريخ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ونشأته ودراسته وآرائه وبحوثه ومناظراته ومساجلاته وأثاره العلمية، ومواقفه السياسية في الدفاع عن الإسلام وأوطان الإسلام، وشتان بين مواقفه رحمه الله السياسية ومواقف الغزالي السياسية في عصره - أقول: ليس من قصدي هنا بيان علمه رحمه الله تعالى بعصره وأحوال أهله، وما يتصل بذلك من وقائع المحن التي أصابته والشدائد التي نزلت به، فذلك مجال فسيح ومرتع خصب ويحث مترامي الأطراف، ولست أهلاً للكتابة عنه رحمه الله ولو وضعت فيه مؤلفات ومجلدات . وكذا لست أهلاً كي أتعرض لتخريج الأحاديث التي استشهد بها رحمه الله في مؤلفاته ورسائله والتي جمعها عبد الرحمن القاسم رحمه الله تعالى وجزاه الله عنا كل خير؛ ولكنه الإنسان الذي نظر وقرأ ودرس ونشأ وترى على فكر وكتب ابن تيمية فلم يجد من يأخذ بيد تلك الفتاوى والمناظرات والمحاورات ويزيدها تثبيتاً بإثبات الحديث المستشهد به - كلاً في موضعه - ولما لم أجد من يقوم بإعادة طبع هذه المجموعة النادرة مع التحقيق وقليل من البيان والتعليق - أقدمت على تخريج الأحاديث التي جمعها الجامع رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه الله عنا كل خير، والتي حاول فيها أن يجمع كل الأحاديث، بل ونجد ابن تيمية رحمه الله تعالى يتحدث فيأتي عبد الرحمن فيقول: إن هذا الكلام هو معنى أو للحديث الفلاني - فيأتي به ويثبته في فهرست الأحاديث، لذلك قد تجد حديثاً في التخريج لا تجده في الصفحة المشار إليها، ولكنه إثبات لكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - فانتبه . أقول: كم كنت أتمنى أن أجد من يعيد طبع هذه الفتاوى مع التحقيق حتى نأتي بما شرد وندمج كل ما ورد . . .

وقد وسمت تخريجي هذا بـ «الحاوي في تخريج أحاديث مجموع الفتاوى» .

أقول: ليس من قصدي في هذه المقدمة الموجزة تقصّي حياته رحمه الله تعالى - فيكفي

ابن تيمية رحمه الله - أنه ابن تيمية - كفاه تعريفاً أن تقول عنه إنه ابن تيمية الحراني - الإمام المجدد والعالم العلامة والبحر الزاخر الفهامة - حبر الأمة - ابن تيمية . . .

وكفاه شرفاً أن سخره الله تعالى - والحمد لله - لنصرة دينه والدفاع عنه وحمايته . إنه شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني - نسبة إلى «حرّان» بلدة بالشام .

ولد بحرّان عام ٥٩٠ هـ . وحفظ القرآن الكريم وسمع الحديث من عمه فخر الدين وغيره من حفاظ الحديث، ورحل في طلب العلم إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية عام ٦٠٣ هـ وأقام بها بضعة أعوام ثم يَمَمَ، بلده حرّان، وبعد مدة عاد إلى بغداد فازداد بها شهرة ومكانة وإمامة - وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧٢ هـ .

يقول الشيخ جميل غازي رحمه الله تعالى :

إن ابن تيمية بمؤلفاته التي أربت على الخمسمائة، أدّى خدمات جليلة إلى المكتبة العربية الإسلامية . . . ولكنه على الرغم من هذه الجهود التي ينوء بالاضطلاع بها «العصبة أولو القوة» من الدارسين والمؤلفين، لم يجد من يتوفّر على دراسة مؤلفاته دراسة جادة، وفهرستها فهرسة دقيقة، وإشاعتها في الخافقين . . .

و«ابن تيمية» . . . أو شيخ الإسلام، الإمام . . . عالم، وعى مصادر الثقافة الإسلامية واستوعب ما كتبه وألفه أئمة الدين وشيوخه . . . هو عالم لا يكتفي بحفظ الدين وروايته، فهذا دور يتحول به «العالم» إلى «كتاب» . . . يوضع على رفّ في صوان!

ولكنه كان يناقش ما يقرأ، وما يسمع بوعي وفهم ورغبة أكيدة في الوصول إلى الحق . . . وقد وصل!

فما كان مقلداً لآراء الآخرين، ولا جامداً على أفكار سابقه لأنها عرضة للحق والباطل، وللصواب وللخطأ، للأخذ منها والردّ عليها!

ولم يكن الرجل يسير على (الهوى) في مناقشة آراء الآخرين وأفكارهم، وإنما كان يلوذ ويعتصم (بالحدى) من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولهذا وجد نفسه مضطراً إلى دخول معركة حامية الوطيس مع عبّاد القديم، وسدنته، أولئك الذين يعبدون القديم ويدينون به، لأنه قديم، لا لأنه حق!

آذوه بكل أسلوب . . .

واستعملوا في حربه كل سلاح، حتى أسلحة الدس والخداع والتأمر!

ولكن الرجل كان كبيراً، فما أبه، ولا استسلم، ولا تراجع؛ بل ظلَّ صامداً صابراً، يدافع عن الحق الذي يؤمن به ويفتديه . . .

وقدموه للمحاكمة . . . أكثر من مرة . . .

وناقشوا آراءه التي زعموا - أنها اختلاف وافتراء - والتي أفهمهم بكل جلاء ووضوح أنها الحق الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام . . .

ولكنهم كشأن كل مجادل مبطل، متكبر جبار .

﴿بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ [سورة يوسف: الآية ٣٥].

دخل «شيخ الإسلام، الإمام» السجن عدة مرات، في مصر، وفي دمشق . . . ولم يكن السجن ليروعه أو يخيفه، بل كان شيئاً محبباً إلى نفسه، فهو الذي يقول: «ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري . . . أين رحمتي فهدني . . . فحسبي خلوة . . . وقتلي شهادة . . . وإخراجي من بلدي سياحة» .

وهو الذي يقول: «المحبوس من حبسه قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه» وهو الذي يقول: «فتح الله عليّ في هذا الحصن من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء مات كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن» .

وهو الذي يقول لما أدخلوه القلعة سجيناً، وأغلقوا عليه بابها: ﴿فُضِرَبَ بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب﴾ [سورة الحديد: الآية ١٣].

ولم يكن ابن تيمية - وحده - هو العالم المسلم الذي أدّى ضريبة العلم، فإن كثيراً من علمائنا مرّوا بنفس التجربة، وفتنوا في أموالهم وأنفسهم . . .

فهذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير يقتلها الحجاج!

وهذا هو سعيد بن المسيب يضربه عبد الملك بن مروان مائة سوط، ويصبّ عليه جرة ماء في يوم شاتٍ!

وأبو عمرو بن العلاء يضربه بنو أمية خمسمائة سوط!

والإمام موسى الكاظم سجنه هارون الرشيد حتى مات!

والإمام أبو حنيفة توفي في السجن بعد أن ضرب، وقيل: سُقي سمّاً!

والإمام مالك ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة من قبل المنصور سبعين سوطاً!

والإمام أحمد، امتحن وسجن وضرب في أيام ابن العباس .

وهكذا . . . وهكذا . . . يحمل التاريخ الإسلامي في أعز صفحاته «قوائم شرف» بأسماء

علماء أجلاء أدوا الرسالة في بسالة، ووقّوا بميثاق الله الذي واثقهم به لما أوتوا الكتاب: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨٧]. اهـ. بتصرف من مقدمة كتاب الحسنة والسيئة رحم الله ابن تيمية رحمة واسعة وجزاه الله عنا كل خير وجمعنا الله وإياه في جنته بفضل من الله ورحمة - إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كلمة أخيرة: استخدمت في تخريجي للأحاديث «موسوعة أطراف الحديث» للشيخ محمد السعيد زغلول - جزاه الله كل خير، وقد وقعت بها بعض الأخطاء في أرقام الصفحات التي يعزو إليها فحاولت تصحيح ما ظهر لي قدر الإمكان، وادعو الله جل وعلا ألا يقع في كتابي هذا تلك الأخطاء الرقمية. وما جاءك من تخريج صحيح فله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فمني والشيطان. والله ورسوله بريء منه. فلقد كنت على عجلة من أمري ليصبح الكتاب بين يديك في معرض الكتاب ٩٤. اللهم جنبنا الفتنة وثبتنا على الإسلام والإيمان.

كتبه

مجدي بن منصور بن سيد الشورى

مدينة السلام ٢٨١٢٨٥١

حرف الألف

١ - ٩٣ ج ٣٥: «أخى بين علي وأبي بكر».

يقول ابن تيمية رحمه الله: وأما ما يذكر بعض المصنفين في السيرة من أن النبي ﷺ أخى بين علي وأبي بكر، ونحو ذلك: فهذا «باطل» باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصاري وأنصاري، وإنما أخى بين المهاجرين والأنصار. وهو كما قال.

٢ - ٩٢ - ٩٨ ج ٣٥: «أخى بين المهاجرين والأنصار».

يشير رحمه الله إلى ما رواه البخاري في ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٣ - باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. والحديث الذي أورده رحمه الله رواه البخاري في ذلك الباب. رقم ١.

٣ - ١٦١ - ١٦٣ ج ٢٥: «آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون...».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٣ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. ومسلم في ١٨ - كتاب الطلاق، ٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء. حديث رقم ٣١، ٣٥، والنسائي في ٢٧ - كتاب الطلاق، ٣٢ - باب الإيلاء. حديث رقم ٢، وابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٤ باب الإيلاء. حديث رقم ٢٠٦١.

٤ - ١٤٠ - ١٤٥ ج ١١، ٧٧ ج ٢٠، ٤٣٥ ج ٢٨، ١٤٢ ج ٢٩: «آية المنافق

ثلاث».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٢٤ - باب علامة النفاق، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٢٥ - باب بيان خصال النفاق. حديث رقم ١٠٧، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق. حديث رقم ٢٦٣١.

٥ - ٣٨١ ج ١٨ : «آية من القرآن خير من محمد وآله» .

قال رحمه الله : الحمد لله . القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، فلا يشبه بالمخلوقين ، واللفظ المذكور غير مأثور .

٦ - ٣٣٧ - ٣٥٢ ج ٢٩ : «ابتاعها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» .

رواه البخاري في ٨٤ - كتاب الكفارات ، ٨ - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه .
رقم ١ ، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ، ٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
١٢٥٦ ، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٩ - باب إذا تحولت الصدقة . رقم ١ . والدارقطني
في سننه (٢٢/٣) وابن حجر في الفتح (١/٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٢) .

٧ - ٧٦ ج ٢٢ ، ٢٠٩ ج ٢٣ : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ،
ومسلم في ٥ - كتاب المساجد ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . حديث
رقم ١٨٤ . أورده الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة ، ٥ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة
الحر - عقب روايته للحديث ١٥٧ ، وابن ماجه في ٢ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الإبراد بالظهر
في شدة الحر . حديث رقم ٦٧٨ ، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت ، ٥ - باب الإبراد بالظهر
إذا اشتد الحر ٤٩٩ .

٨ - ٦٦٥ ، ٦٦٦ ج ١١ ، «أبزممار الشيطان في بيت رسول الله وكان رسول الله معرضاً

عنهما...» .

رواه مسلم في ٨ - كتاب العيدين ، ٤ - باب الرخصة في اللعب . حديث رقم ١٦ - ١٩ ،
وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب الغناء والدف . حديث رقم ١٨٩٨ .

٩ - ٣٤٣ ج ٣٢ : «أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعل سيدها يلم

بها...» .

رواه مسلم في ١٦ - كتاب النكاح ، ٢٣ - باب تحريم وطء الحامل المسبية . حديث
رقم ١٣٩ ، والدارمي في ٢٧ - كتاب السير ، ٣٧ - باب في النهي عن وطء الحبالى . حديث
رقم ١ .

١٠ - ٣٣٣ ج ٢٢ : «قول المشركين أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله» .

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ، ٦ - باب تفسير سورة الأنعام . حديث
رقم ٣٠٦٩ . قال : هذا حديث حسن غريب . وأبو داود في ١٦ - كتاب الضحايا ، ١٣ - باب في
ذبائح أهل الكتاب . حديث رقم ٢٨١٨ - ٢٨١٩ ، والنسائي في ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٤ - باب

تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. رقم ١ «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله ونفع به في «صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي».

١١ - ٦٩، ٧٠، ٢٨٤ - ٢٨٧ ج ٢٦: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي

المبارك وقل عمرة في حجة».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ١٦ - باب قول النبي ﷺ العقيق وإد مبارك.

رقم ١. وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٢٤ - باب في الإقران. حديث رقم ١٨٠٠، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٤٠ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج. حديث رقم ٢٩٧٦.

١٢ - ١١٨ ج ٢٨: «أتاني جبريل فقال: لم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في

البيت تمثال...».

رواه الترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٤٤ - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

صورة ولا كلب. حديث رقم ٢٨٠٦، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٠/٧) والبعثي في شرح السنة (١٣٤/١٢)، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٤٥ - باب في الصور حديث رقم ٤١٥٨ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح السلسلة» رقم (٣٥٦).

١٣ - ١٦٢ ج ٢٥: «أتاني جبريل فقال: تم الشهر تسع وعشرون».

رواه النسائي في ٢٢ - كتاب الصيام، ١٥ - باب ذكر خبر ابن عباس فيه.

١٤ - ١٢٣ ج ١٨، ١٠٩ - ١١٣، ١١٨ ج ١١: «اتخذوا مع الفقراء أيادي».

أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٧٩/٩) وفي الكنز (١٥٦٨٢) والعراقي في

المغني (١٩٢/٤)، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذا حديث كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة، ورواه أبو نعيم عن الحسين بن علي بسند ضعيف وذكره في المقاصد. قال ابن حجر: لا أصل له.

١٥ - ١٣١ - ١٣٨ ج ٢٠، ٦٥٤ - ٦٦٠ ج ١٠: «اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة

الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن».

رواه الترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٥٥ - باب ما جاء في معاشره الناس. حديث

رقم ١٩٨٧. قال هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٤٧ - باب في حسن الخلق. حديث رقم ١، والبخاري والطبراني وابن عبد البر وغيرهم. يفيد مجموعها «حسنه». الفتوحات الربانية (٣٧٣/٧).

١٦ - ١٨٤ ج ٢٩، ٢٨، ١٨٤ ج ٣٢: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم».

رواه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣ - باب حق المرأة على الزوج. بلفظ: «استوصوا

بالنساء خيراً» رقم (١٨٥). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٢/٣)، «صحيح» قاله الألباني في «صحيح ابن ماجة».

١٧ - ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٣١: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

رواه البخاري في ٥١ - كتاب الهبات، ١٣ - باب الإشهاد في الهبة، ومسلم في ٢٤ - كتاب الهبات، ٣ - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث رقم ١٣، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٨٣ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. حديث رقم ٣٥٤٤، دون لفظة «اتقوا الله». ورواه النسائي في ٣١ - كتاب النحل، ١ - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. حديث رقم ١٦.

١٨ - ٤٧٣ ج ١٠: «اتقوا فراسة المؤمن».

أخرجه صاحب كنز العمال (٣٠٧٣٠)، والشوكاني في الفوائد (٣٤٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١٠٣/٤)، وصاحب الإتحاف (٥٤٤/٦)، والطبراني والعسكري وأبو نعيم عن أبي الدرداء موقوفاً. وطرقه كلها ضعيفة - وبعضها متماسك فلا يليق مع وجوده الحكم بالوضع - لا سيما وقد رواه الطبراني والبخاري والبزار وأبو نعيم بسند حسن عن أنس (٩٤/٤) والحديث «ضعيف».

١٩ - ١٥٥ ج ٣٤: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٨٩ - باب إكرام الكبير. ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة، ١ - باب القسامة. حديث رقم ١. وأبو داود في ٣٨ - كتاب الديات، ٨ - باب القتل بالقسامة. حديث رقم ٤٥٢٠. والنسائي في ٤٥ - كتاب القسامة، ٤ - باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل منه. حديث رقم ١، وابن ماجة في ٢١ - كتاب الديات، ٢٨ - باب القسامة. حديث رقم ٢٦٧٧. دون ذكر الخمسين، ومالك في ٤٤ - كتاب القسامة، ١ - باب تبرئة أهل الدم في القسامة. حديث رقم ٢.

٢٠ - ٢٣٣ ج ٦: «أندرون ماذا قال ربكم».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٢ - باب ذكر من قال مطرنا بالنوء. حديث رقم ١٢٥، وأبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ٢٢ - باب في النجوم. حديث رقم ٣٩٠٦، ومالك في ١٣ - كتاب الاستسقاء، ٤ - باب الاستمطار بالنجوم. حديث رقم ٤.

٢١ - ٣٢٣ ج ١٥: «أتعجبون لغيرة سعد...».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٢٠ - باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٣٧ - باب في الغيرة. حديث رقم ٣، ومسلم في ١٩ - كتاب اللعان، افتتاح. حديث رقم ١٧.

٢٢ - ٣٢٢ ج ٢٣ : «أنقرؤن خلف إمامكم قلنا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب» .

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٢ - باب مَنْ ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب . حديث رقم ٨٢٣ ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود» .

٢٣ - ١٤١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٣٠ ج ٢٦ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٢٤ : «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» .

رواه مالك في ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام . حديث رقم ١٩ . وروي مرفوعاً بسند فيه علي بن زيد بن جدعان - ضعيف من قبل حفظه، أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٨٧/٢) والبخاري في التاريخ الصغير (٢٧/١) .

٢٤ - ٣٨٤ ج ٣١ ، ٢٨٦ - ٢٨٨ ، ٢٩٠ ج ٢٤ : «أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» .

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ٣٧ - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه . حديث رقم ١٠٧ ، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ٦٨ - باب ترك الصلاة على مَنْ قتل نفسه . حديث رقم ١ ، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٧ - باب الإمام يصلي على مَنْ قتل نفسه حديث رقم ٣١٨٥ .

٢٥ - ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ : «أتيت النبي بغريم لي فقال لي: الزمه ثم قال: أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك» .

رواه ابن ماجه في ١٥ - كتاب الصدقات، ١٨ - باب الحبس في الدين والملازمة . حديث رقم ٢٤٢٨ ، وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأفضية، ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره . رقم ٣٦٢٩ «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود»، و«ضعيف ابن ماجه» .

٢٦ - ٢١٨ ج ٣٥ : «أجاب دعوة يهودي . . . وإهالة سنخة» .

الإهالة: بكسر الهمزة: الشحم المذاب - سنخة: أي متغيرة اللون . ويقال زنخة بالزاي . رواه أحمد في كتاب «الزهد» . قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا إبان حدثنا قتادة عن أنس: «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه» . رقم (١٥) .

٢٧ - ٦٦ - ٦٨ ج ٢٦ : «اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهي عن المتعة فقال علي: ما يريد إلا أن ينهي عن أمر فعله رسول الله فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً» .

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . حديث

رقم ٣، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٣ - باب جواز التمتع . حديث رقم ١٥٩ .

٢٨ - ٣٢٥ ج ٢٥ : «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» .

موقوف على عمر رضي الله عنه وأرضاه . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٨٥) .

٢٩ - ١٢٢، ١٢٣ ج ١٠، ٢٨١ - ٢٨٣ ج ٢٥، ٨٥، ٨٦ ج ٢٦ : «أجرك على قدر

نصبك» .

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم ١٢٦ -

١٢٨، وابن الإمام أحمد في زوائده عن ابن المبارك عن سفيان من قوله: إنما الأجر على قدر

الصبر .

٣٠ - ١٣١ ج ٢٣ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» .

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر، ومسلم في

٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها بالمسجد .

حديث رقم ٢٠٨، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٢١٣ - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع

في البيت رقم ٤٥١، والنسائي في ٢٠ - كتاب قيام الليل، ١ - باب الحث على الصلاة في

البيوت والفضل في ذلك رقم ١، ومالك في ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٣ - باب

العمل في جامع الصلاة . حديث رقم ٧٣ .

٣١ - ٢٢٣ - ٢٢٦ ج ٢٦ : «أحابتنا هي قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلا إذن» .

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة . حديث

رقم ١ . نحوه، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن

الحائض رقم ٣٨٤، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٩٩ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد

الإفاضة، حديث رقم ٩٤٣، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٨٤ - باب الحائض تخرج

بعد الإفاضة . حديث رقم ٢٠٠٣، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٣ - باب الحائض

تنفر قبل أن تودع . حديث رقم ٢٠٧٣، ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٧٥ - باب إفاضة

الحائض . حديث رقم ٢٢٥، بلفظ «فلتنفر» . ولفظه الزيلعي في نصب الراية (٨٣/٣) .

٣٢ - ٢٦٠ - ٢٦٣ ج ٢٧، ٤٠٦ ج ٣٠ : «أحب البقاع إلى الله مساجدها» .

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٢ - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح،

رقم ٢٨٨ بلفظ «البلاد»، ورواه الطبراني وابن حبان والحاكم وصححه الأخيران عن ابن عمر .

٣٣ - ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٢ : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» .

هكذا ترجم البخاري في صحيحه وساقه في الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ قيل

لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله قال: «الحنيفية السمحة» . قال النجم: والذي رواه

أحمد والطبراني عن ابن عباس بلفظ: «الأديان». ورواه الديلمي عن عائشة في حديث الحبشة. ١. هـ. كشف الإلباس (ج ١ ص ٥١) والسيوطي في الدر (١/١٤٠) وابن حجر في الفتح (٩٣/١) والألباني في الصحيحة (٨٨١) (١٠).

٣٤ - ١٧٨، ١٧٩، ٣٠٣ - ٣٧١ ج ٨، ٥٠٥ ج ١٠، ٣٢٥ ج ٢، ١٢٢، ١٢٣ ج ٣، ٩٦ - ٩٨ ج ١٧، ٢٥٨ - ٢٦٠ ج ١١: «احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده... فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال آدم: أنت موسى الذي كلمك الله... فبكم تجد فيها مكتوباً، وعصى آدم ربه فغوى قال: بأربعين سنة قال: فحج آدم موسى».

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ١١ - باب تحاج آدم وموسى عند الله. نحوه ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. حديث رقم ١٥، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ٢ - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٢١٣٤. نحوه، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر. حديث رقم ٤٧٠١. نحوه وابن ماجه في المقدمة، ١٠ - باب في القدر. حديث رقم ٨٠. نحوه.

٣٥ - ١٢٩ ج ١١: «احتجت الجنة والنار».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٥ - باب سورة ق، ١ - باب قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾، ومسلم في ٥١ - كتاب الجنة، ١٣ - باب النار يدخلها الجبارون. حديث رقم ٣٤، والترمذي ٣٩ - كتاب الجنة، ٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار. رقم ٢٥٦١.

٣٦ - ١٩١ ج ٣٠، ٣٢٤، ٣٢٥ ج ٢٢: «احتجم وأعطى الحجامة أجره».

رواه البخاري في ٧٦ - كتاب الطب، ٩ - باب السعوط، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١١ - باب حل أجرة الحجامة. حديث رقم ٦٥، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ١٠ - باب كسب الحجامة. حديث رقم ٢١٦٤، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٨ - باب في كسب الحجامة. حديث رقم ٣٤٢٣.

٣٧ - ٢٢٣ ج ٢٥: «احتجم ولم يتوضأ» «ولم يزد على غسل محاجمه».

رواه الطبراني.

٣٨ - ١١٦ ج ٢٦: «احتجم وهو محرم».

رواه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١١ - باب الحجامة للمحرم، ورواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم حديث رقم ٨٨، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٢٢ - باب ما جاء في الحجامة للمحرم. حديث رقم ٨٣٩، والنسائي في ٢٤ - كتاب الحج، ٩٢ - باب الحجامة للمحرم. حديث رقم ١ - ٢، وابن ماجه في ٧ - كتاب

الصيام، ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم ١٦٨٢، وأبو داود في ١١ - كتاب الحج، ٣٥ - باب المحرم يحتجم. حديث رقم ١٨٣٥، ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٢٣ - باب حجامة المحرم. حديث رقم ٧٤، والدارمي في ٥ - كتاب المناسك، ٢٠ - باب الحجامة للمحرم. حديث رقم ١ - ٢.

٣٩ - ٢٢٤، ٢٥٢ - ٢٥٤ ج ٢٥: «احتجم وهو صائم محرّم».

رواه أبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٢٩ - باب في الرخصة في ذلك [في الصائم يحتجم] رقم ٢٣٧٣، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم. رقم ١٦٨٢ «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

٤٠ - ١١٢ ج ١٦: «إحرام المرأة في وجهها».

«منكر» رواه العقيلي في (١١٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١٢) والأوسط، وابن عدي (٣٤٩/١)، والبيهقي (٤٧/٥)، والخطيب (٩/٧ - ١٠)، والدارقطني في سننه (٢٩٤/٢).

٤١ - ٧٣ - ٧٧ ج ٨، ٣١ ج ١٠، ٦٥٣، ٦٥٤ ج ٧: «أحرص على ما ينفعك

واستعن بالله...».

رواه مسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٨ - باب في الأمر بالقوة وترك العجز. حديث رقم ٣٤، وابن ماجه في المقدمة، ١ - باب في القدر. حديث رقم ٧٩، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٢٠).

٤٢ - ٢٤٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٢٨ ج ٢١، ١١٣، ١١٧ ج ٢٢: «أحفظ عورتك إلا من

زوجتك وما ملكت يمينك».

رواه الترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٢٢ - باب ما جاء في حفظ العورة. حديث رقم ٢٧٦٩، وأبو داود في ٣٠ - كتاب الحمام، ٢ - باب ما جاء في التعري. حديث رقم ٤٠١٧، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٢٨ - باب التستر عند الجماع. حديث رقم ١٩٢٠ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبو داود». والبخاري تعليقاً في ٥ - كتاب الغسل، ٧ - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، والبيهقي في الكبرى (١/١٩٩) والبغوي في شرح السنة (٥/١٣) والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٦١١٣) وغيرهم.

٤٣ - ١٢٧ ج ١٨: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله».

رواه البخاري في ٣٧ - كتاب الإجارة، ١٦ - باب ما يُعطى في الرقية. حديث رقم ١،

والبخاري أيضاً في الطب بصيغة التمريض عن ابن عباس أيضاً. وابن حجر في الفتح (٤/٤٥٢) وفي إرواء الغليل (٥/٣١٧).

٤٤ - ٥٨٠، ٥٨١ ج ٢٢: «أحق ما قال العبد» «حق ما قال العبد».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. حديث رقم ٢٠٥، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٢٥ - باب ما يقول في قيامه ذلك رقم ٣ - بلفظ «خير»، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه في الركوع. رقم ٨٤٧، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٢ - باب القول بعد رفع الرأس من الركوع رقم ٦، وأحمد من مسنده (٣/٨٧) وابن ماجه (٨٧٩).

٤٥ - ١١٩ ج ٢١: «احلقوه كله أو دعوه كله».

رواه أحمد في (٢/٨٨) وروى مسلم معناه في ٣٧ - كتاب اللباس، ٣١ - باب كراهة القزع. رقم ١١٣ - ونص على صحته الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ٣/١١٥/١١٢٣).

٤٦ - ٤٢٢ - ٤٢٥ ج ١٠: «أخبرني عن عمل يدخلني الجنة».

رواه الترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة. حديث رقم ٢٦١٦. قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة. رقم ٣٩٧٣، والنسائي في (الكبرى). التفسير.

٤٧ - ١٨، ١٩ ج ١٩: «اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال».

رواه البخاري في ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال. حديث رقم ٢٦٩٣.

٤٨ - ٤٦٧ - ٤٧٠ ج ١٠، ١٣١، ١٨٠ - ١٨٢ ج ١١: «اختر إما ملكاً نبياً».

أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة، والطبراني عن ابن عباس. وأورده صاحب الإحياء «ضعيف» وابن عساكر في تهذيبه (١/٣٨٥).

٤٩ - ٣٧٨ ج ١٨ - ٣٦ ج ٢٧: «أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب

البقاع إليك».

رواه الحاكم في مستدركه وابن سعد في شرف المصطفى ﷺ. وفي سننه عبد الله بن أبي سعيد المقبري. ضعيف جداً. وقال ابن حزم: وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن. وهو هالك.

٥٠ - ٥٧ - ٦٠ ج ١٩: «أخرج عدو الله أنا رسول الله».

أخرجه الطبراني (٣١٨/٥). وفي مجمع الزوائد (٦/٧) ابن ماجة (٣٥٤٨)، أخرجه أحمد في مسنده عن يعلى بن مرة (١٧٢/١٧١/٤) والحاكم (٦٠٨/٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٢١/٦-٢٢).

٥١ - ٩٢، ٩٣ ج ٢٠: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان...».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٤ - باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسماء الله حديث رقم ٩.

٥٢ - ١٢ ج ٢٣، ١٨١ ج ٣٤: «أخرجوهم من بيوتكم».

رواه ابن ماجة في ٢٠ - كتاب الحدود، ٣٨ - باب المخثنين رقم ٢٦١٤. أخرجه أبو داود (٤٩٢٩). أخرجه البيهقي (٨/٢٢٤) وفي مجمع الزوائد (٦/٢٧٣)، والبخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٢ - باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت.

٥٣ - ٨٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٨ ج ٢٨: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة

العرب».

رواه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٢١ - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حديث رقم ٦٣، والسيوطي في الدر المنثور (٣/٢٢٧) وفي كنز العمال (٥/١١٠)، والترمذي في ٢٢ - كتاب السير، ٤٣ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم ١٦٠٦.

٥٤ - ٢٦٥ ج ٢٨، ٢٤٥ ج ٢٩، ١٤٩، ١٥٠، ٣٧٢ - ٣٧٥ ج ٣٠: «أد الأمانة إلى

من ائتمنك ولا تخن من خانك».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٣٨ - باب حديث رقم ١٢٦٤. قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣٥٣٤، والدارمي في ١٨ - كتاب البيوع، ٥٧ - باب من أداء الأمانة واجتناب الخيانة. رقم ١ «صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبو داود».

٥٥ - ٣٧٥ ج ١٨: «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

رواه ابن السمعاني في أدب الإماء عن ابن مسعود. والسيوطي في الجامع الصغير وقال: صحيح، والعسكري عن علي رضي الله عنه. وسنده ضعيف جداً. واقتصر الحافظ ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، والشيخ الألباني في الضعيفة (٧٢).

٥٦ - ٦٨ ، ٦٩ ج ٢٦ : «أدخل النبي البيت في عمرته قال : لا» .

متفق عليه .

٥٧ - ٣٠٨ - ٣١٣ ج ١٥ : «ادروا الحدود بالشبهات فإن الإمام إن يخطيء في العفو

خير من أن يخطيء في العقوبة» .

رواه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٣٣) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٢٠٣) ، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٧٣) ، وفي كنز العمال (١٢٩٥٧) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٥٦) ، والحارث في مسند أبي حنيفة مرفوعاً ، والحاكم والبيهقي وأبو يعلى . وفيه مختار بن نافع ، منكر الحديث .

٥٨ - ٤٨ ج ٣٥ : «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف الناس

عليه من بعدي ، ثم قال : يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» .

أخرجه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق

رضي الله عنه ، حديث رقم (١١) .

٥٩ - ١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ ، ٤٧٤ - ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢١ ، ١٢١ ، ١٨٠ ، ٢٠٠

ج ٢٢ : «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن

التراب لهما طهور» .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٢) والهيثمي موارد الظمان (٣٦٠) .

٦٠ - ٣٦٥ ج ٢٨ : «إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول» .

يشير رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري في ٣١ - كتاب الأدب ، ٣٩ - باب حسن الخلق

وما يكره من البخل ، وابن ماجة في ٣٢ - كتاب اللباس ، ١ - باب لباس رسول الله ﷺ . حديث

رقم ٣٥٥٥ ، وقوله لعائشة في الترمذي ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء

المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم . حديث رقم ٢٣٥٢ - قال : هذا حديث غريب .

٦١ - ٣٩٩ ، ٤٠٠ ج ٤ : «إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما» .

«ضعيف» . رواه أحمد في (٤/٢٢٧) ، عن شهر بن حوشب . وشهر ضعيف لسوء

حفظه . والطبراني في الأوسط .

٦٢ - ١٩ - ٣٦ ، ٢٥٢ ج ٢٠ ، ١٢٢ - ١٢٨ ، ٢٠٣ ج ١٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٧ :

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» .

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو

أخطأ ، ومسلم في ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

رقم ١٥ بلفظ «إذا حكم»، والنسائي في ٤٩ - كتاب آداب القضاة، ٢ - باب الإصابة في الحكم. رقم ١، وابن ماجة في ١٣ - كتاب الأحكام، ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحكم. حديث رقم ٢٣١٤، وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأفضية، ٢ - باب في القاضي يخطيء، حديث رقم ٣٥٧٤.

٦٣ - ٣٤٣، ٣٤٤ جـ ٢١: «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٧٥ - باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٧ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. رقم ٥٦.

٦٤ - ٣٣٠ - ٣٣٦ جـ ٢٣: «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

في الصحيح عن النبي ﷺ والمتفق عليه أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، مسلم ٥ - كتاب المساجد، ٣٠ - باب في من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ولكن روى النسائي مثل معنى هذا الحديث في ٦ - كتاب المواقيت، ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة. حديث رقم ٥٥٥ بلفظ «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته».

٦٥ - ٦١٢، ٦١٣ جـ ٢٢، ٥٢٠ جـ ١٧: «إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان...»

حتى يقول له اذكر كذا...».

رواه البخاري في ٢٢ - كتاب السهو، ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له. حديث رقم ٨٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب رفع الصوت بالآذان. حديث رقم ٥١٦، دون «ليسجد سجدين»، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٤ - باب الشيطان إذا سمع النداء. حديث رقم ١.

٦٦ - ١١١، ١١٢ جـ ١٤: «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا...».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٥٧ - باب ما جاء في الصبر على البلاء. حديث رقم ٢٣٩٦. قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه الحاكم في مستدرکه (٦٠٨/٤) والبخاري في شرح السنة (٣١٢/١) وفي كنز العمال (٣٠٧٩٩) وفي مشكاة المصابيح (١٥٦٥).

٦٧ - ٧٨ جـ ٢٢: «إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً».

رواه البخاري في ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ١٦ - باب إذا ارتحل بعد ما زالت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين

الصلاتين في السفر رقم ٤٦، وأبو داود في ٤ - تفريع أبواب صلاة السفر، ٥ - باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٢١٨، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٣ - باب تعجيل الظهر في السفر. حديث رقم ١.

٦٨ - ٢٣٩ ج ٣٥: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل . . .» .

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٧ - باب إذا أكل الكلب، ومسلم في ٣٤ - كتاب الصيد، ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة. حديث رقم ١ - ٥، وأبو داود في ١٦ - كتاب الضحايا، ٢٢ - باب في الصيد. حديث رقم ٢٨٤٨، والنسائي في ٤٢ - كتاب الصيد والذبائح، ٣ - باب صيد الكلب المعلم. رقم ١.

٦٩ - ١٧٩ ج ٢٦: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ» .

رواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٩٩ - باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة رقم ٥٨٥ بمعناه. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» .

٧٠ - ٣٥٦، ٣٥٧ ج ١، ٢٩٣ ج ١١: «إذا أعيتمكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور» .

كذا في الأربعين لابن كمال باشا، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة، ومثل هذا الحديث وغيره من وضع الصوفية: «انظر كشف الإلباس» (ج ١ ص/ ٨٥).

٧١ - ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٥: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٠ - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار رقم ٥١، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار. حديث رقم ٦٩٨.

٧٢ - ٧٢ ج ٣٥: «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» .

لا أصل له. بل هو «موضوع» .

٧٣ - ٢٥٩ - ٢٦١، ٥٦٣ ج ٢٢، ١٠٦ ج ١٢: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم

تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» «فاقضوا» .

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ٣٨ - باب المشي إلى الجمعة وقول الله عز وجل: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم ١٥٢، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٢٧ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد. حديث رقم ٣٢٧، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٤ - باب السعي إلى الصلاة. حديث رقم ٥٧٢، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٧ - باب السعي إلى الصلاة. حديث

رقم ١، وابن ماجة في ٤ - كتاب المساجد، ١٤ - باب المشي إلى الصلاة، حديث رقم ٧٧٥.

٧٤ - ٢٦٤ ج ٢٣: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٩ - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان رقم ٦٣، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٩ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رقم ٤٢١، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٦٠ - باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة رقم ١، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٠٣ - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رقم ١١٥١، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٩ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. رقم ١.

٧٥ - ٧٤٠ - ٧٤٢ ج ١٠، ٥٢ ج ٣٥، ٥٧٥ ج ٦، ١٢٣ ج ١٤: «إذا التقى

المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ٤ - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. حديث رقم ١٤ - ١٥، وأبو داود في ٣٤ - كتاب الفتن، ٥ - باب في النهي عن القتال في الفتنة. حديث رقم ٤٢٦٨، والنسائي في ٣٧ - كتاب التحريم، ٢٩ - باب تحريم القتل. حديث رقم ٣، وابن ماجة في ٣٦ - كتاب الفتن، ١١ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما. حديث رقم ٣٩٦٤.

٧٦ - ٣٥٤ - ٣٥٥ ج ٢٩: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها فإنه

أحرى أن يؤدم بينهما».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢٤/١٩) ونحوه. وفي المسند (٢٢٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٧)، والترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. حديث رقم ١٠٧٨ نحوه، وابن ماجة في ٩ - كتاب النكاح، ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. حديث رقم ١٨٦٤ نحوه، والنسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج حديث رقم ٢، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٥ - باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة. رقم ١.

٧٧ - ٢٢٣، ٤٢٧ - ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٧، ٥٦٦ ج ٢١، ٧٢، ٧٣ ج ٢٣،

٣٨٩، ٢٨، ٣٢٢ ج ٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ١٨٧ ج ٢٦: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

رقم ١١.

ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٧ - باب توقيره ﷺ. حديث رقم ١٣٠، والنسائي في

٢٤ - كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج . حديث رقم ١ .

٧٨ - ٥٩٥ - ٦٠٠ - ٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ - ج ٢١ : «إذا أم أحدكم الناس فليخفف وإذا

صلى لنفسه فليطول ما شاء» .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم

في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . حديث رقم ١٨٣ ،

والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٦١ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف . رقم ٢٣٦ ،

والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٣٥ - باب ما على الإمام من التخفيف . رقم ١ ، وابن ماجه

في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٨ - باب من أم قوماً فليخفف . حديث رقم ٩٨٤ ، دون زيادة

«وإذا صلى . . .» والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٤٦ - باب ما أمر الإمام من التخفيف في

الصلاة رقم ١ ، ومالك في ٨ - كتاب صلاة الجماعة، ٤ - باب العمل في صلاة الجماعة .

حديث رقم ١٣ .

٧٩ - ٧٣٣ - ج ١٠ : «إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما

أنفقت ولزوجها مثل ذلك . . .» .

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم

في ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٥ - باب أجر الخازن والأمير . حديث رقم ٨٠ ، وأبو داود في

٩ - كتاب الزكاة، ٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها رقم ١٦٨٥ ، والترمذي في ٥ -

كتاب الزكاة، ٣٤ - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها حديث رقم ٦٧١ ، وابن ماجه في ١٢ -

كتاب التجارات، ٦٥ - باب ما للمرأة من مال زوجها . حديث رقم ٢٢٩٤ .

٨٠ - ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ - ٢٠٣ - ج ٣٠ : «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابتها

جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً» .

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٣ - باب وضع الجوائح . حديث رقم ١٤ .

٨١ - ٥٢٠ ، ٥٢١ - ج ٢٠ ، ٣٥ ، ٤١ - ٤٣ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٥٠٢ - ٥٠٧ - ج

٢١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ - ج ٣١ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٥٠ - باب منه آخر [ما جاء أن الماء لا ينجسه

شيء] حديث رقم ٦٧ ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب ما ينجس الماء . حديث

رقم ٦٣ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في صحيح «أبي داود»، والدارمي في ١ - كتاب الطهارة،

٥٥ - باب قدر الماء الذي لا ينجس . حديث رقم ٢ .

٨٢ - «إذا لم ينجسه شيء» .

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب ما ينجس الماء . حديث رقم ٦٤ ، وابن

ماجة في ١ - كتاب الجهاد، ٧٥ - باب مقدار الماء الذي لا ينجس . رقم ٥١٧، والدارمي في ١ - كتاب الطهارة، ٥٥ - باب قدر الماء الذي لا ينجس «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله ونفع به في «صحيح أبي داود».

٨٣ - ٣٠، ٤٣٢ ج ٢٩: «إذا تبايعتم بالعينة...».

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٦/٥) والزليعي في نصب الراية (١٧/٤) والسيوطي في الدر المنثور (٢٤٨/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٥) والمنذري في الترغيب (٣٢٩/٢) وأبو داود في سننه (٣٤٦٢). وصححه الشيخ الألباني حفظه الله ونفع به في «صحيح أبي داود».

٨٤ - ٤٥٦، ٤٥٧ ج ٢٢: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على

محمد...».

أخرجه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ. حديث رقم (٩٠٦). موقوفاً على ابن مسعود. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتغير حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان والحديث قال عنه العلامة الألباني حفظه الله في (ضعيف ابن ماجة): ضعيف.

٨٥ - ٢٣٤ ج ٦، ٣٥ ج ١٦: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات كجر

السلسلة على الصفوان...».

أخرجه السيوطي في الدر (٢٣٦/٥) وأبو داود (٤٧٣٨) وفي الكنز (٣٢١٥٢) وابن حجر في الفتح (٥٣٨/٨) وفي الشريعة للأجري (٢٩٤) وعبد الله في السنة (٥٣٧) وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٤٥) وسنده صحيح.

٨٦ - ٥٦٤، ٥٦٥ ج ٢٢: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى

المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٠ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى المسجد. حديث رقم ٥٦٢، والترمذي (٣٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٤١/٤ - ٢٤٤)، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد. حديث رقم ١ - ٢ «صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبي داود».

٨٧ - ٦، ٧ ج ١٩، ١٩٨ ج ٢٥، ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢٤: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا

تصدقوهم ولا تكذبوهم...».

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢٥، باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء. رقم ١، وأبو داود في ٢٤ - كتاب العلم، ٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب. حديث رقم ٣٦٤٤.

٨٨ - ٥٦٧ - ٥٦٩ - ج ٢٢: «إذا حضرت الصلاة... وصلوا كما رأيتموني أصلي».

رواه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث (١/١٦٢)، وأحمد في (ج ٥/٥٣)، من حديث مالك بن الحويرث، والبيهقي (٢/٣٤٥)، وصاحب مشكاة المصابيح (٦٨٣) وصاحب إتحاف السادة المتقين (٣/٧١)، وفي إرواء الغليل (١/٢٢٨)، والشافعي في مسنده (٥٥) والقرطبي في تفسيره (١/٣٩)، وفي بدائع المنن للساعاتي (٣٧٤)، وفي التمهيد لابن عبد البر (٥/١١٧) وابن حجر في الفتح (٢/٢١٩).

٨٩ - ٢١ - ج ٣٢: «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً».

لا أصل له. وإن كان معناه يدعو إلى القناعة. كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

٩٠ - ١٩٨ - ج ٢٦: «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة».

صلاة».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٠ - باب ما جاء في الهدي في المشي إلى المسجد. حديث رقم ٥٦٢ بمعناه، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد. حديث رقم ١ - ٢ «صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبي داود».

٩١ - ٣٩٠ - ٣٩٧ - ج ٢٨: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. حديث رقم ٢٦٠٨ «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٩٢ - ٢٤، ٥٧ - ج ٢٥: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»

«فإن في المال العربية والوطية والسابلة».

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب ما جاء في الخرص. حديث رقم ٦٤٣، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب في الخرص. حديث رقم ١٦٠٥، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب كم يترك الخارص. حديث رقم ١. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود، النسائي، الترمذي». والدارمي في ١٨ - كتاب البيوع، ٧٦ - باب في الخرص. حديث رقم ١.

٩٣ - ٩١ - ١٠٤ - ج ٢١: «إذا دبح الإهاب فقد طهر».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. حديث رقم ١٠٥، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٣٨ - باب في أهب الميتة. حديث رقم ٤١٢٣، والنسائي في ٤١ - كتاب الفرع والعتيرة، ٤ - باب جلود الميتة. حديث رقم ٧، والدارمي في

٦ - كتاب الأضاحي، ٢٠ - باب الاستمتاع بجلود الميتة. حديث رقم ١، ومالك في ٢٥ - كتاب الصيد، ٦ - باب ما جاء في جلود الميتة. حديث رقم ١٧، والبيهقي في الكبرى (٢٠/١) وفي المشكاة (٤٩٨) وابن حجر في الفتح (٦٥٨/٩).

٩٤ - ١٩١ - ١٩٩، ٢١٠، ٢١١، ١١٩، ٢٢٠ ج ٢٣، ٢٩٨ ج ٢٢: «إذا دخل

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٦٠ - باب إذا دخل المجلس فليركع ركعتين، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١١ - باب استحباب تحية المسجد بركعتين. حديث رقم ٦٩، رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١١٧ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ٣١٦، والنسائي في ٨ - كتاب المساجد، ٣٧ - باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه. حديث رقم ١، ومالك في ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٨ - باب انتظار الصلاة والمشى إليها. حديث رقم ٥٧، وفي المشكاة (٧٠٤)، وابن حجر في الفتح (٥٣٧/١)، والبخاري في تاريخه الكبير (١٦٧/٧)، والعراقي في المغني (١٥١/١).

٩٥ - ٣٩٨ - ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٥ ج ٢٧: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله

والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي...».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١١٧ - باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد. رقم ٣١٤، وابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد، حديث رقم ٧٧١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه».

٩٦ - ١٠٧، ٢٩٨ ج ٢٢، ١٩٢ - ١٩٤ ج ٢٣: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى - مثنى، ومسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٤ - باب التحية والإمام يخطب. حديث رقم ٥٧، والترمذي في ٤ - أبواب الجمعة، ١٥ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب رقم ٥١٠، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ١٦ - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام. حديث رقم ١، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. رقم ١١١٢، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٦ - باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب. رقم ١.

٩٧ - ٣٥٦ ج ٨: «إذا دخل أهل الجنة الجنة...» «فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من

النظر إليه وهو الزيادة».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٨٠ - باب، إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى. رقم ٢٩٦ - ٢٩٨، والترمذي في ٣٩ - كتاب صفة الجنة، ١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى. حديث رقم ٢٥٥٢.

٩٨ - ٣٠٣ - ٣٠٦ ج ٢٨: «إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة».

لم أفق عليه.

٩٩ - ١٦٧ ج ١٤، ٢٤٦ - ٢٤٧ ج ٢٥: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة

وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١ - باب فضل شهر رمضان. حديث رقم ١، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان. حديث رقم ٦٨٢ نحوه، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصيام، ٣ - باب فضل شهر رمضان. حديث رقم ١، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان. حديث رقم ١٦٤٢. نحوه، والدارمي في ٤ - كتاب الصوم، ٥٣ - باب في فضل شهر رمضان. حديث رقم ١، ومالك في ١٨ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب جامع الصيام. حديث رقم ٥٨.

١٠٠ - ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠ ج ٣٢: «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت

لعنتها الملائكة حتى تصبح».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. بمعناه بنحوه، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. حديث رقم ١٢٢ بنحوه، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٣٨ - باب في حق الزوج على المرأة. حديث رقم ١، بنحوه، ولفظه ابن كثير في تفسيره (٢/٢٥٧).

١٠١ - ٣٨٠ ج ١٨: «إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا علي، وإذا

ذكرت أنا والأنبياء فصلوا علي ثم صلوا عليهم».

لا أصل له. كما ذكر ابن تيمية رحمه الله. وأخرجه صاحب تنزيه الشريعة (١/٣٤١)، وصاحب تذكرة الموضوعات «الفتن» (٩٠) والشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٢٩).

١٠٢ - ٤٧٩، ٤٨٠ ج ١٤، ٣٣٢ - ٣٣٥ ج ٨: «إذا رأيت شيخاً مطاعاً وهوى متبعاً

وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك».

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ١٨ - باب في تفسير سورة المائدة. حديث رقم ٣٠٥٨. قال: هذا حديث حسن غريب. وأبو داود في ٣٦ - كتاب الملاحم، ١٧ - باب الأمر والنهي. حديث رقم ٤٣٤١، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ٢١ - باب قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ حديث رقم ٤٠١٤. «ضعيف - لكن فقرة أيام الصبر ثابتة» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

١٠٣ - ٢٦١ ج ١٨ : «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان».

رواه ابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة. حديث رقم ٨٠٢ «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة. رقم ٢٦١٧. قال: هذا حديث غريب حسن.

١٠٤ - ١١٧، ١١٨، ١٥٠، ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٥، ٢٨٩ ج ٢٢ : «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. بمعناه، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. حديث رقم ٣ - ٩، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم. حديث رقم ٦٨٤، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصوم، ٧ - باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» حديث رقم ١٦٥٥، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. حديث رقم ٢٣٢٠، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصوم، ٩ - باب إكمال شعبان ثلاثين. حديث رقم ١ - ٢، بمعناه، ومالك في ١٨ - كتاب الصيام، ١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. حديث رقم ١ - ٣.

١٠٥ - ٥٩٥، ٥٩٦ ج ٢٢، ٢٣٧ - ٢٣٩ ج ٥ : «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم... وذلك أدناه».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠ - باب التسييح في الركوع والسجود. رقم ٨٩٠ «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه» المشكاة ٨٨٠، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٥٠ - باب مقدار الركوع والسجود. رقم ٨٨٦.

١٠٦ - ٨٢ ج ٣٤ : «إذا رميت بسهمك وغاب عنك...».

رواه مسلم في ٣٤ - كتاب الصيد، ٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته. حديث رقم ٩.

١٠٧ - ٦٥، ٦٦ ج ٢٤ : «إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك».

رواه أبو داود في ٤ - تفريع أبواب صلاة السفر، ٥ - باب الجمع بين الصلاتين حديث رقم ١٢٠٨. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٠٨ - ٦٧٠ - ٦٧٦ ج ٧: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان».

أورده الترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ١١ - باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن عقب روايته للحديث. ٢٦٢٥، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم ٤٦٩٠ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود». المشكاة (٦٠)، الصحيحة (٥٠٩).

١٠٩ - ٣٢٧ ج ١٥: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٦ - باب بيع العبد الزاني، ومسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ٦ - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى. رقم ٣٠ - ٣٢، وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، ٣٢ - باب في الأمة تزني ولم تحض. حديث رقم ٤٤٦٩، أورده الترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٨ - باب ما جاء في الرجم على الثيب. عقب الحديث رقم ١٤٣٣، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ١٤ - باب إقامة الحدود على الإمام. حديث رقم ٢٥٦٥ - ٢٥٦٦، ومالك في ٤١ - كتاب الحدود، ٣ - باب جامع ما جاء في حد الزنا. حديث رقم ١٤.

١١٠ - ١٨٢ - ١٨٦ ج ١، ٦٧ ج ٢٧: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن

بالله».

أخرجه الترمذي (٥١٦) وابن كثير في تفسيره (٩١/٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩) رواه أحمد في (ج ١/٣٠٣، ٣٠٧)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/١٠) وابن عبد البر في التمهيد (٤/١١٠).

١١١ - ٣١٩، ٣٤٦ ج ١، ٣٣٥ ج ٢٤، ١٢٦ ج ٢٧: «إذا سألتم الله فاسألوه

بجاهي...».

لا أصل له. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني حفظه الله تعالى (ج ١/ص ٨٦. حديث رقم ٢٢).

١١٢ - ١٩٤، ١٩٦ ج ٢٥، ٥٩٥ ج ٦: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه

أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن».

رواه ابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٩ - باب صفة الجنة. حديث رقم ٤٣٣١،

«صحيح». وابن كثير في تفسيره (٢/٩٨/٣٢٣).

١١٣ - ٤٤٩ ج ٢٢: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك فلا يبرك بروك البعير».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. حديث

رقم ٨٤٠، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٣٨ - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده رقم ٣، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٤ - باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد. رقم ٢، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١١٤ - ٣٨٨ ج ١٨ : «إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على الكتاب والسنة».

لا أصل له. أخرجه صاحب كشف الخفاء (٥٨٧/٢).

١١٥ - ١٢٩ - ١٣٠ ج ٢٣، ١٢٦ ج ٢١ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٧ - باب استحباب القول مثل قول المؤذن. حديث رقم ١٠، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٤٠ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن. رقم ٢٠٨، والنسائي في ٧ - كتاب الآذان، ٣٣ - باب القول مثل ما يقول المؤذن. رقم ١، وابن ماجه في ٣ - كتاب الآذان، ٤ - باب ما يقال إذا أذن المؤذن رقم ٧٢٠، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب ما يقال في الآذان. حديث رقم ١.

١١٦ - ٢٠٨ ج ٣٢ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. حديث رقم ٦٣، والترمذي في ٢٧ - كتاب الأشربة، ١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء. رقم ١٨٨٩، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٤١ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. رقم ٤٧، وابن ماجه في ٣٠ - كتاب الأشربة، ٢٣ - باب التنفس في الإناء. حديث رقم ٣٤٢٧.

١١٧ - ٤٨٣ ج ٧، ٢٦٨ ج ١٩ : «إذا شرب فاجلدوه.. ثم إذا شرب الرابعة

فاقتلوه».

رواه الترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ١٥ - باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. رقم ١٤٤٤، وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، ٣٦ - باب إذا تتابع في شرب الخمر. حديث رقم ٤٤٨٢، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ١٧ - باب من شرب الخمر مراراً. حديث رقم ٢٥٧٢، والحديث قال عنه الشيخ الألباني: حسن صحيح، والنسائي في ٥١ - كتاب الأشربة، ٤٢ - باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر. رقم ٤، والدارمي في ٩ - كتاب الأشربة، ١٠ - باب العقوبة في شرب الخمر رقم ١.

١١٨ - ٢٩١، ٢٩٢ ج ٢١، ٦ - ١٦، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٦، ٣٧ ج ٢٢ : «إذا شك

أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له . حديث رقم ٨٨، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٩١ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ١٠٢٤، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٤ - باب التحري . حديث رقم ١، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٧٤ - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان . ٣٩٦ .

١١٩ - ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢ : «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً وليجعلهما بين رجله أو يصلي فيهما» .

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠٥ - باب ما جاء أين موضع النعل إذا خلعت في الصلاة رقم ١٤٣٢، «ضعيف جداً» وما بين طرفيه قوي في «صحيح أبي داود» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما . رقم ٦٥٥ .

١٢٠ - ٢٩٧ ج ٢٢ : «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» .

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٤٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة . رقم ٢١٩ . قال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٤ - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده . رقم ١، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٧ - باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته رقم ١، والحديث رواه أيضاً الطيالسي (رقم ١٢٤٧)، والحاكم (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) وابن سعد في الطبقات (٥ / ٣٧٨) وأحمد (٤ - ١٦٠ - ١٦١) .

١٢١ - ٩١ ج ٢٣ : «إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر» .

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، الوتر، ١٢ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر . رقم ٤٦٩ - قال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ . «صححه الحاكم» .

١٢٢ - ٥٠١، ٥٠٢ ج ٢٢ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ بالله من أربع . . .» .

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة . حديث رقم ١٢٨ . بلفظ : «إذا تشهد»، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٦ - باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ . رقم ٩٠٩، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٦ - باب الدعاء بعد التشهد . حديث رقم ١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٠ - باب ما يقول بعد التشهد . حديث رقم ٨٩٣ .

١٢٣ - ٢٣٦ ج ٦ : «إذا قال : سمع الله لمن حمده» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة. رقم ٦٣ - ٦٤ .

١٢٤ - ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ١٩ : «إذا قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه...» .

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٥٠ - باب مقدار الركوع والسجود. حديث رقم ٨٨٦ . قال: هذا مرسل - عون لم يدرك عبد الله، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠ - باب التسييح في الركوع والسجود. رقم ٨٩٠ ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود، ابن ماجه» .

١٢٥ - ٥٧٦ - ٥٧٨ ج ٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢١ ، ١٠٧ ج ٥ : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه» .

رواه مسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، ١٨ - باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر. حديث رقم ٧٤ ، والبخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب حك البزاق باليد في المسجد، والنسائي في ٨ - كتاب المساجد، ٣١ - باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد. رقم ١ ، ومالك في ١٤ - كتاب القبلة، ٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة. حديث رقم ٤ ، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١١٦ - باب كراهية البزاق في المسجد. حديث رقم ٣ .

١٢٦ - ١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ج ٢١ : «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء... فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. حديث رقم ٨٧ ، والبخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٢٦ - باب الاستجمار وترأ، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها. حديث رقم ٢٤ ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم ١٠٣ ، والنسائي في الترجمة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. حديث رقم ١ ، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٤٠ - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. حديث رقم ٣٩٣ ، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. حديث رقم ٩ .

١٢٧ - ١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ج ٢١ : «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخره من الماء فإن الشيطان يبس على خيشومه» .

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. حديث رقم ٢٣ ، والنسائي في

١ - كتاب الطهارة، ٧٢ - باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم. رقم ٩٠.

١٢٨ - ١٩٧ ج ٢٢: «إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ١٢ - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به. حديث رقم ٣١، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٢٨ - باب إذا قام من مجلسه ثم رجع. حديث رقم ٤٨٥٣، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٢٢ - باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به. رقم ٣٧١٧.

١٢٩ - ٤٣٨ ج ١٠: «إذا قام أحدكم يصلي فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد...».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣١ - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. حديث رقم ٢٢٣، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٨٤ - باب ما جاء في المصلي إذا نعس. حديث رقم ١٣٧٢، وأبو داود في ٥ - كتاب التطوع، ١٨ - باب النعاس في الصلاة. حديث رقم ١٣١١.

١٣٠ - ٤٥٣ ج ٢٢: «إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١١٦ - باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة. رقم ٧٤٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٨٦٢، «صحيح»، قاله الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٣١ - ٣١٠، ٣١١ ج ٢٨: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا...».

رواه الشافعي في الأم (ج ٦/٢٢٥).

١٣٢ - ١٥٦ ج ٢٣: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي...».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. حديث رقم ١٣٣، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٧٠ - باب سجود القرآن. حديث رقم ١٠٥٢.

١٣٣ - ٧١٣، ٧١٤ ج ١٠، ٢٦٦ ج ٢٢: «إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعد بالله

من أربع يقول اللهم...».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة. حديث رقم ١٢٨. بلفظ: «إذا تشهد»، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٦ - باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ. رقم ٩٠٩، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٠، باب ما

يقول بعد التشهد. حديث رقم ٨٩٣، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٦ - باب الدعاء بعد التشهد. حديث رقم ١.

١٣٤ - ٧٤ ج ٢٣: «إذا قمت إلى الصلاة وكان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٥ - باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة رقم ٨٣٢، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٣٥ - ٢٣٧ ج ٢٢: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم ٤٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ٨٥٦.

١٣٦ - ٤٥٢، ٤٥١ ج ٢٢: «إذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي جالساً».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب بدء الآذان، ١٤٢ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض. رقم ١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٨ - باب النهوض في الفرد. حديث رقم ٨٤٤، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٩١ - باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين رقم ٢.

١٣٧ - ٢٤٦، ٢٤٧ ج ٤: «إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار».

«صحيح».

١٣٨ - ٣٧٣، ٣٧٤ ج ٥: «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة فيقول...».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. حديث رقم ٤٣٦ - وليس فيه «ينزل إلى السماء الدنيا»، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٥٦ - باب الدعاء بعرفة. حديث رقم ٣٠١٤، والنسائي في ٢٤ - كتاب الحج، ١٩٤ - باب ما ذكر في يوم عرفة. حديث رقم ٢.

١٣٩ - ٣٦١، ٣٦٢ ج ٣٠: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من وجب أجره علي فلا يقوم إلا من عفا وأصلح».

رواه أحمد في (ج ٢ / ٢٣٥ / ٤٣٨)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٠ / ١٢٣).

١٤٠ - ٣٨٤ ج ١٨ : «إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن» .

لا أصل له . أخرجه صاحب تنزيه الشريعة (٣٥١/٢) . وفي تذكرة الموضوعات للفتن (٢٢٢) .

١٤١ - ٢٠٩ - ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٨٦ ج ٢٣ : «إذا كنتم ورائي - أو وراء الإمام - فلا تقرؤا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب رقم ٨٢٣ . نحوه ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» ، والترمذي في ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٥ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام رقم (٣١١) .

١٤٢ - ١٩١ ج ١ ، ٣٢٠ ج ٤ ، ٤٢ ، ٥١ ج ٣١ ، ٣٠٦ - ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٤ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . .» .

رواه مسلم في ٢٥ - كتاب الوصية ، ٣ - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ١٤ ، وأبو داود في ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت . حديث رقم ٢٨٨٠ .

١٤٣ - ١٦٠ ، ١٦١ ج ١٤ : «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» .

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات ، ٨٢ - باب . حديث رقم ٣٥٠٩ . قال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد (١٥٠/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/١) ، وفي المشكاة (٧٢٩) ، وفي إتحاف السادة المتقين (٢٤٠/١) ، والسيوطي في الدر (١٥٢/١) ، وفي كنز العمال (١٨٨٤) .

١٤٤ - ٧٣٢ ج ١٠ ، ٢٩٤ ج ٢٦ ، ٣٩٥ ، ١٣٠ ج ٢٣ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» .

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣٤ - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم ١ ، وأخرجه أحمد (٤١٠/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٧٤/٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٢/٦) وغيرهم .

١٤٥ - ٥ ج ٣٢ : «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإن معها مثل ما معها» .

رواه أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٣ - باب ما يؤمر به من غض البصر ، حديث رقم ٢١٥١ . بمعناه الدارمي فقط ، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح ، ٣١ - باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه . حديث رقم ١ . بمعناه .

١٤٦ - ٥، ٢٦ ج ٢٣: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان... لا يدري كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس».

رواه البخاري في ٢٢ - كتاب السهو، ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٨٣، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو ٢٤ - باب التحري.. حديث رقم ١٣ - وليس فيه «وهو جالس».

١٤٧ - ٦٧٤، ٦٧٥ ج ١١، ٥٦٦ ج ٢١: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...».

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٧ - باب توقيره ﷺ. رقم ١٣٠، وأحمد في (ج ٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٤٤٨، ٤٦٧).

١٤٨ - ١٤٧، ١٤٨ ج ١٨: «إذا وصلتكم إلى ما شجر بين أصحابي فامسكوا وإذا وصلتكم إلى القضاء والقدر فامسكوا».

أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود.

١٤٩ - ١٦٧، ١٧٧ ج ٢٢: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٧ - باب في الأذى يصيب النعل. حديث رقم ٣٨٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢)، وابن عساکر في تاريخه (١٩٢/٤)، وموارد الظمان (٢٤٩)، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٥٠ - ٩٩ ج ٢١: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه...».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. رقم ١، وابن ماجه في ٣١ - كتاب الطب، ٣١ - باب يقع الذباب في الإناء. حديث رقم ٣٥٠٥، وأبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٤٨ - باب في الذباب يقع في الطعام. رقم ٣٨٤٤، والدارمي في ٨ - كتاب الأطعمة، ١٢ - باب الذباب يقع في الطعام. حديث رقم ٢.

١٥١ - ٥٢١ ج ٢٠: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. رقم ٣. بلفظ «إذا شرب»، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب. حديث رقم ٩٣، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. حديث رقم ٣٦٥، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٧ - باب الوضوء بسور الكلب. حديث رقم ٧٣ - ٧٤.

١٥٢ - ٣٠٤ ج ٢٥: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده... في سبيل الله».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٥٧ - باب الحرب خدعة. بلفظ «ولتقسمن»،
ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى
أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم ٧٦ - بلفظ «ولتقسمن»، والترمذي في ٣٤ -
كتاب الفتن، ٤١ - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده. رقم ٢٢١٦، والطحاوي في
مشكل الآثار (٢١٣/١)، وفي الكنز (٣١٧٦٥)، والحميدي في مسنده (١٠٩٤) والشافعي في
مسنده (٢٠٨).

١٥٣ - ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٥: «إذا هم أحدكم بالأمر...».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى - مثنى. حديث
رقم ١١٦٢، والترمذي في ٤ - أبواب الجمعة - الوتر، ١٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة.
رقم ٤٨٠ وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٨٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة
رقم ١٣٨٣، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٣١ - باب في الاستخارة. حديث رقم ١٥٣٨.

١٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٥ ج ٤: «إذا هم العبد بالحسنة...».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣١ - باب من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم في
١ - كتاب الإيمان، ٥٩ - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت. حديث رقم ٢٠٤، والدارمي في
٢٠ - كتاب الرقاق، ٧٠ - باب من هم بحسنة. حديث رقم ١.

١٥٥ - ٤١٨ - ٤١٩ ج ٤: «أذكركم الله في أهل بيتي».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤ - باب من فضائل علي بن أبي طالب
رضي الله عنه. رقم ٣٦، والدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ١ - باب فضل من قرأ
القرآن، والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٣٩/٥)، والسيوطي في
تفسيره (١٩٩/٥) وابن كثير (٤٦١/٦).

١٥٦ - ٢٤٥ ج ٢١: «أذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها».

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد
غائباً عنه، ومسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى. حديث
رقم ٢٥، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٨ - باب ما جاء في الرجم على الثيب. حديث
رقم ١٤٣٣، والنسائي في ٤٩ - كتاب آداب القضاة، ٢٢ - باب صون النساء عن مجلس
الحكم. رقم ١، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنى. حديث رقم ٢٥٤٩،
والدارمي في ١٣ - كتاب الحدود، ١٢ - باب الاعتراف بالزنا. حديث رقم ٣، ومالك في
٤١ - كتاب الحدود، ١ - باب ما جاء في الرجم. حديث رقم ٦.

١٥٧ - ٧٢، ٧٣ جـ ٢٥: «أذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم إليك».

وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩)، والبيهقي (٣٨٦/٧)، والطبراني (٥٠/٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١٨٣/٦).

١٥٨ - ٢٣ جـ ١٠: «أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقى... هي من قدر الله».

رواه الترمذي في ٢٩ - كتاب الطب، ٢١ - باب ما جاء في الرقى والأدوية. حديث رقم ٢٠٦٥. قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في ٣١ - كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. رقم ٣٤٣٧ «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه».

١٥٩ - ٥٣٨ جـ ٢٠، ٢٦٤ - ٢٦٦ جـ ٣٠: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٣ - باب وضع الجوائح. حديث رقم ١٥ - ١٦، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٨ - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. حديث رقم ١١.

١٦٠ - ٣٣٧ - ٣٤٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٠٣، ٤١٤ جـ ٢٢: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٧ - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: رقم ١٤٧، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ١٥ - باب الدعاء بين التكبير والقراءة. رقم ١.

١٦١ - ٢٧٠ جـ ٢٤: «أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن... ويستصبح بها الناس...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام. حديث رقم ١١٢١، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٣ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. رقم ٧١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام. رقم ١٢٩٧، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ١١ - باب ما لا يحل بيعه. حديث رقم ٢١٦٧، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٠ - باب في ثمن الخمر والميتة. حديث رقم ٣٤٨٦، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ٩٣ - باب بيع الخنزير. حديث رقم ١.

١٦٢ - ٢٣١ - ٢٣٧ جـ ٦: «أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه شيء قضى عليهم من فعل قد سبق أو...».

رواه مسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه. وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. حديث رقم ١٠.

١٦٣ - ٤٣٣ - ٤٣٦ ج ٢٨، ١٤٠ - ١٤٥، ١٧٣، ١٧٤ ج ١١، ٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٠: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث...».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٢٤ - باب علامة المنافق، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٢٥ - باب بيان خصال النفاق. حديث رقم ١٠٦، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. حديث رقم ٤٦٨٨، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق. حديث رقم ٢٦٣٢.

١٦٤ - ٦٤٣ ج ٢٨: «ارجع إنني لا أستعين بمشرك».

رواه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٥١ - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر. حديث رقم ١٥٠، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ١٤٢ - باب في المشرك يهيم له. حديث رقم ٢٧٣٢، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين. حديث رقم ٢٨٣٢، والدارمي في ١٧ - كتاب الجهاد، ٥٣ - باب قول النبي ﷺ إنا لا نستعين بمشرك رقم ١.

١٦٥ - ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٤: «ارجع فقد بايعناك».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٣٦ - باب اجتناب المجذوم ونحوه. حديث رقم ١٢٦، وابن ماجه في ٣١ - كتاب الطب، ٤٤ - باب الجذام. رقم ٣٥٤٤.

١٦٦ - ٣٥٤ - ٣٥٦ ج ٢٤: «ارجعن مآزورات غير مجوارات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت».

رواه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز. حديث رقم ١٥٧٨، وفي الزوائد في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب. وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء كثير. وباقي رجاله ثقات. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» السلسلة الضعيفة رقم ٢٧٤٢، ورواه البيهقي في الكبرى (٧٧/٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/٤٢٠)، وفي كنز العمال (٤٢٥٨١)، وفي كشف الخفاء (١/١١٧).

١٦٧ - ٤٧٤، ٤٧٥ ج ٢١: «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء».

رواه الترمذي في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار. رقم ١٧٩٧.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

رواه أبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب رقم ٣٨٣٩.

١٦٨ - ٣٠ - ٣٢ - ٢٨، ٦٠٥، ٦٠٦ - ج ٢٢: «أرحنا يا بلال بالصلاة».

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٥)، والقاري في الأسرار المرفوعة (١٦). وفي إتحاف السادة المتقين (٣/١٣٧)، وابن كثير في تفسيره (٥/٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/٣٤٠) وغيرهم.

١٦٩ - ٥١٠، ٥١١ - ج ١١: «أردت أن تكون كفنأ لي».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٢٨ - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، وابن ماجه في ٣٢ - كتاب اللباس، ١ - باب لباس رسول الله ﷺ رقم ٣٥٥٥.

١٧٠ - ٦٠ - ج ٣٤، ١٢٧ - ج ١٧: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

رواه مسلم في ١٧ - كتاب الرضاع، ٧ - باب رضاعة الكبير. حديث رقم ٢٦-٢٩، ومالك في ٣٠ - كتاب الرضاع، ٢ - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر. حديث رقم ١٢، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣٦ - باب رضاع الكبير. حديث رقم ١٩٤٣.

١٧١ - ٣٠٠ - ج ٢٦: «ارفضي عمرتك».

رواه البخاري في ٢٦ - كتاب العمرة، ٥ - باب العمرة ليلة الحصة وغيرها. حديث رقم ١، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٢٣ - باب في الأفراد بالحج. حديث رقم ١٧٧٨.

١٧٢ - ١١٣، ٢٩٤ - ٢٩٧ - ج ٢٩: «أريقوها واكسروا القدور قالوا: أو نريقها ونغسل

القدور قال: افعلوا».

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح، ١٤ - باب آنية المجوس والميتة رقم ٥٤٩٧ وأحمد في (ج ٤-٤٨).

١٧٣ - ٤٨ - ج ٣٥: «أري الليلة رجل صالح كان أبا بكر نيط برسول الله...».

رواه الحاكم في مستدركه (٣/٧١) وفي المشكاة (٦٠٧٧) وصاحب الكنز (١٤٩٦٣)، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٩ - باب في الخلفاء. رقم ٤٦٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣١٢) وأحمد (٣/٣٥٥) وابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٠٥) «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» وفي الظلال (١١٣٤).

١٧٤ - ٤٦٨ - ج ٢٢: «ازعجوا أعضائكم بالصلاة علي».

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذا حديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم.

١٧٥ - ٣٨٢ ج ٢٢: «أسألك بأن لك الحمد...».

رواه ابن ماجة في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٩ - باب اسم الله الأعظم. حديث رقم ٣٨٥٨،

بنحوه.

١٧٦ - ٢٥٣ - ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٩٩ ج ١: «أسألك بحق محمد...».

رواه الحاكم في مستدركه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجها. وفيه عبد الملك وهو من

أضعف الناس. وهو متروك. وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل والسيوطي في الدر المنثور (١/١٧٠).

١٧٧ - ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٩ ج ١: «أسألك بمحمد نبيك...».

«موضوع» رواه أبو نعيم في الدلائل وابن السني والحاكم والبيهقي في الدلائل بسند

ضعيف عن ابن عباس. والسيوطي في تفسيره الدر المنثور (١/١٧٠).

١٧٨ - ٢٤١ ج ١٠: «أسألك لذة النظر إلى وجهك».

رواه النسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٦٢ - باب نوع آخر [من الدعاء] حديث رقم ١.

١٧٩ - ٣٤٤ ج ٢٤: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن

أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٢٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة

قبر أمه. حديث رقم ١٠٨، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في

زيارة القبور. حديث رقم ١٠٥٤. نحوه، وابن ماجة في ٦ - كتاب الجنائز، ٤٨ - باب ما جاء

في زيارة قبور المشركين. حديث رقم ١٥٧٢، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠٠ - باب

زيارة قبر المشرك. حديث رقم ١، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٧٧ - باب في زيارة

القبور. حديث رقم ٣٢٣٤.

١٨٠ - ٥٢ ج ٢٩: «استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا

رافع أن يقضي الرجل بكرة فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس

أحسنهم قضاء».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٢ - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

حديث رقم ١١٨، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو

الشيء من الحيوان أو السن. ١٣١٨، وابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات، ٦٢ - باب السلم

من الحيوان. حديث رقم ٢٢٨٥، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ١١ - باب في حسن

القضاء. حديث رقم ٣٣٤٦، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ٦٤ - باب استسلاف الحيوان واستقراضه رقم ١، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٤٣ - باب ما يجوز من السلف. حديث رقم ٨٩، والشافعي في الرسالة. فقرة رقم ١٦٠٦ - بتحقيق الشاكر أحمد شاكر رحمه الله تعالى، والدارمي في ١٨ - كتاب البيوع، ٣١ - باب في الرخصة في استقراض الحيوان. رقم ١.

١٨١ - ٦٢ ج ٢٣: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

رواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب المحافظة على الوضوء. حديث رقم ٢٧٨، وليس فيه «ولن تحصوا» في الزوائد. إسناده ضعيف لضعف التابع، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ٢ - باب ما جاء في الطهور. حديث رقم ٣، وأحمد (٢٧٧/٥) والبيهقي في الكبرى (٨٢/١) والطبراني في الكبير (٩٨/٢) والصغير (١١/١) وضححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٢/١).

١٨٢ - ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٣٢: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٠ - باب الوصاة بالنساء. ليس فيه «فإنما هن عوان»، ومسلم في ١٧ - كتاب الرضاع، ١٨ - باب الوصية بالنساء. رقم ٦٢ - الجزء الأول منه، والترمذي بلفظه في ١٠ - كتاب الرضاع، ١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم ١١٦٣، وابن ماجه بلفظه أيضاً في ٩ - كتاب النكاح، ٣ - باب حق المرأة على الزوج. حديث رقم ١٨٥١.

١٨٣ - ٩٦ - ٩٨ ج ٢٢: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٣ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر. حديث رقم ١٥٤. قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في ٢ - كتاب الصلاة، ٢ - باب وقت صلاة الفجر. حديث رقم ٦٧٢ - بلفظ «أصبحوا»، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨ - باب في وقت الصبح. حديث رقم ٤٢٤. بلفظ «أصبحوا»، ولفظه الدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب الإسفار بالفجر. حديث رقم ١، وأحمد (٤٢٩/٥).

١٨٤ - ٢١ ج ٢٢: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٢٤ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٥٥ - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده. رقم ١٩٤، وجاء في كنز العمال رقم (١٣١٥).

١٨٥ - ٣١٧ - ٣١٩، ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣٢: «أسلمت وتحتي أختان...». وابن ماجه

في ٩ - كتاب النكاح، ٣٩ - باب الرجل يُسلم وعنده أختان. رقم ١٩٥١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٨٦ - ٣٠٧ - ٣٢١ ج ٣٢: «أسلمت وتحتي عشر نسوة».

رواه ابن ماجة في ٩ - كتاب النكاح، ٤ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم ١٩٥٣. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة».

١٨٧ - ٥٤٢، ٥٤٣، ج ٢٨: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم ٣٧ وليس فيه «كأن رأسه زبيبة»، والترمذي في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام. رقم ١٧٠٦. وليس فيه «كأن رأسه زبيبة»، وابن ماجة في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٣٩ - باب طاعة الإمام. حديث رقم ٢٨٦٠. بمعناه، والنسائي في ٣٩ - كتاب البيعة، ٢٦ - باب الحض على طاعة الإمام. رقم ١، وأخرجه العراقي في المغني (٢/٢١٨).

١٨٨ - ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ٢٥: «اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال: نعم».

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم. حديث رقم ٧٢٦، قال: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئاً. وأبو عاتكة يُضَعَّف.

١٨٩ - ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢٥: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء. حديث رقم ٢٣٩٨. قال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في الكبرى في الطب، وابن ماجة في ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٣ - باب الصبر على البلاء. حديث رقم ٤٠٢٣، وأحمد في مسنده (١٧٢/١) والحاكم في مستدركه (٤٠/١) والبيهقي في سننه (٣/٣٧٢)، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٦٧ - باب في أشد الناس بلاء. رقم ١، وصحيحه درة عصره العلامة الألباني في صحيح الجامع (١/٣٣٣).

١٩٠ - ١١٤ ج ٢١: «أشمي ولا تنهكي...».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٦٧ - باب ما جاء في الختان. حديث رقم ٥٢٧١. قال: وهذا الحديث ضعيف... وصححه الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة (٧٢٢).

١٩١ - ٣٠١ ج ٢٨: «أصبت حداً فأقمه علي».

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستتر. ومسلم في ٤٩ - كتاب التوبة، ٧ - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ بِالسَّيِّئَاتِ﴾. رقم ٤٥.

١٩٢ - ٣١٨، ٣١٩ ج ٢٢، ١٦٩، ١٧٠ ج ٢١: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً... بم سبقتني إلى الجنة... وما أصابني حدث قط إلا توضأت وصليت...».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٢١ - باب من فضائل بلال. رضي الله عنه. حديث رقم ١٠٨ بنحوه، دون «بم سبقتني» ولفظه أحمد في مسنده (٣٦٠/٣٥٤/٥).

١٩٣ - ٥١٤ - ٥١٧ ج ٥: «أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

رواه البخاري في ٥ - مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ومسلم في ٤١ - كتاب الشعر، الافتتاح. حديث رقم ٢ - ٩، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٧ - باب ما جاء في إنشاد الشعر. حديث رقم ٢٨٤٩، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٤١ - باب الشعر. حديث رقم ٣٧٥٦ - ٣٧٥٧.

١٩٤ - ٣٨١ ج ٢٩، ٣٢، ٣٣ ج ٤، ٤٣ ج ٧، ٦٣ ج ١٠، ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١٤، ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٠، ١٣٥ ج ٢٨: «أصدق الأسماء حارث وهمام».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٦١ - باب في تغير الأسماء. رقم ٤٩٥٠ «صحيح» دون «تسموا بأسماء الأنبياء» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» الصحيحة ٩٠٤.

١٩٥ - ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٦٤، ٤٦٥ ج ٢١، ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٥: «أصليت بأصحابك وأنت جنب...».

رواه البخاري في ٧ - كتاب التيمم، ٦ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم «تعليقاً»، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم. رقم ٣٣٤.

١٩٦ - ٣١٦، ٣٨١ ج ٢٤: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

رواه الترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٢١ - باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت. رقم ٩٩٨، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت. حديث رقم ٣١٣٢، وابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت. حديث رقم ١٦١٠ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٩٧ - ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٣٠: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: تصدقوا

عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين. حديث رقم ١٨، والترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٢٤ - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم رقم ٦٥٥، وابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام، ٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه. ٢٣٥٦، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ٩٥ - باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المبيع بعينه. رقم ٣.

١٩٨ - ١١٢ ج ٢٦: «أضح لمن أحرمت له».

رواه الخطابي في إصلاح خطأ المحدثين رقم (٣٥).

١٩٩ - ١٩١، ١٩٢ ج ٣٠: «أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام. حديث رقم ١٢٧٧، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٨ - باب في كسب الحجام. حديث رقم ٣٤٢٢، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ١٠ - باب كسب الحجام. حديث رقم ٢١٦٦، ومالك في ٥٤ - كتاب الاستئذان، ١٠ - باب ما جاء في الحجامة وأجر الحجام. حديث رقم ٢٨ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٢٠٠ - ١٢٩ ج ١١: «أطلعت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٨ - باب صفة الجنة وأنها مخلوقة، والترمذي في ٤٠ - كتاب صفة جهنم، ١١ - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء. رقم ٢٦٠٢، والنسائي في الكبرى - كتاب عشرة النساء، باب ما ذكر في النساء.

٢٠١ - ١٢٦ ج ١٨: «أطلعت على ذنوب أمتي فلم أجد ذنباً أعظم ممن تعلم آية ثم

نسيها».

رواه الترمذي في ٤٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٩ - باب. حديث رقم ٢٩١٦، رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٥ - باب في كنس المسجد. حديث رقم ٤٦١.

٢٠٢ - ٥٣٧ ج ٢٢: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٥ - باب الاعتدال في السجود. حديث رقم ٢٣٣، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٨٩ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود. حديث رقم ٢٧٥، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٨٩ - باب الاعتدال في الركوع. حديث رقم ١، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢١ - باب الاعتدال في السجود. حديث ٨٩١، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٥ - باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب. رقم ١.

٢٠٣ - ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥ ج ٧: «أعتقها فإنها مؤمنة».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة. حديث رقم ٣٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٧ - باب تسميت العاطس في الصلاة. رقم ٩٣٠، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٠ - باب الكلام في الصلاة. حديث رقم ٣، والدارمي في ١٤ - كتاب النذور، ١٠ - باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة. رقم ١.

٢٠٤ - ٣٧٦ ج ٣١: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل».

رواه البخاري في ٤٩ - كتاب العتق، ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤٧ - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء. حديث رقم ١٩٨.

٢٠٥ - ١٤٧ - ١٤٩ ج ٢٤، ٤٣، ٤٤، ٧٣ - ٧٥، ٥٥، ٢٥٣ - ٢٥٥ ج ٢٦: «اعتمر

أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٣٥ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن. رقم ٢١٧، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ. رقم ٨١٦، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٧٩ - باب العمرة. حديث رقم ١٩٩٣، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ. رقم ٣٠٠٣، والدارمي في ٥ - كتاب المناسك، ٣٩ - باب كم اعتمر النبي ﷺ. رقم ١.

٢٠٦ - ٨٠ - ٨٣ ج ٢٢: «اعتمرت مع رسول الله من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت

مكة قلت: يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت».

رواه النسائي في ١٥ - كتاب السفر، ٤ - باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة رقم ٥.

٢٠٧ - ٣٥٣ ج ١٣، ٧٣ - ٧٥ ج ٢٦: «اعتمر في رجب».

رواه البخاري في ٢٦ - كتاب العمرة، ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ. رقم ٩٠٧ - ٩٠٨، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٣٥ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن. رقم ٢١٩، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٩٣ - باب ما جاء في عمرة رجب. رقم ٩٣٦.

٢٠٨ - ٣٩٢ - ٣٩٥ ج ٢١: «اعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام

أهل المسجد».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٦٩ - ٥٧٠)، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣٩ - باب وقت العشاء وتأخيرها. رقم ٢١٩، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٢١ - باب آخر وقت للعشاء. رقم ٥٣٣،

والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب ما يستحب من تأخير العشاء . رقم ٣ .

٢٠٩ - ٤٤٣ ج ٢٨ : «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» .

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب الخلق، ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم في ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها، افتتاح . رقم ٢ .

٢١٠ - ٧٢، ٧٥ ج ١٩ : «اعدل فإنك لم تعدل . . .» .

رواه البخاري في ٦١ - كتاب المناقب، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم . حديث رقم ١٤٢، وابن ماجه في المقدمة، ١٢ - باب في ذكر الخوارج . حديث رقم ١٧٢ .

٢١١ - ١٣، ١٤ ج ١٩ «عرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك» .

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٢٢ - باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك . رقم ٦٤، ورواه أبو داود (٣٨٨٦)، وابن ماجه (٣٥١٥)، والحاكم في مستدركه (٢١٢/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٩)، وفي المشكاة (٤٥٣٠)، والبخاري في تاريخه (٥٦/٧)، والطبراني الكبير (٤٩/١٨) .

٢١٢ - ٢٢٧ ج ١٧ : «اعرف عفاصها ووكائها» .

رواه البخاري في ٤٥ - كتاب اللقطة، ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق . نحوه، ومسلم في ٣١ - كتاب اللقطة، افتتاح . حديث رقم ٢، والترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم . رقم ١٣٧٣، وابن ماجه في ١٨ - كتاب اللقطة، ١ - باب ضالة الإبل والبقر والغنم . رقم ٢٥٠٤، ومالك في ٣٦ - كتاب الأفضية، ٣٨ - باب القضاء في اللقطة . رقم ٤٦ .

٢١٣ - ١١٩ ج ٢٢ : «أعروا النساء يلزمن الحجال» .

«ضعيف» رواه الطبراني (٤٣٨/١٩) في الكبير والأوسط، وابن جميع في معجم الشيخ (ص ١٠٥) فيه «مجمع بن كعب» لم أعرفه قاله الهيثمي . وفي تنزيه الشريعة لابن عراق (٢١٢/٢)، وفي كشف الخفاء (٤٥٩/١)، والسيوطي في اللآلئ (٩٩/٢) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٦٨/٩)، والشوكاني في الفوائد (١٣٥)، وصاحب الكنز (٤٤٩٦٢)، والموضوعات لابن الجوزي (٢٨٢/٢) .

٢١٤ - ٣٣٧، ٤٧٤، ٤٧٥ ج ٧ : «أعطى رسول الله رجالاً ولم يعط رجلاً . . . أو

مسلم» .

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة،
ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٦٨ - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه. رقم ٢٣٧،
وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. رقم ٤٦٨٣،
والنسائي في ٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه، ٧ - باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قالت الأعراب آما
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾. رقم ١.

٢١٥ - ٣٤٧ ج ٢١: «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي... وجعلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً».

رواه البخاري في ٧ - كتاب التيمم، افتتاح. حديث رقم ٢، ومسلم في المساجد
والنسائي في النحل والبغوي في شرح السنة (١٩٦/١٣) وأحمد (٣٠٤/٣)، والدارمي
(٢٢٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١)، والهيثمي في المجمع (٥٩/٨)، وأبو نعيم في
الحلية (٣١٦/٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٣٧/٥) وغيرهم.

٢١٦ - ٢١١، ٢١٢ ج ١٠ في الإنجيل: «أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك
وعقلك».

ينظر الإنجيل.

٢١٧ - ١٨٧، ١٨٨ ج ٢٢: «اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات».

أخرجه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٢٠ - باب في فضل التسبيح والتهليل
والتنقيس. رقم ٣٥٨٣، وأبو داود في ٨ - كتاب الجنائز، ٢٤ - باب التسبيح بالحصى.
رقم ١٥٠١، «حسن» قاله العلامة الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٢١٨ - ١٤٨، ٤١٠ ج ٤: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ، وأعلمها بالفرائض
زيد».

أخرجه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٣٣ - باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم. حديث رقم ٣٧٩٠، وابن ماجه في مقدمته،
١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم ١٥٤.

٢١٩ - ٢١ - ٢٤، ٢٦، ٢٩ ج ١٠: «أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم،
قالوا: فقيم العمل؟ قال: كل ميسر لما خلق له».

أخرجه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ٢ - باب جف القلم على علم الله، ومسلم في
٤٦ - كتاب القدر، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي. رقم ٧، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر،
٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة. رقم ٢١٣٥. بنحوه، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة،
١٦ - باب في القدر. حديث رقم ٤٧٠٩.

٢٢٠ - ٩٤ ج ٣٢: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

أخرجه صاحب الإتحاف (٥٥٨/٦)، وابن ماجة (١٨٩٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠١/٤)، والألباني في الإرواء (٥٠/٧)، ورواه بلفظه الزيلي في نصب الراية (١٦٨/٣).

٢٢١ - ٢٥٣، ٢٩٥ ج ٢٦: «أعمرها من التنعيم».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام. رقم ١١١، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٩١ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم. رقم ٩٣٤.

٢٢٢ - ٩١، ٩٢ ج ١٧، ٣٤٠، ٣٤١ ج ١: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك

من عقوبتك وبك منك».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود. حديث رقم ٢٢٢، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١١٧ - باب ما جاء في الفتوت في الوتر. رقم ١١٧٩، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٨ - باب في الدعاء في الركوع والسجود. رقم ٨٧٩، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١١٩ - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة رقم ١٦٩.

٢٢٣ - ٢٧٠، ٢٧١ ج ١١: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا

فاجر».

رواه مالك في ٥١ - كتاب الشعر، ٤ - باب ما يؤمر به من التعوذ. رقم ١٠، «مرسل»، وأحمد (٤١٩/٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٤/٢٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٦٠/١).

٢٢٤ - ١٢٦ ج ١٠: «أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٢٦ - باب دعاء أم سلمة. حديث رقم ٣٥٩١. قال: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٥ - ٥٠، ٥١ ج ١٩: «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله، وبسط يده كأنه يتناول

شيئاً...».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٨ - باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة. رقم ٤٠، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ١٩ - باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة، وابن كثير في البداية والنهاية (٦٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٤/٢)، وفي الكنز

(٢٣٨٥٨)، وأبو نعيم في الدلائل (١٣٠)، وفي إرواء الغليل (١١٣/٢) وموارد الظمان (٩٧١٩).

٢٢٦ - ٣٩٧، ٣٠٨ ج ٢١: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. حديث رقم ١٣٤، ومسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ١٢ - باب في غسل الميت. حديث رقم ٣٦ - ٤٣، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ١٥ - باب ما جاء في غسل الميت. حديث رقم ٩٩٠، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٢٩ - باب كيف غسل الميت. حديث رقم ٣١٤٢ - ٣١٤٥، وابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٨ - باب ما جاء في غسل الميت. حديث رقم ١٤٥٨ - ١٤٥٩، ومالك في ١٦ - كتاب الجنائز، ١ - باب غسل الميت. حديث رقم ٢. ليس فيه «وابدأن...».

٢٢٧ - ٢٦، ٢٧، ٣٠٨، ٢٠١، ٢٠٤ ج ٢١: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٢٠ - باب الكفن في ثوبين، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٤ - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. حديث رقم ٩٣، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٩ - باب المحرم يموت. حديث رقم ٣٠٨٤، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٨٠ - باب المحرم يموت كيف يصنع به. حديث رقم ٣٢٣٨ - ٣٢٤١، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ٤٧ - باب تخمير المحرم وجهه ورأسه. حديث رقم ١ - ٢.

٢٢٨ - ٧٣ ج ٢٥: «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».

رواه البيهقي وسنده ضعيف. والسيوطي في جمع الجوامع (٣٦٦٧).

٢٢٩ - ٥٩٦ ج ٢٢: «أفتان أنت يا معاذ».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٦ - باب القراءة في العشاء. حديث رقم ١٧٨، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٨ - باب من أم قوماً فليخفف. حديث رقم ٩٨٦، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٤ - باب في تخفيف الصلاة. حديث رقم ٧٩٠، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٦٣ - باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى. رقم ١.

٢٣٠ - ٣٤٥ - ٣٥٨ ج ٣، ٣٥٧، ٣٦٠ ج ٢٢: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين

فرقة كلها في النار إلا واحدة وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: يا رسول الله من

الفرقة الناجية؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

رواه الترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ١٨ - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. حديث رقم ٢٦٤١. قال: هذا حديث مُفسر غريب لا نعرفه قبل هذا إلا من هذا الوجه. وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١ - باب شرح السنة. حديث رقم ٤٥٩٦ - ٤٥٩٧، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٧ - باب افتراق الأمم. حديث رقم ٣٩٩٢، في الزوائد: إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال، وراشد بن سعد، قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها. وذكر ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات، وأحمد (٣٣٢/٢)، والطبراني في الكبير (٧٠/١٨)، وابن حجر في الكشاف (٦٣)، والزبيدي في الإتحاف (١٤٠/٨) والقاري في الأسرار (١٦١) والسيوطي في الدر (٦٢/٢)، وفي السنة لابن أبي عاصم (٣٢/١) وفي الكنز (٣٠٨٣٤).

٢٣١ - ٢٧٣، ٢٧٤، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٢ ج - ٣٤: «افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل والمز. . .».

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث رقم ٦٧ - ٦٨، ومالك في ٤٢ - كتاب الأشربة، ٤ - باب تحريم الخمر. حديث رقم ٩، والنسائي في ٥٢ - كتاب الأشربة، ٢٣ - باب تحريم كل شراب أسكر. حديث رقم ٨، وأبو داود في ٢٥ - كتاب الأشربة، ٥ - باب النهي عن المسكر. حديث رقم ٣٦٨٢. نحوه.

٢٣٢ - ٣٤٢ ج - ٣١: «أفرضكم زيد».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٣٣ - باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنهم. حديث رقم ٣٧٩٠. قال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في المقدمة، ١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. حديث رقم ١٥٤.

٢٣٣ - ٩٣ ج - ٢٢: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، افتتاح حديث رقم ١. بمعناه. دون لفظ «عند الله»، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٥١ - باب فضل الصلاة لوقتها. حديث رقم ١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨ - باب في المحافظة على وقت الصلوات. رقم ٤٢٦، ورواه بلفظه الدارقطني في سننه (٢٤٧/١).

٢٣٤ - ٢٨٨، ٢٨٩ ج - ٢٥: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر».

رواه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .
رقم ١٧٦٥، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، والبخاري في تاريخه
(٣٥/٥)، وفي الكنز (٣٥١٩٨)، وفي موارد الظمان (١٠٤٤).

٢٣٥ - ١٨١ ج ٢٨: «أفضل الإيمان السماحة والصبر».

رواه الديلمي (١٢٨/١/١). وابن أبي شيبه في الإيمان (رقم ٤٣)، والسيوطي في الدر
المنثور (٦٧/١)، وصاحب الكنز (٦٥٠٣)، وصاحب إتحاف السادة المتقين (١٧١/٨)،
«صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة (ج ٣/٤٨٢/١٤٩٥).

٢٣٦ - ٢٣٤ ج ٤، ٢٢٦، ٢٢٩ ج ١٠، ٢٣٩ ج ٢٤: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله».

رواه الترمذي في ٤٥ - كتاب الدعوات، ١٢٢ - باب في دعاء يوم عرفة. رقم ٣٥٨٥.
قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحمام بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث.
ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء. رقم ٣٢، والسيوطي في الدر
(١/٢٢٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/١٦٠٠)، وابن حجر في تلخيص الحبير
(٢/٢٥٣).

٢٣٧ - ٣٧١، ٣٧٢ ج ٢٢: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٩ - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة.
رقم ٣٣٨٣. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. وابن ماجه في
٣٣ - كتاب الأدب، ٥٥ - باب فضل الحامدين. رقم ٣٨٠٠. «حسن» قاله الشيخ الألباني في
«صحيح ابن ماجه».

٢٣٨ - ٧٠، ٧١، ٨١ ج ٢٣: «أفضل الصلاة طول القنوت».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٢ - باب أفضل الصلاة طول القنوت.
حديث رقم ١٦٤، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٦٨ - باب ما جاء في طول القيام في
الصلاة. رقم ٣٨٧، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠٠ - باب ما جاء في طول القيام
في الصلوات. رقم ١٤٢١.

٢٣٩ - ٢٩٩ ج ٢٢: «أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٧ - باب من نام عند السحر، وابن ماجه في ٧ -
كتاب الصيام، ٣١ - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام. رقم ١٧١٢، ومسلم في ١٣ -
كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر

العبيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم إفتار يوم . رقم ١٨٩ .

٢٤٠ - ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ج ٢٢ ، ٢٣١ ج ٢٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ج ٢٣ :

«أفضل الكلام أربع وهن من القرآن - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» .

رواه مسلم في ٣٨ - كتاب الأدب ، ١ - باب النهي عن التكني بأبي القاسم . حديث رقم ١٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٥) .

٢٤١ - ٢٣٦ - ٢٣٩ ج ٢٤ : «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله والحمد

لله» .

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، ٢٢ - باب فضل سبحان الله وبحمده . رقم ٨٤ ، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١٢٧ - باب أي الكلام أحب إلى الله [تعالى] . رقم ٣٥٩٣ .

٢٤٢ - ٣٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ج ٢٥ : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم ، ٦٠ - باب كراهية الحجامة للصائم . رقم ٧٧٤ . قال : هذا حديث حسن صحيح . قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن الترمذي : إنه لم يخرج سوى الترمذي من أصحاب الكتب الستة . والحديث رواه أيضاً السيوطي في الدر المنثور (٩٧/٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٦٢/٢) ، وأبو حنيفة في جامع المسانيد (٤٨٩/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٣٠/١) ، والبخاري في تاريخه (١٧٩/٢) ، وفي تاريخه الصغير (٢٩٣/١) ، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصوم ، ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم . رقم ١٦٧٩ - ١٦٨١ ، وصاحب الكنز (٢٤٣٣٢) وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٧٧/٢) ، والدولابي في الكنى والأسماء (١٣٥/٢) ، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٨ - باب في الصائم يحتجم . رقم ٢٣٦٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٣) ومنحة المعبود للساعاتي (٨٩٠) ، وابن الجوزي في العلل (٥٢/٢) ، والدارمي في ٤ - كتاب الصوم ، ٢٦ - باب الحجامة تفتقر الصائم . رقم ١ ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٥/٤) ، والطبراني في الكبير (٧/٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٣/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٣٢/٦) .

٢٤٣ - ٣٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ج ٢٥ : «أفطرنا يوماً في رمضان في غيم على عهد

رسول الله ثم طلعت الشمس . . .» .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس . رقم ١ ، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس . حديث رقم ٢٣٥٩ ، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً . رقم ١٦٧٤ .

٢٤٤ - ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٩ ج ٢١: «افعل ولا حرج».

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ١٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها،
ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي . رقم ٣٢٧ -
٣٣٤، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٧٤ - باب من قدم نسكاً قبل نسك . رقم ٣٠٤٩ -
٣٠٥٢، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٨٧ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه .
رقم ٢٠١٤، والدارمي في ٥ - كتاب المناسك، ٥٠ - باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء .
رقم ١ .

٢٤٥ - ١٦٣، ١٧٦، ٢٦، ٢٨ ج ٢١: «أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه

أم لا».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ،
ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٧ - باب تحريم هدايا العمال . رقم ٢٦ - ٢٧، والدارمي في
١٧ - كتاب السير، ٥٢ - باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً . رقم ١ .

٢٤٦ - ٣٩٩، ٤٠٠، ٤ ج ٤٨، ٢٣، ٤٨ ج ٣٥: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر

وعمر».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١٦ - باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما كليهما . رقم ٣٦٦٢ . قال: هذا حديث حسن . وابن ماجه في المقدمة، ١١ - باب في
فضل أصحاب رسول الله ﷺ . رقم ٩٧ .

٢٤٧ - ١٤ ج ٢٢: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٤٥ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى
الحرقات، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤١ - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا
الله . رقم ١٥٨ - ١٥٩ .

٢٤٨ - ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٠٠ ج ٣: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت

رسول الله . . . قسمت . . .».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
رقم ٣٨، دون «يا فارسي» .

٢٤٩ - ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٢٧ ج ١١: «اقرأ علي القرآن فقلت: اقرأ عليك وعليك أنزل

قال: إني أحب أن أسمعه من غيري».

رواه البخاري في ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن، ومسلم

في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٠ - باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والاستماع عند القراءة والتدبير. حديث رقم ٢٤٧.

٢٥٠ - ٢٤٦ ج ٢٤ : «اقرأوا كما علمتم».

رواه البخاري في ٤٤ - كتاب الخصومات، ٤ - باب الخصوم بعضهم في بعض، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. رقم ٢٧٠ بنحوه فيهما. وبلغه رواه صاحب الكنز (٨٩٠)، وفي الشريعة للأجري (٦٩).

٢٥١ - ٢٩٣، ٢٩٤ ج ٢١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١ ج ٥ : «أقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود. رقم ٢١٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٨ - باب في الدعاء في الركوع والسجود. رقم ٨٧٥، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٧٧ - باب أقرب ما يكون العبد من الله هو ساجد. رقم ١.

٢٥٢ - ٤٠٨، ٤٠٩ ج ٤ : «أفضاكم علي».

رواه البغوي في شرح السنة والمصايح، وصححه الحاكم، والملا في سيرته في حديث مرفوع أوله: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» ورواه عبد الرزاق مراسلاً، وروى البخاري في التفسير قول عمر: «أفضانا علي». وكذا أبو نعيم.

٢٥٣ - ١٢ ج ٢٥ : «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٦ - باب من تحل له المسألة رقم ١٠٩، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة. رقم ١٦٤٠.

٢٥٤ - ٦٢، ٦٣ ج ٣٢ : «أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ

فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان منه لها مهر نساؤها...».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٤٣ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يقرض لها. رقم ١١٤٥، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم ٢١١٦، والنسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ٢٨ - باب إباحة التزويج بغير صداق. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٢٥٥ - ٥٤٦، ٥٤٧ ج ٢٢، ٨٦، ٨٧ ج ١٦ : «أقيموا الركوع والسجود فوالله إنني

لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها. رقم ١١٠، والنسائي

في ١٢ - كتاب التطبيق، ٦٠ - باب الأمر بإتمام السجود. رقم ١.

٢٥٦ - ٥٤٦ ج ٢٢: «أقيموا صفوفكم وترصوا فإنني أراكم من وراء ظهري».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب بدء الأذان، ٧١ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف. رقم ٧١٩، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٢٨ - باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها. رقم ١.

٢٥٧ - ١٦٦ ج ٢٢: «أكان رسول الله يصلي في نعليه قال: نعم».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٢٤ - باب الصلاة في النعال، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٤ - باب جواز الصلاة في النعلين. حديث رقم ٦٠، والنسائي في ٩ - كتاب القبلة، ٢٤ - باب الصلاة في النعلين. رقم ١، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠٣ - باب الصلاة في النعلين. رقم ١، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٧٦ - باب ما جاء في الصلاة في النعال. حديث رقم ٤٠٠.

٢٥٨ - ٦٥٠ - ٦٦٠ ج ١١: «أكبر الكبائر الكفر والكبر».

رواه البخاري في ٥٥ - كتاب الوصايا، ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظلماً﴾. نحوه، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها. رقم ١٤٣ - ١٤٦. نحوه، والترمذي في ٣٦ - كتاب الشهادات، ٣ - باب ما جاء في شهادة الزور. رقم ٢٣٠١، في بيان الكبائر فيهم. ولم أقف على اللفظ المذكور.

٢٥٩ - ٣٢٢ ج ٢٠: «اكتبوا لأبي شاة».

رواه البخاري في ٤٥ - كتاب اللقطة، ٧ - باب تعرف لقطه أهل مكة، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها. رقم ٤٤٧، وأبو داود في ٢٤ - كتاب العلم، ٣ - باب في كتاب العلم. رقم ٣٦٤٩، والترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٢ - باب ما جاء في الرخصة فيه [كتاب العلم] رقم ٢٦٦٧، وأحمد (٢/٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٥٢)، والسيوطي في الدر (١/١٢٢) وغيرهم.

٢٦٠ - ٥٤٤ ج ٢١: «أكثر عذاب القبر من البول».

رواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٢٦ - باب التشديد في البول. حديث رقم ٣٤٨. في الزوائد: إسناده صحيح. وله شواهد. والحاكم في مستدركه (١/١٨٣)، والمنذري في الترغيب (١/١٣٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٢)، وكشف الخفاء (١/٢٠١)، وابن حجر في الفتوح (١/٣١٨).

٢٦١ - ٢٠٩ ج ٨: «أكثر من يدخل الجنة المساكين».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة. ونحوه،

ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ٢٦ - باب أكثر أهل الجنة الفقراء . حديث رقم ٩٣ . نحوه .

٢٦٢ - ١٦ ج ٢٧ ، ١٤٧ ج ٢٦ : «أكثرنا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي» .

رواه ابن ماجة في ٦ - كتاب الجنائز، ٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه عليه السلام . رقم ١٦٣٦ - ١٦٣٧ . في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين ؛ لأن عبادة ، روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة . قاله البخاري ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠١ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة . حديث رقم ١٠٤٧ ، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ٥ - باب إكثار الصلاة على النبي عليه السلام يوم الجمعة . رقم ١ ، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٦ - باب في فضل يوم الجمعة . حديث رقم ١ . وفيهم دون «ليلة» ، وبلغظه الحاكم في مستدركه (٤٢١/٢) ، وابن السني (٣٧٣) ، والسيوطي في الدر (٣٣٢/٦) ، وابن عدي في الكامل (٩٦٩/٣) .

٢٦٣ - ٥١٤ ج ٢ : «أكل من ما مست النار ولم يتوضأ» .

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق . بمعناه ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض، في ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النار . حديث رقم ٩١ - ٩٤ ، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار . رقم ٨٠ بمعناه ، وابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٦٦ - باب الرخصة في ذلك [الوضوء مما مست النار] رقم ٤٩١ . بمعناه ، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٥ - باب ترك الوضوء مما مسته النار . رقم ١٩ ، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ٥١ - باب الرخصة في ترك الوضوء [مما مست النار] رقم ١ ، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٢١ - باب ترك الوضوء مما غيرت النار . حديث رقم ١٨٢ - ١٨٥ .

٢٦٤ - ٦٩ ج ٨ ، ٧٣٩ ج ١٠ ، ٢٤٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٣ - ٣٠٥ ج ٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣

ج ٢٤ : «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين ، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . حديث رقم ٢٦ - ٢٨ ، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٧ - باب في ذراري المشركين . حديث رقم ٤٧١١ ، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ٦٠ - باب أولاد المشركين . رقم ١ - ٣ .

٢٦٥ - ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٢٤ : «الله أكبر» تكررهما في الآذان .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣ - باب صفة الآذان . رقم ٦ ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب كيف الآذان . رقم ٥٠٢ .

٢٦٦ - ١٠٠ ج ١٠: «اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا».

رواه أحمد في (ج ١/٣٩١/٤٥٢).

٢٦٧ - ١٣٠، ١٣٢ ج ١١، ٣٨٢، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٨: «اللهم أحيني مسكيناً

وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. حديث رقم ٢٣٥٢ - قال: هذا حديث غريب. والنسائي في الكبرى، في التفسير، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٧ - باب مجالسة الفقراء. حديث رقم ٤١٢٦. في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه. وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صححه الحاكم. وعده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٤١) ورواه السيوطي في الدرر المنتشرة (٤٤) واللالئ (٢/١٧٤). وفي جمع الجوامع له (٢/٩٧٠)، وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند؛ لكن لا يحكم عليه بالوضع، وأبو المبارك، وإن قال فيه الترمذي: مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات. ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به. وباقي رواه مشهورون. قال العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي، لأن له شاهداً. اهـ. وأيضاً البخاري في تاريخه الكبير (٧/١٩٤)، وفتح الباري (١١/٢٧٤) ورواه البيهقي في الكبرى (٧/١٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه. ورواه أيضاً الهيثمي في المجمع (١٠/٢٦٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٣٠٤)، والعراقي في المغني (٢/٢٠٦)، والقرطبي في تفسيره (٨/١٦٩).

٢٦٨ - ٢٦١ ج ٢٨: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً».

رواه أحمد في مسنده (٢/١٧٢) وفي الأذكار النووية (١٢٤)، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٨ - باب الدعاء للمريض عند العيادة. رقم ٣١٠٧. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود». السلسلة الصحيحة ١٥٠٤.

٢٦٩ - ٢٦٦، ٤٨١ ج ٢٢: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يدلوا كلام الله﴾. نحوه، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. رقم ٢٠١، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٢٩ - باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة. رقم ٣٤١٨، والنسائي في الكبرى (النعوت)، باب النور، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة. رقم ٧٦٠. نحوه، ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء. حديث رقم ٣٤.

٢٧٠ - ٢٦٩، ٢٧٠ ج ٢٢، ١٠٥ ج ٢٣: «اللهم انج الوليد بن الوليد...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢١٦ - باب [القنوت بعد الركوع] رقم ١، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم ٢٩٤.

٢٧١ - ٢٠١ ج ١: «اللهم إنا كنا إذا أجدنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقين وإنا نتوسل إليك بعم نبينا».

رواه البخاري في ١٥ - كتاب الاستسقاء، ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

٢٧٢ - ١٦٩، ١٧٠ ج ٣٥: «اللهم إنا نسألك خير هذه الريح».

رواه مسلم في ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء، ٣ - باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر. رقم ١٥، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٤٨ - باب ما يقول إذا هاجت الريح رقم ٣٤٤٩، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص ٢٧٢، باب ما يقول إذا عصفت الريح.

٢٧٣ - ١٢٤، ٣٧٨ ج ١٨، ٣٦، ٢٤ ج ٢٧: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكنني في أحب البقاع إليك».

رواه الحاكم في مستدركه وابن سعد في شرف المصطفى ﷺ. وفي سننه عبد الله بن أبي سعيد المقبري. ضعيف جداً. وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن وهو: هالك، وأيضاً السيوطي في الدرر المنتثرة (١٨).

٢٧٤ - ٧٠، ٧١ ج ٣٥، ٥٤٩، ٥٥٠ ج ٢: «اللهم إني أحبهما فأحبها وأحب من يحبهما».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٣١ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما. رقم ٣٧٦٩. قال: هذا حديث حسن غريب.

٢٧٥ - ٨٤ ج ٢٧، ٣٣٩ - ٣٤٢، ٣٦٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...».

رواه ابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ١٤ - باب المشي إلى الصلاة. حديث رقم ٧٧٨. في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوني، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق. كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق. فهو صحيح عنده. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

٢٧٦ - ٤٨٠ ج ١٤ : «اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى» .

رواه النسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٦٢ - باب نوع آخر [من الدعاء] رقم ١ .

٢٧٧ - ٨٣ - ٨٦ ج ٢٧ : «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضها لي اللهم فشفعه في» .

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب : ١١٨ . حديث رقم ٣٥٧٨ . قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . من حديث أبي جعفر وهو الخطمي ، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٨٩ - باب ما جاء في صلاة الحاجة . رقم ١٣٧٨٥ . قال أبو إسحاق : هذا حديث صحيح .

٢٧٨ - ١٧٦ ج ٢٨ : «اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك» .

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٧ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع . حديث رقم ٥٧ .

٢٧٩ - ٢٨٢ - ٢٩٩ ، ٢٥٥ ج ٤ : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم . . . وفتنة المحيا والممات» .

رواه البخاري في ٨٠ - كتاب الدعوات، ٣٨ - باب التعوذ من فتنة المحيا والممات . نحوه، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٥ - باب التعوذ من العجز والكسل وغيره . رقم ٥٠ ، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب : ٧٦ . حديث رقم ٣٤٩٤ ، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٦ - باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ . رقم ٩٠٩ ، ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء حديث رقم ٣٣ ، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٦٤ - باب نوع آخر [من التعوذ في الصلاة] رقم ٢ .

٢٨٠ - ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ١٠ : «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» .

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٨ - باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل رقم ٧٣٠ ، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب : ٦٨ . حديث رقم ٣٤٨٢ . نحوه، وابن ماجه في المقدمة، ٢٣ - باب الانتفاع بالعلم والعمل به . حديث رقم ٢٥٠ ، وأبو داود في ٨ - كتاب تفريع أبواب الوتر، ٣٢ - باب في الاستعاذة . حديث رقم ١٥٤٨ ، والنسائي في ٥٠ - كتاب الاستعاذة، ١٨ - باب الاستعاذة من نفس لا تشع . رقم ١ .

٢٨١ - ٤٥٨ - ٤٦٠ ، ٤٦٢ ج ١٢ ، ٢٧٧ - ٢٨٠ ج ٢٩ ، ٢٤٧ ج ١٠ : «اللهم إني

ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» .

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٩ - باب قول الله تعالى ﴿وكان الله سميعاً

بصيراً، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٣ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر. رقم ٤٨، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب ٩٦ - حديث رقم ٣٠٣١، وابن ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ. رقم ٣٨٣٥، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٥٩ - باب نوع آخر من الدعاء. رقم ١.

٢٨٢ - ١١١ ج ٢٣، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦ ج ٢١: «اللهم اهدنا فيمن هديت».

رواه الترمذي في ٣ - كتاب الوتر، ١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر. حديث رقم ٤٦٤. قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. من حديث أبي الحوراء السعدي، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر. رقم ١١٧٨، وأبو داود في ٨ - كتاب تفرغ أبواب الوتر، ٥ - باب القنوت في الوتر. حديث رقم ١٤٢٥، والنسائي في ٢٠ - كتاب قيام الليل، ٥١ - باب الدعاء في الوتر. رقم ١، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢١٤ - باب الدعاء في القنوت. رقم ١، وأحمد (١/١٩٩)، والحاكم في مستدركه (٣/١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٠٩)، وابن الجارود (ص/١٤٢) وغيرهم.

٢٨٣ - ٣١ - ٣٦ ج ٤: «اللهم أيده بروح القدس».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٦ - باب ذكر الملائكة، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٣٤ - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه. رقم ١٥١.

٢٨٤ - ٢٩٠، ٢٩١ ج ٢٥: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان».

رواه ابن أحمد والبيهقي عن أنس رضي الله عنه وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦٥) وفي كشف الخفاء (٢١٣) وصاحب الكنز (١٨٠٤٩)، وفي المشكاة (١٣٦٩) والأذكار (٧١)، وفي تذكرة الموضوعات (١١٧) وميزان الاعتدال (٢٨٢٤).

٢٨٥ - ٣٩٥، ٤٠٣ ج ٢٢: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٧ - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. رقم ١٤٧، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٧٧ - باب. حديث رقم ٣٤٩٥، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١ - باب افتتاح الصلاة. حديث رقم ٨٠٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢١ - باب السكته عند الافتتاح رقم ٧٨١، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٤٧ - باب الوضوء بالثلج رقم ٦٠، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٣٧ - باب في السكتتين. رقم ٢.

٢٨٦ - ٣٩٥ ج ٨: «اللهم داحي المدحوات جبار القلوب على فطراتها».

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٣)، وصاحب كنز العمال (٣٩٨٩)،
والعلائي في «جامع التحصيل»، (٢٣٤).

٢٨٧ - ٦٦٤، ٦٦٥ ج ١٠: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
رقم ٢٠٠، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب: ٣١، حديث رقم ٣٤٢٠، وصاحب
الإتحاف (٥/١٦٦)، والسيوطي في الدر (١/٩٤) والطبراني في الكبير (١/١٦٣)، وأبو داود
في ٢ - كتاب الصلاة، ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. رقم ٧٦٧، وابن ماجه
(١٣٥٧)، وأحمد (٦/٦١) والحاكم في مستدرکه (٣/٦٢٢) والهيثمي في المجمع (٢/٢١٩)
وفي الكنز (٣٥٧٤)، وابن خزيمة (١١٥٣) والمطالب العالیه لابن حجر (٣٤٠٢)، والقرطبي
في تفسيره (٢/٣٩) وكذا ابن كثير (١/٣٦٦) وفي البداية له (١/٤٦).

٢٨٨ - ٤٢٤ - ٤٢٦ ج ١٦: «اللهم رب السموات.. أنت الأول فليس قبلك

شيء...».

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٧ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
رقم ٦١ وابن ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ. حديث رقم ٣٨٣١،
والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب: ١٩، حديث رقم ٣٤٠٠.

٢٨٩ - ١١٩، ١٢٠ ج ٢٦: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً».

رواه ابن جرير، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٣). والسيوطي في تفسيره «الدر
المشور» (١/١٣٢) وفي نصب الراية للزيلعي (٣/٣٧). وابن حجر في تلخيص الحبير
(٣/٣٧)، والسيوطي في جمع الجوامع (٣/٩٨١٣) والهيثمي في المجمع (٣/٢٣٨) بلفظ:
«بيتك» وكذا الطبراني في الكبير (٣/٢٠٢) وصاحب الإتحاف (٤/٣٤٣).

٢٩٠ - ٤٦٠ - ٤٦٢، ٤٧٠ ج ٢٢: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد حتى لا

يبقى من صلاتك شيء... وعلى أزواجه وذريته».

لا أصل له، عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من السلف. بل هو من وضع زنادقة الصوفية.

٢٩١ - ٦٣٤ ج ١٠: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
رقم ٢٠٤، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢١ - باب السكته عند الافتتاح رقم ٧٨١، وابن
ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١ - باب افتتاح الصلاة. رقم ٨٠٥.

٢٩٢ - ٣١٩ ج ٣٤، ٩٧، ١٤٧ ج ٢٦، ٢٦٨، ١١٨ - ١٢٢ ج ٢٧: «اللهم لا

تجعل قبري وثناً يعبد».

رواه مالك في ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤ - باب جامع الصلاة. رقم ٨٥. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. ورواه القرطبي في تفسيره (٥٨/٢)، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥/٢/٢).

٢٩٣ - ٤٤٦ - ٤٤٨ ج ٢٢: «اللهم لا مانع لما أعطيت... ولا ينفع ذا الجند منك الجند».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٨ - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام. رقم ١٩٤، وأورده الترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠٨ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة. عقب الحديث رقم ٢٩٩، ورواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. رقم ٨٤٧، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٢٥ - باب ما يقول في قيامه ذلك. رقم ٣، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٧١ - باب القول بعد رفع الرأس من الركوع. رقم ٦.

٢٩٤ - ٤٦٨، ٤٦٩ ج ٢٠، ٣٨٩، ٣٩٠ ج ٢٢: «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يدلوا كلام الله﴾، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. رقم ١٩٩، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. رقم ٧٧١.

٢٩٥ - ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨ ج ٢٢: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. رقم ٢٠١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. رقم ٧٦٠، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب ٣٢ - حديث رقم ٣٤٢١.

٢٩٦ - ٤٦٢ ج ٢٨: «الآن نغزوهم ولا يغزونا».

أخرجه البخاري (١٤١/٥). وابن حجر في الفتح (٤٠٥/٧) وأحمد (٢٦٢/٤) والسيوطي في الدر المنثور (١٩٢/٥) والبغوي في شرح السنة (٢٠٥/٥) وصاحب الكنز (١١٢٥٧) وغيرهم.

٢٩٧ - ٥١٠، ٥١١ ج ١١: «ألبس أم خالد بن زيد ثوباً وقال: حسناً».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٣٢ - باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

رقم ٥٨٤٥، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢ - باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً.
رقم ٤٠٢٤.

٢٩٨ - ٢٨٥ - ٢٥: «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى...».

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٧٢ - باب ما جاء في ليلة القدر. رقم ٧٩٤. قال:
هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٩ - ٣٤٥ - ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٤٠ - ٣١، ١٦١ - ١١: «ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فلأولى رجل ذكر».

رواه البخاري في ٨٥ - كتاب الفرائض، ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم في
٢٣ - كتاب الفرائض، ١ - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. رقم ٢ - ٤،
والترمذي في ٣٠ - كتاب الفرائض، ٨ - باب في ميراث العصابة. حديث رقم ٢٠٩٨،
والدارمي في ٢١ - كتاب الفرائض، ٢٨ - باب العصابة. حديث رقم ٦.

٣٠٠ - ٢٦٤، ٢٦٥ - ٢٦: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أوجرون عليها أم
يعذبون».

رواه سعيد بن منصور في سننه.

٣٠١ - ٩٠ - ٢١، ١٦٧ - ١٤: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم».

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ٢٨ - باب آنية الفضة، ومسلم في ٣٧ - كتاب
اللباس والزينة، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره. رقم ١،
وابن ماجة في ٣٠ - كتاب الأشربة، ١٧ - باب الشرب في آنية الذهب. حديث رقم ٣٤١٣،
والدارمي في ٩ - كتاب الأشربة، ٢٥ - باب الشرب في المفضض. رقم ١، ومالك في ٤٩ -
كتاب صفة النبي ﷺ، ٧ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة. رقم ١١.

٣٠٢ - ١٩٢ - ٣٢: «ألزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور».

رواه البيهقي في (٢٣٣/٧). قال: هذا منقطع. وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف،
وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠/٦)، رقم ١٠٤٢٠. وإسناده ضعيف أيضاً.

٣٠٣ - ١٢١ - ٢١: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٨ - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. حديث
رقم ٣٥٦، وأحمد (٤١٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (١/١٧٢)، وابن حجر في تلخيص

الحبير (٨٢/٤)، وصاحب الإتحاف (٤٠٨/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١١٤/١)، وفي الكنز (١٣٢٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٩٨٣٥).

٣٠٤ - ١٦، ٢٨٥، ٢٨٦ ج ١٩، ٥١٩ ج ٢٠، ٤٨٨ ج ٢١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١

ج ٢٢: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم».

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، والترمذي في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن. حديث رقم ١٧٩٨، ومالك في ٥٤ - كتاب الاستئذان، ٧ - باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن. حديث رقم ٢٠، وأبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٤٧ - باب في الفأرة تقع في السمن. حديث رقم ٣٨٤١، والنسائي في ٤١ - كتاب الفرج، ١٠ - باب الفأرة تقع في السمن. حديث رقم ١، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ٦٠ - باب الفأرة تقع في السمن. حديث رقم ١.

٣٠٥ - ٢١٣ ج ٣٢: «ألك قميصان بع الواحد واشتر به بطيخاً».

«موضوع».

٣٠٦ - ٢١٨، ٢١٩ ج ٢: «أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني

حذيفة».

يشير رحمه الله إلى الحديث الذي رواه مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، افتتاح. حديث رقم ٩.

٣٠٧ - ٤٠٩ ج ٢٢: «أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين وما آلو ما اقتديت

به من صلاة رسول الله ﷺ».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر. حديث رقم ١٥٩، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٦ - باب تخفيف الآخرين. حديث رقم ٨٠٣.

٣٠٨ - ٣٥٤، ٣٥٥ ج ٢٤: «أما إنك لو بلغت معهم الكدي لم تدخل الجنة حتى

يكون كذا وكذا».

رواه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٢٢ - باب في التعزية. حديث رقم ٣١٢٣، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود، «ضعيف ابن النسائي».

٣٠٩ - ٤٠٤، ٤١٦ ج ٤: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى».

رواه البخاري في ٦٢ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٩ - باب مناقب علي بن أبي

طالب رضي الله عنه، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤ - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رقم ٣١، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٢٠ - باب: حديث رقم ٣٧٣١، والنسائي في الكبرى - المناقب - السير، وابن ماجه في المقدمة، ١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. رقم ١١٥.

٣١٠ - ٧٠٢ ج ١١، ٦٢، ٦٣ ج ٣٥: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. رقم ١٩٢.

٣١١ - ٣٣٧ ج ٢٣: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. رقم ١١٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله. رقم ٦٢٣، والترمذي في ٤ - كتاب الجمعة، ٥٦ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام. رقم ٥٨٢، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤١ - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود. رقم ٩٦١، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٢ - باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود. رقم ٢.

٣١٢ - ٢٠٥ ج ٢٥: «أما أحدهما فيوم فطرکم من صومکم وأما الآخر فيوم تأکلون

فيه من نسککم».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. رقم ١٣٨، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٤٨ - باب في صوم يوم العيدين. حديث رقم ٢٤١٦، ومالك في ١٠ - كتاب العيدين، ٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين. رقم ٥.

٣١٣ - ٣٧٨، ٣٧٩ ج ٢٢: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في

الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. حديث رقم ٢٠٧، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٨ - باب تعظيم الرب في الركوع. رقم ١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٨ - باب في الدعاء في الركوع والسجود. حديث رقم ٨٧٦، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٧ - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود. حديث رقم ١.

٣١٤ - ٥٢ - ٥٤ ج ١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٢ ، ٢٧٢ - ٢٧٤ ج ٢٥ ، ٦١٤ ج ١١ ،
٦٠ ج ٢٧ : «أما أنا فأصوم ولا أفطر... أما أنا فلا أكل اللحم... فليس مني».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، ومسلم في ١٦ -
كتاب النكاح ، ١ - باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة . رقم ٥ .

٣١٥ - ٣٩٨ ج ٨ : «أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة» .

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر ، ٢ - باب جف القلم على علم الله ، ومسلم في ٤٦ -
كتاب القدر ، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي . حديث رقم ٦ ، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة ،
١٦ - باب في القدر . حديث رقم ٤٦٩٤ ، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر ، ٣ - باب ما جاء في
الشفاء والسعادة . حديث رقم ٢١٣٥ . نحوه .

٣١٦ - ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ١١ : «أما عثمان فقد آتاه اليقين من ربه» .

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣ - باب الدخول على الميت إذا أدرج في كفنه ،
وأحمد في (ج ٦/٤٣٦) .

٣١٧ - ٥٧٤ ج ٢١ : «أما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» .

موقوف على جابر رضي الله عنه .

٣١٨ - ٢١ ج ٢٩ : «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فقد وهبته لك» .

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال . رقم ٢٦٩٤ ،
والنسائي (٦/٢٦٣) ، وأحمد (٢/١٨٤) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٢) . «حسن» قاله
الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» .

٣١٩ - ٢٣٠ ج ٢٨ : «أما معاوية فصعلوك لا مال له... وأما أبو جهم» .

رواه مسلم في ١٨ - كتاب الطلاق ، ٦ - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . حديث رقم ٣٦ ،
وأبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة . حديث رقم ٢٢٨٤ ، والترمذي
في ٩ - كتاب النكاح ، ٣٧ - باب ما جاء في لا يخطب الرجل على خطبة أخيه رقم ١١٣٥ ،
ومالك في ٢٩ - كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب ما جاء في نفقة المطلقة . حديث رقم ٦٧ ،
والشافعي في الرسالة . فقرة رقم ٨٥٦ . بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، والنسائي
في ٢٦ - كتاب النكاح ، ٢٢ - باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما
يعلم . رقم ١ .

٣٢٠ - ٣٧١ ج ١١ : «أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره» .

رواه الترمذي في ٤٥ - كتاب الأمثال ، ٨١ - باب حدثنا قتيبة . حديث رقم ٢٨٦٩ . قال :

هذا حديث حسن غريب عن هذا الوجه . وأحمد في (ج ٣ - ١٣٠ ، ١٤٣ ، ج ٤ - ٣١٩) .

٣٢١ - ٤٠ - ج ٢٦ : «أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة . . . لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة» .

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الجمع والتمتع والقران . رقم ١٤٠ .

٣٢٢ - ٥٤ - ج ٢٦ : «أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله» .

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . رقم ١٤٣ .

٣٢٣ - ٧٢ - ج ٣٤ : «أمرني أن أقوم على بدنه . . وقال : نحن نعطيه من عندنا» .

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢١ - باب يتصدق بجلود الهدى . نحوه دون «وقال : نحن . .» ، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج ، ٦١ - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها . رقم ٣٤٨ ، بلفظه .

٣٢٤ - ٢٥٣ ، ٢٥٤ - ج ١٩ : «أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» .

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب ما جاء في زكاة البقر . حديث رقم ٦٢٣ ، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب زكاة البقر ، وابن ماجه في ٨ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب صدقة البقر . حديث رقم ١٨٠٣ ، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة . حديث رقم ١٥٧٦ ، وأحمد (٥/٢٣٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٢٤٠) ، وغيرهم .

٣٢٥ - ٦٢٩ - ج ٢٠ : «أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة» .

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ١١٥ - باب من قال توضأ لكل صلاة . رقم ٣٠٤ ، «حسن» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٧) . (٣٤٨ -

٣٢٦ - ١٩٩ - ج ٢١ : «أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار فإن لم يجد فثلاث حثيات» .

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة ، ٨ - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار . رقم ٢٠ - دون «فإن لم يجد . . . منكرة» ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة . رقم ٤٠ . دون «فإن لم . . .» .

٣٢٧ - ٢٩١ ج ٢٥: «أمر بصوم الأشهر الحرم».

رواه ابن ماجة في ٧ - كتاب الصيام، ٤٣ - باب صيام أشهر الحرم. رقم ١٧٤١. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة، ضعيف أبي داود».

٣٢٨ - ١٠٨ ج ٢٨: «أمر بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد

بالشبهة».

رواه الترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته. حديث رقم ١٤٥١. قال: حديث النعمان في إسناده اضطراب. وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته. حديث رقم ٤٤٥٨، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، وابن ماجة في ٢٠ - كتاب الحدود، ٨ - باب من وقع على جارية امرأته. حديث رقم ٢٥٥١.

٣٢٩ - ٦٥ - ٧٣، ٢٥٤، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٢: «أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة

إلا الإقامة».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١ - باب بدء الآذان، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١ - باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة. رقم ١ - ٥، والترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب ما جاء في أفراد الإقامة. حديث رقم ١٩٣، والنسائي في ٧ - كتاب الآذان، ٢ - باب تثنية الآذان. رقم ١، وابن ماجة في ٣ - كتاب الآذان، ٦ - باب أفراد الإقامة. حديث رقم ٧٢٩، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٦ - باب الآذان مثنى مثنى والإقامة مرة. رقم ٢.

٣٣٠ - ٣٠٩ ج ١٥: «أمر بمخنث وقد خضب رجله...».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٣ - باب في الحكم في المخنثين رقم ٤٩٢٨، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود». المشكاة ٤٤٨١.

٣٣١ - ٤٩ ج ٢٩، ٢٦٨ - ٣٠٢ ج ٣٠: «أمر بوضع الجوائح».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٣ - باب وضع الجوائح. حديث رقم ١٧.

٣٣٢ - ٥٢٤ ج ٢٠: «أمر بالوضوء مما مست النار».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٣ - باب الوضوء مما مست النار. حديث رقم ٩٠، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧٥ - باب التشديد في ذلك [الوضوء مما مست النار] حديث رقم ١٩٥.

٣٣٣ - ٣٠٨ ج ٢١: «أمر الحائض أن تأخذ ماءها وسدرها».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ١٣ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من

المحيض، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٤ - باب في الحائض كيف تغتسل. حديث رقم ٦٤٢، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١٣ - باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم. رقم ٦١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض. حديث رقم ٣١٤.

٣٣٤ - ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١٨: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم».

رواه الدليمي بسند ضعيف من ابن عباس مرفوعاً. وفي اللآلئ بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً. وفي إسناده ضعيف ومجهول.

٣٣٥ - ٤٥٠ ج ٢٢: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٤ - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة. حديث رقم ٢٢٨، والترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٧ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء. رقم ٢٧٣، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٤٠ - باب على كم يسجد. رقم ١، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٩ - باب السجود. حديث رقم ٨٨٤، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٣ - باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود. رقم ١.

٣٣٦ - ١٩، ٢٠ ج ١٩، ٤٥٦، ٤٥٧ ج ٢٠، ٦، ٧ ج ٢٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩

ج ٢٨: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. رقم ٣٢، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١ - باب الكف عنمن قال: لا إله إلا الله. رقم ٣٩٢٨، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٣٥ - باب مانع الزكاة. رقم ١، والدارمي في ١٧ - كتاب السير، ١٠ - باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. رقم ١.

٣٣٧ - ٣٤١، ٣٤٢ ج ٣٢: «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث

تطبيقات أن تعتد».

رواه مسلم في ١٨ - كتاب الطلاق، ٦ - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. حديث رقم ٣٦، وابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق، ١٠ - باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكن ونفقة. رقم ٢٠٣٥، والدارمي في ١٢ - كتاب الطلاق، ١٠ - باب في المطلقة ثلاثاً لها السكن والنفقة أم لا. رقم ١، ومالك في ٢٩ - كتاب الطلاق، ٢٣ - باب ما جاء في نفقة المطلقة. رقم ٦٧،

والشافعي في الرسالة . فقرة رقم ٨٥٦ - بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

٣٣٨ - ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ج ٢٤ ، ٣٩٥ ، ١٧٢ ، ٢١٧ ج ٢١ ، ٢٤٢ ج ١٩ : «أمرنا

رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا . . .» .

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة ، ٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
حديث رقم ٩٦ . قال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة ، ٦٢ - باب
الوضوء من النوم . حديث رقم ٤٧٨ ، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة ، ٩٧ - باب التوقيت في
المسح على الخفين للمسافر رقم ١٢٧ .

٣٣٩ - ١١٦ - ١١٨ ج ١٠ : «أمرنا رسول الله أن نتصدق . . . فقلت : اليوم أسبق أبا

بكر» .

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب ، ١٦ - باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما كليهما رقم ٣٦٧٥ . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة ،
٣٩ - باب في الرخصة في ذلك [الرجل يخرج من ماله] ١٦٧٨ «صحيح» قاله الشيخ الألباني
في «صحيح أبي داود» ، والدارمي في ٣ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب الرجل يتصدق بجميع ماله .
رقم ١ .

٣٤٠ - ٣٦٥ ج ٣٥ : «أمرنا رسول الله أن تضرب بهذا من خرج عن هذا» .

أخرجه صاحب كنز العمال (١٦٦٤) .

٣٤١ - ٣٨٤ ج ١٨ : «أمر النساء بالغنح لأزواجهن عند الجماع» .

«موضوع» أورده ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (٦٨) .

٣٤٢ - ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٨ : «أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع» .

لم أفق عليه في مكانه .

٣٤٣ - ٢٩٤ ، ٢٩٧ ج ٢٩ : «أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها» .

أخرجه الترمذي (١٢٩٣) وأبو داود (٣٦٧٥) .

٣٤٤ - ١١١ ، ١١٢ ج ٣٢ : «أمرها أن تعند بثلاث حيض» .

أخرجه ابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٨ - باب الحرام . حديث رقم ٢٠٧٧ .

٣٤٥ - ٤٩١ ج ١٤ : «إن آدم لما طلب من الله أن يريه صور الأنبياء من ذريته فأراه

إياهم فرأى رجلاً له بصيص . . .» .

أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة . والسيوطي في

تفسيره «الدر المنثور» (٩٧/١) .

٣٤٦ - ٢٥١ - ٢٥٣ ج ١٢ : «إن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد السندان والكلبتان والمنقصة والمطرقة والإبرة» .

أخرجه ابن عدي وابن عساكر في التاريخ بسند ضعيف والسيوطي في الدر المنثور (١١٣/١) .

٣٤٧ - ٥٤٣ ج ٢٨ : «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين» .

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٩٣ - باب مولاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم . رقم ٣٦٦ .

٣٤٨ - ١٢٦ ج ١٨ : «إن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد» .

لا أصل له .

٣٤٩ - ٦٦ ج ٨ : «إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة . . . فيدخل به الجنة وإذا خلق الرجل للنار . . .» .

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ٢ - باب جف القلم على علم الله . نحوه، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي . حديث رقم ٦ . نحوه، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر . حديث رقم ٤٦٩٤ . نحوه .

٣٥٠ - ٢٩ ، ٣٠ ج ١٩ ، ٤٧٢ ج ٢٧ : «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل واصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة . . .» .

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ١ - باب فضل نسب النبي ﷺ . حديث رقم ١ ، دون الجزء الأول منه «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل» ، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١ - باب في فضل النبي ﷺ . حديث رقم ٣٦٠٥ بلفظه .

٣٥١ - ٨١ ، ٤٨٠ ج ١٦ : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» .

رواه البخاري في ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ١٦ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٢٣ - باب في فضائل أبي بن كعب . رقم ١٢١ ، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٣٢ - باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي . رقم ٣٧٩٢ .

٣٥٢ - ٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ١٢ : «إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض فأنزل الحديد والماء والنار والملح» .

«موضوع» . في إسناده سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري رحمه الله وهو

معروف بالكذب. أخرجه السيوطي في جمع الجوامع (٤٧١٥) وفي الكنز (٤٦٥١)، والقرطبي في تفسيره (٢٦٠/١٧) وابن حجر في «الكاف الشاف» (١٦٤) والذهبي في الطب النبوي (٩٠) وغيرهم.

٣٥٣ - ٢٧٢ ج ٢٤: «إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».

رواه الترمذي في ٢٩ - كتاب الطب، ٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه. حديث رقم ٢٠٣٨، قال: هذا حديث حسن صحيح. ليس فيه «ولا تداووا بحرام»، وأبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ١ - باب ما جاء في الرجل يتداوى رقم ٣٨٥٥، والنسائي في الكبرى - الطب والعلم، وابن ماجه في ٣١ - كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

٣٥٤ - ٧٣٧، ٧٦٨، ٧٤١، ٧٤٦، ٧٤٨، ٧٦٠، ٧٦١ ج ١٠، ١٥٠ ج ٣٢: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به».

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٥٨ - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر رقم ٢٠١، والترمذي في ١١ - كتاب الطلاق، ٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته. حديث رقم ١١٨٣، وابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق، ١٤ - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به. رقم ٢٠٤٠، وأبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق. رقم ٢٢٠٩.

٣٥٥ - ١٢٩، ١٣٠ ج ١١: «إن الله جميل يحب الجمال».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٩ - باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم ١٤٧، وأحمد (١٣٣/٤)، والحاكم في مستدرکه (٢٦/١)، والطبراني في الكبير (٢٤٠/٨)، والسيوطي في جمع الجوامع (٤٧٧٧).

٣٥٦ - ١٤١، ١٤٢ ج ٢٢: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام. ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٣ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. رقم ٧١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام رقم ١٢٩٧، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٤ - باب في ثمن الخمر والميتة رقم ٣٤٨٦، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ١١ - باب ما لا يحل بيعه. رقم ٢١٦٧.

٣٥٧ - ١٢٢ ج ١٢: «إن الله خلق العقل...».

«موضوع باتفاق» قاله الصغاني . ومثله : «أول ما خلق الله القلم . . .» أخرجه صاحب إتحاف السادة المتقين (١/٤٦٩).

٣٥٨ - ٢٢ ، ٣٤ ج ٣٥ : «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون ملكاً نبياً» .

رواه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١/٣٨٥).

٣٥٩ - ٩٦ - ٩٩ ج ١١ : «إن الله خلق من أجله العالم وأنه لولاه لما خلق عرشاً ولا كرسيّاً ولا شمساً ولا قمراً . . .» .
لا أصل له .

٣٦٠ - ١٩٨ ، ٢٠٥ ج ٢٣ : «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر» .

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ١١٤ - باب ما جاء في الوتر . رقم ١١٦٨ ، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة» ، دون قوله : «هي خير لكم من حمر النعم» .

٣٦١ - ٥٤٠ ج ٢٢ : «إن الله شرع لنببيكم سنن الهدى وأن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى . . .» .

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد ، ٤٤ - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى . حديث رقم ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وأبو داود في ٢ - كتاب المساجد ، ٤٦ - باب في التشديد في ترك الجماعة . رقم ٥٥٠ ، وابن ماجة في ٤ - كتاب المساجد ، ١٤ - باب المشي إلى الصلاة . رقم ٧٧٧ ، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة ، ٥٠ - باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن . رقم ١ .

٣٦٢ - ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٣١٠ - ٣١٣ ج ٢٢ ، ٣١٤ ج ٢٩ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . . . فأني يستجاب لذلك» .

رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . رقم ٦٥ . الجزء الأول منه ، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق ، ٩ - باب في أكل الطيب . رقم ٢٧١٧ ، بلفظه .

٣٦٣ - ١١٩ - ١٢١ ج ٢٣ : «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه» .
رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان . رقم ١٣٢٨ ، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير

والنضر بن شيبان فيه [في خير من قام رمضان]. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة».

٣٦٤ - ٦٦ - ٧٧ ج ٨ : «إن الله قبض قبضة فقال: إلى الجنة برحمتي وقبض قبضة فقال: إلى النار ولا أبالي».

رواه أحمد في (ج ٤/١٧٦/١٧٧، ج ٥/٦٨).

٣٦٥ - ٣٦٦ ج ١٨ : «إن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت».

«موضوع».

٣٦٦ - ٣٩٣ ج ٣٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ج ٢٠، ٢٩٤، ٣٠٤ ج ٣١ : «إن الله قد أعطى

كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

رواه أبو داود في ١٧ - كتاب الوصايا، ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث. رقم ٢٨٧٠

«حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٣٦٧ - ١٠٧، ٣٠٨ ج ٣٢ : «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٨ - باب غزوة خيبر. رقم ١٩٠٨، ومسلم في

١٦ - كتاب النكاح، ٣ - باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ. رقم ٢١، والترمذي

في ٩ - كتاب النكاح، ٢٨ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة. رقم ١١٢١.

٣٦٨ - ٢٣٢ ج ١٨ : «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض

بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء».

رواه مسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم ١٦،

والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ١٨ - باب. حديث رقم ٢١٥٦.

٣٦٩ - ٥٣٢، ٥٣٣ ج ١٢ : «إن الله كتب التوراة بيده».

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ١١ - باب تحاج آدم وموسى عند الله، ومسلم في

٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام رقم ١٥.

٣٧٠ - ٧٣٥ - ٧٣٨، ٧٦٨ ج ١٠ : «إن الله كتب الحسنات والسيئات. . . فمن هم

بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات

ومن هم بسيئة. . .».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣١ - باب من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم في ١ -

كتاب الإيمان ٥٩ - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. رقم ٢٠٧.

والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٧٠ - باب من هم بحسنة. رقم ١. نحوه.

٣٧١ - ٢٦٧ - ٢٦٨ ج ٣٢: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في

حشوشهن».

رواه الدارمي في ١ - كتاب الطهارة، باب - من أتى امرأة من دبرها رقم ١٠، وأخرجه الترمذي (١١٦٤)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٨٦/٥)، والطبراني في الكبير (٩٧/٤) والهيثمى في المجمع (٢٤٣/١)، والسيوطى في جمع الجوامع (٥١١٤)، وفي الدر المنثور له (٢٦٤/١)، والبخارى في تاريخه (٢٥٦/٨)، والبيهقى في الكبرى (٤١١/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٩٧/٣)، وفي المشكاة (٣١٩٢)، وابن كثير في تفسيره (٣٨٤/١) والشافعي في مسنده (٢٧٦) وغيرهم.

٣٧٢ - ٢٩٠ ج ٢٩: «إن الله لا يقبل صلاة مسبل».

رواه أبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار. حديث رقم ٤٠٨٦، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، وفي مشكاة المصابيح (٧٦١).

٣٧٣ - ٧٤ ج ٥: «إن الله لا ينام... حجاباه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما

انتهى إليه بصره من خلقه».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٩ - باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام». رقم ٢٩٣، وابن ماجه في المقدمة، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية. رقم ١٩٥.

٣٧٤ - ٣٩٨ - ج ١٥، ١٢٥ - ١٢٩ ج ٢٢، ٤٢٤ ج ٢٧، ٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٠: «إن

الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ - باب تحريم ظلم المسلم. حديث رقم ٣٣، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد ٩ - باب القناعة. حديث رقم ٤١٤٣.

٣٧٥ - ١١ ج ٢٨: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة».

رواه الترمذي من ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد، ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. حديث رقم ١٦٣٧ قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ١٩ - باب الرمي في سبيل الله. رقم ٢٨١١ والحديث «ضعيف» قاله الألباني في ضعيف أبي داود. لكن قوله «كل ما يلهو...» صحيح إلا «فإنهن من الحق» وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٢٣ - باب في الرمي. رقم ٢٥١٣، والدارمي في ١٦ - كتاب الجهاد ١٤ - باب في فضل الرمي والأمربه. رقم ٢.

٣٧٦ - ٥٦٨ - ٥٧١ ج ٢١، ٢٦٦ - ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥ ج ٢: «إن الله لم يجعل

شفاءكم في حرام».

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٥ - باب الشرب قائماً، والهيثمى في المجمع (٨٦/٥)، وفي موارد الظمان (١٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٠)، والسيوطي في جمع الجوامع (٤٩٦١)، وفي الكنز (٢٨٣١٩)، وفي الدرر (٤٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٧٤/٤)، وغيرهم.

٣٧٧ - ١٠١ - ١٠٢ ج ١٩: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم».

رواه مسلم في ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٦ - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. رقم ٦٣. والطبراني في الكبير (٣٥٩/١٧)، وأحمد في (ج ٤/١٦٢)، وابن الجوزي في تليس إبليس (٢٤)، وزاد المسير له (١٩٧/٩)، وغيرهم.

٣٧٨ - ٣٠٧، ٣٠٦، ١٢٤ ج ٢٢، ٣٠٦ ج ٢١: «إن الله نظيف يحب النظافة».

رواه الترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٤١ - باب ما جاء في النظافة. حديث رقم ٢٧٩٩ قال: هذا حديث غريب. وخالد بن إلياس ضعيف، والدولابي في الكنى والأسماء (١٦/٢)، والقاري في الأسرار (١٥٤)، وفي كشف الخفاء (٣٤١/١)، وصاحب الإنحاف (٣١١/٢)، وغيرهم.

٣٧٩ - ٣٤، ٣٥، ٣٨، ١٠٦، ١٠٨، ١٣٦ ج ٢٤، ٥٤١ - ٥٤٤، ٧٨ - ٨٣

ج ٢٢: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة».

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجلبى والمرضع. رقم ٧١٥. قال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن. وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٤٤ - باب اختيار الفطر. رقم ٢٤٠٨، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصوم، ٥٠ - باب ذكر وضع الصيام عن المسافر. وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع. رقم ١٦٦٧ وابن عبد البر والاستذكار وأحمد (٣٤٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/٣)، والسيوطي في الدر (١٩٠/١).

٣٨٠ - ٣٥٧ ج ٢٢: «إن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام».

رواه النسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٤٦ - باب السلام على النبي ﷺ بلفظ: «إن الله ملائكة سياحين يبلغوني...». وأحمد في (ج ١/٣٨٧/٤٤١/٤٥٢) ويلفظه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/١٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٩٩/٢) وفي الحباثك للسيوطي (٩٩) بنحوه.

٣٨١ - ٢٩٧ ج ١٨: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها

دينها».

رواه الحاكم في مستدركه (٥٢٢/٤)، والسيوطي في جمع الجوامع (٥١٦٩)، وفي الدر

المنثور له (٣٢١/١)، وأبو داود في ٣٦ - كتاب الملاحم، ١ - باب ما يذكر في قرن المائة .
حديث رقم ٤٢٩١ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» وأيضاً ابن حجر في
الفتح (٢٩٥/١٣).

٣٨٢ - ٦٢ ج ٢١، ٢٨٨ ج ٢٢، ٤٨، ٤٩ ج ٧: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه
كما يكره أن تؤتى معصيته».

«صحيح» أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٠/٣)، وفي موارد الظمان (٥٤٥)، وابن
خزيمة في صحيحه (٩٥٠) ورواه أحمد في (ج ١٠٨/٢). وأورده الهيثمي . وقال: رجاله
رجال الصحيح (١٦٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» والبزار . وإسناده حسن، والفتح الرباني
(ج ١٧/١٩)، وأيضاً أبو نعيم في الحلية (١٠١/٢)، وفي إرواء الغليل للألباني حفظه الله
(٩/٣)، وابن حجر في الكشاف (١٣٠)، وفي مسند الشهاب (١٠٧٨)، وابن عدي في الكامل
(١٨١٨/٥)، والسيوطي في الدر (١٩٣/١)، وفي الكنز (٥٣٣٤)، والمنذري في الترغيب
(١٣٥/٢).

٣٨٣ - ١٢٥ ج ٢٢: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

رواه أبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ١٤ - باب في غسل الثوب وفي الخلقان .
رقم ٤٠٦٣، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٥٤ - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده . رقم ٢٨١٩ . «صحيح» قال الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود،
والنسائي».

٣٨٤ - ٤٤ ج ٢٩، ٥٨ ج ٢٠: «إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب
العقل الكامل عند حلول الشهوات».

أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين . وفيه حفص بن عمر العدني،
ضعفه الجمهور . وأورده صاحب الإحياء في ٤/٤٠١ . «ضعيف» . وأخرجه صاحب إتحاف
السادة المتقين (١٠٥/١٠) . وفي تذكرة الموضوعات (١٨٨) .

٣٨٥ - ٦١٥ - ٦٢٤ ج ٢٣: «إن الله يحدث من أمره ما شاء وأن مما أحدث أن لا
تتكلموا في الصلاة».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٤٢ - باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في
شأن﴾، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ١٩ - باب الكلام في الصلاة . رقم ٦، وأبو داود في
٢ - كتاب الصلاة، ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة . حديث رقم ٩٢٤ .

٣٨٦ - ٣٨٧، ٣٨٨ ج ٣: «إن الله يدنو عشية عرفة إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل
عرفة...».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .
رقم ٤٣٦ . دون «شعث غيراً» ودون عشية عرفة، وبلفضه أحمد في (ج ٢ / ٢٢٤، ٣٠٥).

٣٨٧ - ٣٧١، ٢٧٢ ج ٢٤ : «إن الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه» .

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه . حديث رقم ٢٢، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ٤٠ - باب النياحة على الميت .

٣٨٨ - ٤٦ ج ١٠ : «إن الله يقضي بالقضاء فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله

السخط» .

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء . حديث رقم ٢٣٩٦ . نحوه . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٣ - باب الصبر على البلاء . حديث رقم ٤٠٣١ . نحوه .

٣٨٩ - ١٢٤، ٣٧٧ ج ١٨ : «إن الله يقعد الفقراء يوم القيامة ويقول : ما زويت الدنيا

عنكم . . .» .

«موضوع» انظر أوجز الكلمات في بيان بعض الأحاديث المكذوبات .

٣٩٠ - ٣١، ٣٢، ٥٠٦، ٥٠٧ ج ١٠، ٣٧ - ٣٩ ج ١٦ : «إن الله يلوم على العجز

ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل» .

رواه أبو داود في ٢٣ - كتاب الأقضية، ٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه . حديث رقم ٣٦٢٧، والحديث «ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» . وأيضاً ابن ماجه (١٣٦٧)، وأحمد (٢٥/٦)، والطبراني في الكبير (٧٦/١٨)، وفي الكنز (٥٣٣٦)، والنووي في الأذكار (١١٥)، وغيرهم .

٣٩١ - ٣٨٦ ج ٣ : «إن الله يمشي على الأرض فإذا كان موضع خضرة قالوا : هذا

موضع قدميه» .

«موضوع» وكذب .

٣٩٢ - ٥١٣ - ٥٤٥ ج ٦ : «إن الله ينادي بصوت أنا الملك أنا الديان» .

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فُزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم قالوا : الحق وهو العلي الكبير﴾، وأحمد في (ج ٣ / ٤٩٥) .

٣٩٣ - ٣٨٥ ج ٣ : «إن الله ينزل عشية عرفة على جمل أو رق يصافح الركبان ويعانق

المشاة» .

«موضوع» وكذب.

٣٩٤ - ٦٢٣ ج ٢٢: «إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس. حديث رقم ٩٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه. حديث رقم ١٢٣٢. نحوه، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٤٠ - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً. رقم ١. نحوه.

٣٩٥ - ٣٩، ٤٠ ج ٣٢: «إن أباها زوجها وهي بكر فكرهت ذلك فأنت رسول الله فرد

نكاحها».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٢ - باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مرود. بلفظ «وهي ثيب».

٣٩٦ - ١٢٦، ٣٨٠ ج ١٨: «إن إبراهيم لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف

ركعة».

«موضوع».

٣٩٧ - ١٤، ١٥ ج ٢٧: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما

حرم إبراهيم مكة».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة رقم ٤٥٤، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٦٨ - باب في فضل المدينة. رقم ٣٩١٤، ٣٩٢٢. نحوه، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ١٠٤ - باب فضل المدينة. رقم ٣١١٣.

٣٩٨ - ١٢٨ - ١٣٠ ج ١١: «إن ابن عوف يدخل الجنة حبواً».

«موضوع». رواه أحمد وفي إسناده عمارة وهو يروي المناكير. وقال أحمد: هذا الحديث كذب منكر. وقال النسائي: موضوع. وذكره ابن القيم ونبه عليه في النار (٣٠٦).

٣٩٩ - ٢٧٣ ج ٣٠: «إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسأله أن يضع

عنه فتألى أن لا يفعل فقال النبي: تألى أن لا يفعل خيراً».

رواه البخاري في ٥٣ - كتاب الصلح، ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين. رقم ١٩، بمعناه فيها.

٤٠٠ - ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢٨: «إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بامرأته...

فافتديت ابني...».

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، ومسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنى. حديث رقم ٢٥، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٨ - باب ما جاء في الرجم على الثيب. حديث رقم ١٤٣٣، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنا. حديث رقم ٢٥٤٩، ومالك في ٤١ - كتاب الحدود، ١ - باب ما جاء في الرجم. رقم ٦، والشافعي في الرسالة فقرة ٦٩١.

٤٠١ - ٤٦٦، ٤٦٧ ج ٤، ٥١٣، ٥٤٨، ٥٤٩، ج ٢٨، ١٩، ٢٠ ج ١٨، ٥٦، ٧٠، ٧١، ج ٣٥، ٣٠٦ ج ٢٥: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين...».

رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٣١ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما رقم ٣٧٧٣، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة. رقم ٤٦٦٢، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ٢٢ - باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر.

٤٠٢ - ٣٠٨ ج ٢٤: «إن أبي مات ولم يوصَ أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم».

رواه مسلم في ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت. رقم ١١.

٤٠٣ - ٤٨٩ ج ١٤، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٤: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...»

وأجله...».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٦ - باب ذكر الملائكة، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي. حديث رقم ١، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم. رقم ٢١٣٧، وابن ماجه في المقدمة، ١٠ - باب في القدر. حديث رقم ٧٦.

٤٠٤ - ٧٦٥، ٧٦٦ ج ١٠، ٦٠٨، ٦٠٩ ج ٢٢: «إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن

يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به فقال: أوجدتموه قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان»
«... الحمد لله الذي رده إلى الوسوسة».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٦٠ - باب بيان الوسوسة في الإيمان. رقم ٢٠٩. دون زيادة «الحمد لله...»، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٠٩ - باب في رد الوسوسة رقم ٥١١١-٥١١٢.

٤٠٥ - ١٣٥، ١٤٥، ٣٤٢ - ٣٤٤، ٣٤٨ ج ٢٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩

جـ ٣٢، ١١٩ جـ ٣٣، ١٢٥ جـ ٣٤: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» .
رواه البخاري في ٥٤ - كتاب الشروط، ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح .
رقم ١٣١١، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح . رقم ٦٣،
والترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٣١ - باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح . رقم ١١٢٧،
وأبو داود في ١٩ - كتاب النكاح، ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها . رقم ٢١٣٩،
والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٢١ - باب الشرط في النكاح . رقم ١ .

٤٠٦ - ٢١٧ - ٢١٩ جـ ١٩: «إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات» .

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٥٤ - باب الصفوف على الجنائز نحوه، ومسلم
في ١١ - كتاب الجنائز، ٢٢ - باب في التكبير على الجنائز رقم ٦٥ - ٦٦، نحوه .

٤٠٧ - ٣١٠ جـ ٢٤: «إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال: رأيت لو

كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم قال: فحق الله أحق» .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم . حديث
رقم ٩٩٥، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت . حديث
رقم ١٥٤ - ١٥٦، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت
رقم ٧١٦، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر .
رقم ١٧٥٨ .

٤٠٨ - ٣٥٥ جـ ١: «إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة

مضلون» .

رواه الدارمي في المقدمة، ٢٣ - باب في كراهية أخذ الرأي، والطبراني في الكبير عن
أبي الدرداء مرفوعاً (٢٠٣/٧) دون «أئمة مضلون» ولكن بلفظ «تكذيب بالقدر» «ضعيف»، فيه
معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/١١٩) .

٤٠٩ - ٦٧٢ جـ ١١: «إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم

ومضلات الفتن» .

رواه أحمد في (ج ٤ - ٤٢٠، ٤٢٣) .

٤١٠ - ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠: «إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر

الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» .

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة . حديث رقم ٤٣،
وابن ماجه في المقدمة، ٧ - باب اجتناب البدع والجدل . حديث رقم ٤٥، والنسائي في ١٩ -
كتاب العيدين، ٢١ - باب كيف الخطبة . رقم ١ .

٤١١ - ٣١١، ٣١٢ ج ٢٤، ٦٩، ١٠٦ ج ٣٤: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه

وأن ولده من كسبه».

رواه ابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات، ١ - باب الحث على المكاسب. حديث رقم ٢١٣٧، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ١ - باب الحث على الكسب. رقم ١، والدارمي في ١٦ - كتاب البيوع، ٦ - باب في الكسب وعمل الرجل بيده. رقم ١.

٤١٢ - ١٢٥ ج ١٨: «إن أعرابياً صلى ونقر صلاته وقال لعلي: لو نقرها أبوك ما دخل

النار».

«موضوع».

٤١٣ - ٢٨٨، ٢٨٩ ج ١٤: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر

التي نهى عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء».

رواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٩ - باب في التشديد في الدين. حديث رقم ٣٣٤٢، «ضعيف». قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود». المشكاة ٢٩٢٢. ضعيف الجامع ١٣٩٢.

٤١٤ - ١٩٢ ج ٣٢: «إن أعظم النساء بركة أسرهن مؤونة».

رواه الطبراني عن ابن عباس. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» وأخرجه في جمع

الجوامع (٦٢٢٣) والبيهقي في الكبرى (٢٣٥/٧) وصاحب الإتحاف (٣٤٦/٥).

٤١٥ - ١٠٧ ج ٣٥، ١٧١ ج ٢١، ٢٧٩ ج ١: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً

محبجلين».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٣ - باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار

الوضوء، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٢ - باب استحباب إطالة الغرة والتجميل في الوضوء. رقم ٣٥، والترمذي في ٤ - كتاب الجمعة، ٧٤ - باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور. رقم ٦٠٧. نحوه، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٩ - باب حلية الوضوء. رقم ١٥٠، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٦ - باب جامع الوضوء. حديث رقم ٢٨.

٤١٦ - ٢٩٧، ٣١٠، ٣٢١، ٣٣٥ ج ٣٢: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت:

إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين...» «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحیضة».

رواه ابن ماجة في ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطها. حديث

رقم ٢٠٥٦.

٤١٧ - ١١٦، ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٢: «إن امرأتي لا ترد يد لأمس».

رواه النسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب تزويج الزانية. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت. وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

٤١٨ - ٦٢٧ - ٦٣٢، ٦٣٥ ج ٢١: «إن أم حبيبة استحضت سبع سنين فسألت

رسول الله عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»، .

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٢٦ - باب عرق الاستحاضة. رقم ١، ومسلم في

٣ - كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم ٦٣، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١١٦ - باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها. حديث رقم ٦٢٦، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة تغتسل عند كل صلاة. رقم ١٢٩، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١١٠ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم ٢٨٩.

٤١٩ - ٣٠٩ - ٣١١ ج ٢٤: «إن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمني ماتت وعليها صيام

نذر - وفي رواية شهر - قال: أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال: فصومي عن أمك».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم، ومسلم في ١٣ -

كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت. رقم ١٥٤ - ١٥٦، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر. رقم ١٧٥٩.

٤٢٠ - ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٤: «إن أمني افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت

فهل ينفعها أن أتصدق عنها فقال: نعم».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٥ - باب موت الفجأة البغته، ومسلم في ١٢ -

كتاب الجنائز، ١٥ - باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه رقم ٥١.

٤٢١ - ٣٠٦، ٣١٣ ج ٢٤: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمني توفيت أفينفعها أن

أتصدق عنها؟ قال: نعم».

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت.

رقم ٦٦٩، وأبو داود في ١٧ - كتاب الوصايا، ١٥ - باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه. رقم ٢٨٨٢.

٤٢٢ - ٣١٠، ٣١١ ج ٢٤: «إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إن أمني نذرت

أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت...».

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت. رقم ١٥٧،
والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٨٦ - باب حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حديث رقم ٩٢٩،
وأبو داود في ١٧ - كتاب الوصايا، ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها.
رقم ٢٨٧٧.

٤٢٣ - ١٧١ ج ٢٨: «إن أول ثلاثة تسعر بهم جهنم رجل تعلم القرآن وعلمه...».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسمعة. رقم ٢٣٨١.
قال: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٤ - ١٦٧، ١٦٨، ١٤٩، ٢٠٩ ج ٢٤: «إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد
جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها جواثي».

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن. رقم ١،
وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٩ - باب الجمعة في القرى. رقم ١٠٦٨، وابن ماجه في
٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٧٨ - باب في فرض الجمعة. رقم ١٠٨٢.

٤٢٥ - ٥٦٤ ج ١١: «إن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار...».

لا أصل له وكذب.

٤٢٦ - ٧٠، ٧١ ج ٢٨: «إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها...».

رواه مالك في ١ - كتاب وقوت الصلاة، ١ - باب وقوت الصلاة. حديث رقم ٦.

٤٢٧ - ٢٢١ ج ٢١: «إن بعض أزواج النبي كانت تصلي والدم يقطر منها فيوضع لها

طست يقطر فيه».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ١٠ - باب الاعتكاف للمستحاضة رقم ١ - ٢،
وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٦٦ - باب المستحاضة تعتكف. رقم ١٧٨٠، وأبو داود في
١٤ - كتاب الصوم، ٨٠ - باب في المستحاضة تعتكف. رقم ٢٤٧٦.

٤٢٨ - ١٩١، ١٩٢ ج ٢٥: «إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيسبحان بين السماء

والأرض».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٠١ - باب في دعاء النبي ﷺ. رقم ٣٥٤٨،
نحوه. والحاكم في مستدرکه (٤٩٢/١)، والسيوطي في الدرر (١٩٥/١)، والحاوي له
(٢٠/٢).

٤٢٩ - ٤٤١ ج ١٠: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا

معكم...».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ٣٣ - باب من حبسه العذر عن الغزو. رقم ١، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٦ - باب من حبسه العذر عن الجهاد. حديث رقم ٢٧٦٤.

٤٣٠ - ٤٢ - ٤٤ - ج ١٩: «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً...».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها، رقم ١٣٩، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٦٢ - باب في قتل الحيات، رقم ٥٢٥٧، وأحمد في (ج ٣ - ٤١).

٤٣١ - ٣٩٢، ٣٩٣ - ج ٢٠: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٠ - باب وجوب أوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول. رقم ٤٤، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٤٢ - باب الوفاء بالبيعة. رقم ٢٨٧١.

٤٣٢ - ١٧٣ - ١٧٥ - ج ٢٢، ٣٩٥، ٣٩٦ - ج ٢٣: «إن جدته مليكة دعت رسول الله إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم قال أنس: فقمتم إلى حصر لنا... فصفقت أنا واليتيم وراه والعجوز خلفنا».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة. حديث رقم ٢٦٦، والبخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والوضوء، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٥٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء رقم ٢٣٤، ومالك في ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩ - باب جامع سبحة الضحى. رقم ٣١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. رقم ٦١٢.

٤٣٣ - ٢٥٣ - ج ١٣، ٢١٨، ٢١٩ - ج ٢: «إن حذيفة كان يعلم السر الذي لا يعلمه غيره...».

يشير رحمه الله إلى الحديث الذي رواه مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، افتتاح حديث رقم ٩.

٤٣٤ - ١٦٤، ١٦٥ - ج ٢٢: «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد».

رواه أبو داود في ٢ - أبواب الصلاة، ١٤ - باب في حصى المسجد. رقم ٤٦٠، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود». ضعيف الجامع الصغير ١٤٣١.

٤٣٥ - ٢٨٥ ، ٢٩١ ج ١٨ : «أن الحمد لله نحمده ونستعينه» .

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة . رقم ٤٦ .

٤٣٦ - ٢٠١ ج ٢٦ : «إن حيضتك ليست في يدك» .

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . رقم ١١ - ١٣ ، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة ، ١٠١ - باب ما جاء في الحائض تتناول من المسجد . رقم ٢٦١ ، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة ، ١٧٢ - باب استخدام الحائض ، وأبو داود ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٣ - باب في الحائض تناول من المسجد . رقم ٢٦١ .

٤٣٧ - ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ٢٠ : «إن خيركم قرني . . . ثم يأتي قوم يشهدون قبل أن

يستشهدوا» .

رواه البخاري في ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ٥٢ - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . رقم ٢١٠ ، والترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن ، ٤٥ - باب ما جاء في القرن الثالث . حديث رقم ٢٢٢١ ، وابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٧ - باب كراهية الشهادة لمن لم يشهد . رقم ٢٣٦٢ ، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة ، ٩ - باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ . رقم ٤٦٥٧ .

٤٣٨ - ٢٥٥ ج ٢٨ : «إن خالداً سيف سله الله على المشركين» .

رواه الترمذي في ٥ - كتاب المشركين ، ٤٩ - باب مناقب لخالد بن الوليد رضي الله عنه رقم ٣٨٤٦ . نحوه دون زيادة «سله . . .» .

قال : هذا حديث حسن غريب ، وهو عندي حديث مرسل .

٤٣٩ - ٤٥ ج ٢٠ : «إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير

قارئ» .

رواه مسلم في ٥٢ - كتاب الفتن ، ٢٠ - باب ذكر الدجال وصفة ما معه . رقم ١٠٥ ، والترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن ، ٥٦ - باب ما جاء في علامة الدجال رقم ٢٢٣٥ ، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٤ - باب خروج الدجال . رقم ٤٣١٦ ، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن ، ٣٣ - باب فتنه الدجال ، رقم ٤٠٧٧ .

٤٤٠ - ٢٣٣ ج ٦ : «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب

بعده مثله» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير ، ١٧ - باب سورة الإسراء ، ٥ - باب ذرية من

حملنا مع نوح، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم ٣٢٧، والترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ١٠ - باب ما جاء في الشفاعة. رقم ٢٤٣٤.

٤٤١ - ٢٧٥ ج ٣٢: «إن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال: حسن فعل إحداكن بعد ذلك». «حسن».

٤٤٢ - ٣١٨، ٣١٩ ج ٢١: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان. رقم ١٣٢٧، أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وفي التمهيد لابن عبد البر (١١٧/٥)، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ١٠١ - باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٤٤٣ - ٧٤٢ ج ١٠: «إن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٤ - باب الصلاة كفارة، ومسلم في ٤٩ - كتاب التوبة، ٧ - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ رقم ٣٩.

٤٤٤ - ٢٣١، ٣٣٩ ج ٢٣: «إن رجلاً أعمى استأذن النبي أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٣ - باب يجب إتيان الجمعة على من سمع النداء حديث رقم ٢٥٥.

٤٤٥ - ٢٢٢ - ٢٢٥، ٢٦٥ - ٢٨٤، ٣١٠، ٣٢٣ - ٣٢٦ ج ١: «إن رجلاً أعمى أتى

النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني...».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١١٩ - باب - حديث رقم ٣٥٧٨، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص ٢٠٤ - باب ذكر حديث عثمان بن حنيف، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٨٩ - باب ما جاء في صلاة الحاجة. رقم ١٣٨٥.

٤٤٦ - ١٣٦ ج ٢١: «إن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي فقال:

ارجع فأحسن وضوءك...».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٠ - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. رقم ٣١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦٦ - باب تفريق الوضوء. حديث رقم ١٧٣.

٤٤٧ - ٤٤ ، ٤٥ ج ٢٢ : «إن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم . . . فقال ارجع فصل» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم ٤٥، والبخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. رقم ٨٥٦ .

٤٤٨ - ١٧١ - ١٧٣ ج ٣٤ : «إن رجلاً قتل ٩٩ رجلاً . . . فسأله هل من توبة» .

رواه مسلم في ٤٩ - كتاب التوبة، ٨ - باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. رقم ٤٦، والبخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

٤٤٩ - ٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٧ : «إن رجلاً كان يدعى حماراً وكان يشرب الخمر وكان النبي يجعله فأتي به مرة فلعننه رجل فقال النبي : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» .
رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ٥ - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .

٤٥٠ - ٢٣١ ج ٣ ، ٤٩٠ - ٤٩٣ ج ١٢ ، ٣٤٧ ج ٢٣ : «إن رجلاً لم يعمل خيراً قال لأهله : إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . . .» .

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان، ومسلم في ٤٩ - كتاب التوبة، ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى - وأنها سبقت غضبه. رقم ٢٥، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٠ - باب ذكر التوبة. رقم ٤٢٥٥ .

٤٥١ - ٣٠ ، ٩٧ ج ٢٣ ، ٦٠٣ ، ٦١٣ ج ٢٢ : «إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها . . .» .

رواه أحمد في (٣١٩/٤)، وابن المبارك (١٣٠١)، وابن حبان. وغيرهم «حسن» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٥ - باب ما جاء في نقصان الصلاة. رقم ٧٩٦ .

٤٥٢ - ٧٣٣ - ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ج ١٠ : «إن رجلاً من الأنصار كان يصلي يقوم إماماً فبصق في القبلة فأمرهم النبي أن يعزلوه» .
«صحيح» أخرجه أصحاب السنن .

٤٥٣ - ٧٣٣ - ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ج ١٠ : «إن رجلاً من أمة محمد ينشر له تسعة وتسعون سجلاً...» .

رواه الترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله. رقم ٢٦٣٩. قال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٥ - باب ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة. رقم ٤٣٠٠.

٤٥٤ - ٩١ ج ١٧ : «إن رحمتي تغلب غضبي» .

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، ومسلم في ٤٩ - كتاب التوبة، ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم ١٤، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٩٩ - باب خلق الله مائة رحمة. رقم ٣٥٤٣، وابن ماجه في المقدمة، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية. رقم ١٨٩.

٤٥٥ - ٧٧، ٧٨، ج ٣٣ : «إن رفاة طلقني فبت طلاقي» .

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث رقم ١٢٨١، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره. رقم ١١١، والترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً رقم ١١١٨، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً. رقم ١٩٣٢.

٤٥٦ - ٣١٠ - ٣١٣ ج ٣٢ : «إن ركائة طلق امرأته ثلاثاً فلما أتى النبي قال له النبي ﷺ: في مجلس أو مجالس قال: بل في مجلس واحد فردها عليه» .

رواه أبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث حديث رقم ٢١٩٦. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» .

٤٥٧ - ٣٨٩ ج ٣ : «إن رياض الجنة من خطوات الحق» .

لا أصل له.

٤٥٨ - ١٤٠، ١٤١ ج ٢٥ : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» .

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٧٧ - باب حجة الوداع، ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة، ٩ - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. رقم ٢٩، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٦٨ - باب الأشهر الحرم. رقم ١٩٤٧.

٤٥٩ - ٣٩٠ - ٩٩٧ ج ٢٨ : «إن السلطان ظل الله في الأرض» .

«موضوع». رواه أبو تمام في الفوائد (٨٠/٥ - ٨١). ورواه القضاعي في مسند الشهاب (ق ٢/٢٢). ورواه الديلمي (٢/٢٢٠). انظر السلسلة الضعيفة (ج ٢/٦٠٤).

٤٦٠ - ٦ ج ٢٧: «إن سليمان سأل ربه ثلاثاً... وسأله أن لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له...».

رواه أحمد، وصححه الحاكم، وأخرجه أحمد في (١٧٦/٢)، والحاكم في مستدركه (٣٠/١)، (٤٣٤/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٦)، والهيتمي في موارد الظمان (٢).

٤٦١ - ٤٣٩ ج ٢٢: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك».

رواه ابن ماجة في ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٢ - باب ثواب القرآن. رقم ٣٧٨٦، والترمذي (٢٨٩١) وأحمد (٢/٢٩٩) والحاكم (٢/٤٩٧) وابن كثير في تفسيره (٨/٢٠١) وصاحب الكنز (٢٦٤٥) وفي المشكاة (٢١٥٣) وغيرهم.

٤٦٢ - ١٦٨ - ١٧٠، ١٧٤ - ١٧٧ ج ٣٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٥٩ ج ٢٤، ١٩٠ - ١٩٢ ج ٢٥: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فانزعوا إلى الصلاة».

رواه البخاري في ١٦ - كتاب الكسوف، ٢ - باب الصدقة في الكسوف، ومسلم في ١٠ - كتاب الكسوف، ١ - باب صلاة الكسوف. رقم ١، ومالك في ١٢ - كتاب صلاة الكسوف، ١ - باب العمل في صلاة الكسوف. رقم ١، والنسائي في ١٦ - كتاب الكسوف، ٤ - باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر. نحوه.

٤٦٣ - ١٩٣، ١٩٤ ج ٢٥: «إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران...».

أخرجه ابن الجوزي في (غريب الحديث) (٢/٣٠٣).

٤٦٤ - ٥٠، ٥٢، ج ١٩: «إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فدعته ولقد هممت...».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد. نحوه، ومسلم في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٨ - باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة. حديث رقم ٣٩.

٤٦٥ - ٤٢٠، ٤٢١ ج ١٤: «إن الشيطان قال: أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار...».

رواه ابن أبي عاصم. وأورده ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه الله عنا كل خير في «قاعدة في المحبة». ص (١٠٠).

٤٦٦ - ٣٠٠ ج ٢١: «إن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً قال: بيتك الحمام...».

رواه الطبراني في الكبير (١٠٣/١١). وابن أبي الدنيا مكاييد الشيطان. وأورد الهيثمي نحوه في (١١٩/٨). وقال الطبراني فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

٤٦٧ - ٢٧٦، ٢٧٧ ج ١٣، ٣٢ ج ١٩، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢٥: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم».

رواه البخاري في ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد دون: «فضيقوا...»، ومسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٩ - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به. رقم ٢٣. دون «فضيقوا...» وهي مدرجة من بعض الصوفية. قاله العراقي.

٤٦٨ - ٨٨، ٨٩ ج ٣٢: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة... فرقت بينه وبين امرأته».

رواه مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ١٦ - باب تحريش الشيطان. رقم ٦٧.

٤٦٩ - ٥٦٤ ج ١١: «إن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون...».

«موضوع» لا أصل له.

٤٧٠ - ٦١٥، ٦٢٤، ٤٢، ٤٣ ج ٢٢، ١٦٠، ١٦١ ج ٢١: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين».

رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة. حديث رقم (٥٣٧)، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٠ - باب الكبر في الصلاة، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٧ - باب النهي عن الكلام في الصلاة. رقم ١٥٠٢.

٤٧١ - ٣٠٠ ج ٢٦: «إن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيانك لحجك وعمرتك».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. رقم ١٣٢ - ١٣١٢.

٤٧٢ - ٥٩٧ - ٦٠٠ ج ٢٢: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فقصرها

الخطبة».

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة. رقم ٤٧،
والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٩ - باب في قصر الصلاة. رقم ١.

٤٧٣ - ٣٥٢ - ٣٥٤ ج ٢٤: «إن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم

المؤمنين أليس كان نهى رسول الله عن زيارة القبور قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر
بزيارتها».

رواه أحمد في مسنده.

٤٧٤ - ٤١٥ ج ٢٢: «إن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يجهر بالبسملة فأنكر

عليه...».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤ - باب افتتاح الصلاة. رقم ٨١٥،

«ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه»، والترمذي في ٢ - أبواب
الصلاة، ٦٦ - باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. رقم ٢٤٤.

٤٧٥ - ٥٣٢، ٥٣٥ ج ١١: «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، فإن

لم يتغن قال له: تمن».

لم أقف عليه.

٤٧٦ - ٣٣٩ ج ١٨، ٢٥٢ ج ١٣: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة».

رواه البخاري في ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى

المدينة، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١ - باب من مناقب أبي بكر الصديق رضي
الله عنه. رقم ٢، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، باب ١٥ - حديث رقم ٣٦٥٩، والدارمي
في المقدمة، ١٥ - باب في وفاة النبي ﷺ. رقم ٣ نحوه.

٤٧٧ - ٤٢٢، ٤٢٤ ج ٣٥: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في

وصيته...».

رواه ابن ماجه في ٢ - كتاب الوصايا، ٣ - باب الحق في الوصايا رقم ٢٧٠٤، بلفظ:

«سبعين سنة» «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه، وأبي داود».

٤٧٨ - ٤٣٤ - ٤٣٩ ج ١٦: «إن عرشه أو كرسيه وسع السموات والأرض وإنه يجلس

عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع... وإنه ليئط به أطيط الرجل الجديد براكبه».

رواه أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٨ - باب في الجهمية. رقم ٤٧٢٦، والدارمي في

٢٠ - كتاب الرقاق، ٨٠ - باب في شأن الساعة ونزول الرب تعالى. رقم ٢٠، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» وفي المشكاة (٥٧٢٧).

٤٧٩ - ٣٩٦، ٣٩٧ ج ١١: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم...».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. حديث رقم ٢٦٨٢، وأبو داود في ٢٤ - كتاب العلم، ١ - باب الحث على طلب العلم ٣٦٤١، وابن ماجه في المقدمة، ١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٢٢٣.

٤٨٠ - ٤١٢ ج ٢: «إن علياً شرب من غسل النبي فأورثه علم الأولين والآخرين...».
«موضوع».

٤٨١ - ١٢٥، ٣٧٩ ج ١٨: «إن عمر قتل أباه».

كذب «لا أصل له» فإن أبا عمر مات في الجاهلية.

٤٨٢ - ١٩٢، ١٩٣ ج ٣٥: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت». «ضعيف».

رواه أبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير. رقم ٣٩٠٧.

٤٨٣ - ٢٣٨، ٢٣٩ ج ٢٥: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار... فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٣ - باب ما يقال عند الغضب. حديث رقم ٤٧٨٤، والسيوطي في الدر (٧٤/٢) وابن حجر في الفتح (٤٦٧/١٠) وابن تيمية في الكلم الطيب (٢٢٧) والطبراني في الكبير (١٦٧/١٧)، وأحمد في (ج ٤ / ٢٦٦). «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

٤٨٤ - ١١ ج ٢١: «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل...».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان فيه. حديث رقم ٨١.

٤٨٥ - ٧٧، ٧٨ ج ٣٣: «إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص ابن المغيرة ثلاثاً».

رواه مسلم في ١٨ - كتاب الطلاق، ٦ - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. حديث رقم ٣٥، ومالك في ٢٩ - كتاب الطلاق، ٢٣ - باب ما جاء في نفقة المطلقة. رقم ٦٧، والشافعي في الرسالة. فقرة رقم ٨٥٦ - بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، والترمذي في ٩ - كتاب

النكاح، ٣٧ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم ١١٣٥، وأبو داود في ١٣ - كتاب النكاح، ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة. حديث رقم ٢٢٨٤.

٤٨٦ - ٤٨٨ - ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٨، ٢١، ٣٢٨ - ٣٣٢، ٢٢، ٥٢٠، ٢٠: «إن

فأرة وقعت في سمن فماتت فستل رسول الله ﷺ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه...».

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، والترمذي في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن رقم ١٧٩٨، ومالك في ٥٤ - كتاب الاستئذان، ٧ - باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن. رقم ٢٠، وأبو داود في كتاب الأطعمة، ٤٧ - باب في الفأرة تقع في السمن. رقم ٣٨٤٢.

٤٨٧ - ٦٢٧، ٦٣٢، ٦٣٥، ٢١: «إن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ

فقلت: إنني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: إن ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٨ - باب الاستحاضة، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم ٦٢، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٩ - باب المستحاضة. رقم ١٠٤، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٨ - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. رقم ٢٨٢.

٤٨٨ - ١٣ - ١٥ - ٢٦: «إن فريضة الله أدركت أبي...».

رواه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٣ - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو الموت. رقم ٤٠٧، والدارمي في ٥ - كتاب المناسك، ٢٣ - باب في الحج عن الحي. رقم ١.

٤٨٩ - ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣٢، ٦٩، ١١: «إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة

قبل الأغنياء بنصف يوم...».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم ٢٣٥٣.

قال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى - التفسير، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٦ - باب منزلة الفقراء. رقم ٤١٢٢ - ٤١٢٣.

٤٩٠ - ٤١٧ ج ٢٨ : «إن في الجنة لمائة درجة...» .

أخرجه الترمذي في (٢٥٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٥٩/١٥/٩) وابن كثير في تفسيره (٣٤٢/٢)، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمامة، ٣١ - باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في سبيله. رقم ١١٦. بمعناه وبلغه أخرجه أيضاً السيوطي في الدر (٢٥٤/٤)، والطبري في تفسيره (٣٠/١٦) وصاحب المشكاة (٥٦٣٢).

٤٩١ - ٥٤٩ ج ٢٢ : «إن في الصلاة لشغلاً» .

رواه البخاري في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة، ٢ - باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة. رقم ٣٤، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة. رقم ٩٢٣، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٥٩ - باب المصلي يُسَلَّم عليه كيف يرد. رقم ١٠١٩.

٤٩٢ - ٣٠، ٣١ ج ٧ : «إن في الصلاة منتهى ومزجراً عن معاصي الله فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بصلاته من الله إلا بعداً» .

«باطل» وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده ولا من جهة متنه، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٦/٣)، والكواكب الدراري (٢/٤٣) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤١٤/٢). وأحمد في الزهد (ص ١٥٩). انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٥٤/٢).

٤٩٣ - ١٨٧ - ١٨٩ ج ٢٩ : «إن في المال حقاً سوى الزكاة» .

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة. رقم ٦٥٩ - ٦٦٠. قال: هذا حديث إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة ميمون الأعرور ضعيف وابن ماجه في ٨ - كتاب الزكاة، ٣ - باب ما أدى زكاته فلس بكنز. رقم ١٧٩٩، والدارمي في ٣ - كتاب الزكاة، ١٣ - باب ما يجب في مال سوى الزكاة. رقم ١. «صحيح» .

٤٩٤ - ٨١ - ٩٠ ج ٢١ : «إن قدح رسول الله لما انكسر شعب بفضة» .

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته.

٤٩٥ - ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٨ : «إن قريشاً أهمهم أمر المخزومية... يا أسامة أتشفع في

حد من حدود الله إنما هلك بنو إسرائيل إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...» .

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان، ومسلم في ٢٩ -

كتاب الحدود، ١ - باب حد السرقة ونصابها. رقم ٩، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٦ -

باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود. رقم ١٤٣٠، وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود،
 ٤ - باب في الحد يشفع فيه. رقم ٤٣٧٣، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ٦ - باب
 الشفاعة في الحدود. رقم ٢٥٤٧، والدارمي في ١٣ - كتاب الحدود، ٥ - باب الشفاعة في
 الحدود دون السلطان. رقم ١.

٤٩٦ - ٣٩٨ ج ٥، ٤٣ - ٤٥ ج ٣: «إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع
 الرحمن».

رواه مسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٣ - باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء.
 رقم ١٧، وابن ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ. رقم ٣٨٣٤،

٤٩٧ - ٣٠٨ ج ٢١: «إن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي أن يغتسل بماء وسدر».

رواه الترمذي في ٤ - أبواب الجمعة، ٧٢ - باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم
 الرجل. رقم ٦٠٥. قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو داود في ١ -
 كتاب الطهارة، ١٢٩ - باب من الرجل يسلم فيؤمر بالغسل رقم ٣٥٥، والنسائي في ١ - كتاب
 الطهارة، ١٢٥ - باب ذكر ما يوجب الغسل رقم ١، والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني
 في صحيح النسائي.

٤٩٨ - ٥٢٧، ٥٢٨، ج ١٧، ١٣٦ ج ١٠: «إن كل آدب يحب أن تؤتى مآدبته وأن
 مآدبة الله القرآن».

رواه الدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ١ - باب فضل من قرأ القرآن، والهيثمي في
 مجمع الزوائد (١٦٤/٧).

٤٩٩ - ٣٧٩ - ٣٨٢ ج ٦، ٩٦، ٩٧ ج ٨، ٤٨٢ - ٤٨٦ ج ٢٢: «إن لله تسعة
 وتسعين اسماً...».

رواه البخاري في ٥٤ - كتاب الشروط، ٨١ - باب ما يجوز من الاشرط، ومسلم في
 ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ٢ - باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها رقم ٦، وابن
 ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ١٠ - باب أسماء الله عز وجل رقم ٣٨٦٠.

٥٠٠ - ٢٧ - ٣١، ٣٨ - ٤٠ ج ٢٢: «إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار وحقاً بالنهار لا
 يقبله بالليل».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٩ - باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام».
 رقم ٢٩٥.

٥٠١ - ٥٢٠ - ٥٢٣ ج ٢٢: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض فإذا مروا بقوم يذكرون
 الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم... وجدناهم يسبحونك ويحمدونك».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٢٩ - باب ما جاء أن الله ملائكة سياحين في الأرض رقم ٣٦٠٠. قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٤٣/٣)، وأحمد (٤٤١/١)، والدارمي (٣١٧/٢)، وفي المجمع (٢٤/٩)، والبيهقي في الشعب (٣١١٦) وفي الزهد لابن المبارك (٣٦٤)، والتوسل للألباني (٥٨)، وفي الضعيفة له (٢٠٣).

٥٠٢ - ٤٤٠، ٤٤١ ج- ٢٧: «إن لكل نبي دعوة مستجابة وإني خبات دعوتي...».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣١ - باب قوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٨٦ - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته. رقم ٣٤٥.

٥٠٣ - ٣١ - ٣٥ ج- ٤: «إن للملك لمة وللشيطان لمة فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق».

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ٣٦ - باب من تفسير سورة البقرة. رقم ٢٩٨٨. قال: هذا حديث حسن غريب وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والنسائي في الكبرى - التفسير.

٥٠٤ - ٣٨٣، ٣٨٤ ج- ٢٨، ١٣٦ ج- ٢٢: «إن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً فأت كل ذي حق حقه».

رواه البخاري في ٣ - كتاب الصوم، ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر. رقم ١٨٢ - ١٨٤، وأخرجه أحمد (٢٦٨/٦)، والحاكم في مستدرکه (٦٠/٤)، وصاحب الإتحاف (١٥٢/٤).

٥٠٥ - ٤٦ ج- ٢١: «إن الماء لا يجنب».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك [في كراهية فضل ظهور المرأة]، رقم ٦٥. قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة. رقم ٣٧٠، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٥ - باب الماء لا يجنب. رقم ٦٨، والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٥٠٦ - ٣١٤ - ٣١٩ ج- ٩: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل

غيث...».

رواه الترمذي في ٤٥ - كتاب الأمثال، ٨١ - باب حدثنا قتيبة. حديث رقم ٢٨٦٩. قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأحمد في (ج ٣/١٣٠/١٤٣، ج ٤/٣١٩) وفي

السنة لابن أبي عاصم (٤٣٧/٢) وابن كثير في تفسيره (٣٧٠/٤).

٥٠٧ - ٣٨٦ ج ٣: «إن محمداً رأى ربه في الطواف».

«موضوع».

٥٠٨ - ١٨٢ ج ٢٢: «إن مسجد رسول الله كان حائطاً لبني النجار وكان فيه قبور

المشركين فأمر بالقبور فنبشت . . .».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ

مكانها مساجد، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١ - باب ابتناء مسجد رسول الله ﷺ. رقم ٩،

وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢ - باب في بناء المساجد. رقم ٤٥٣، والنسائي في ٨ -

كتاب المساجد، ١٢ - باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً. رقم ١.

٥٠٩ - ٤٧٦، ٣٩٧ ج ٢: «إن المسيح الدجال أعور».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي،

ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ٢٠ - باب ذكر الدجال وصفة ما معه. رقم ١٠٠، وأبو داود في

٣٦ - كتاب الملاحم، ١٤ - باب خروج الدجال. رقم ٤٣١٦، والترمذي في ٣٤ - كتاب

الفتن، ٥٦ - باب ما جاء في علامة الدجال. رقم ٢٢٣٥.

٥١٠ - ٣٠٨ ج ٢١: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٧ - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو

نحوهما. رقم ٧٤، والنسائي في ٨ - كتاب المساجد، ١٦ - باب من يُمْنَع من المسجد.

رقم ١. بلفظ «الإنس»، وابن ماجه في ٢٩ - كتاب الأطعمة، ٥٩ - باب أكل الثوم والبصل

والكراث. رقم ٣٣٦٥. بلفظ «الإنسان».

٥١١ - ٥٣٩ ج ٤: «إن الملائكة لتضع أجنحتها . . .».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

رقم ٢٦٨٢، وأبو داود في ٢٤ - كتاب العلم، ١ - باب الحث على طلب العلم ٣٦٤١، وابن

ماجه في المقدمة، ١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٢٢٣. «صحيح» قاله

الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، وابن ماجه».

٥١٢ - ٧٧، ٧٨ ج ٣٣: «إن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً».

رواه مسلم في ١٩ - كتاب اللعان، الافتتاح.

٥١٣ - ٥٣٧ ج ٢١: «إن من أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من

أجل مسألته».

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٧ - باب توقيره ﷺ. رقم ١٣٢، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٦ - باب لزوم السنة. رقم ٤٦١٠.

٥١٤ - ١٧٢، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٥، ٢٩ ج ٢٨، ٦٢ ج ١٩، ٦٧ ج ٢٣:

«إن منا قوماً يأتون الكهان قال: فلا تأتها قلت: إن منا قوماً يتطيرون...».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. رقم ٣٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٧ - باب تسميت العاطس في الصلاة رقم ٩٣٠، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٠ - باب الكلام في الصلاة.

٥١٥ - ٣٠٨ - ٣١٣ ج ٢٤: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم

لهما مع صيامك وأن تتصدق لهما مع صدقتك».

رواه الدارقطني في سننه. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٣٦٣)، وابن

أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٨٧) وفي تاريخ واسط (٢٠٩).

٥١٦ - ٣٤٠، ٣٤١ ج ٢٨، ١٩٤، ١٩٥ ج ٣٤: «إن من الحنطة خمراً ومن الشعير

خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً».

«صحيح». رواه الترمذي في ٢٧ - كتاب الأشربة، ٨ - باب الخمر مما هو. حديث

رقم ٣٦٧٦، وابن ماجه في ٣٠ - كتاب الأشربة، ٥ - باب ما يكون منه الخمر. رقم ٣٣٧٩،

والنسائي في ٥٢ - كتاب الأشربة، ٢٠ - باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر رقم ١ -

٣.

٥١٧ - ٢٧، ٢٨ ج ٢٨: «إن من الخيلاء ما يحبه الله...».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب. رقم ٢٦٥٩.

«حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٥١٨ - ١١٩، ١٢٣، ١٢٤ ج ١١: «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى... وإن

من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر...».

رواه البغوي في شرح السنة. أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢/٢٤٨)،

والبيهقي في الأسماء والصفات (١٢١) وابن أبي الدنيا في الأولياء، (١) وابن الجوزي في

العلل (١/٣٢).

٥١٩ - ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٥ - سورة المائدة، ٦ - باب قوله «والجروح

قصاص»، ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة، ٥ - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها رقم ٢٤، وابن ماجه في ٢١ - كتاب الديات، ١٦ - باب القصاص في السن. رقم ٢٦٤٩، وأبو داود في ٣٨ - كتاب الديات، ٢٨ - باب القصاص في السن. رقم ٤٥٩٥.

٥٢٠ - ٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٣، ١٦٩ ج ٥: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا أهل العلم بالله فإذا ذكروه لم ينكره إلا أهل الغرة بالله».

رواه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه «الفارق بين المثبتة والمعطلة». والمنذري في الترغيب (١٠٣/١) وصاحب الإتحاف (١٦٦/١)، وفي الكنز (٢٨٩٤٢) وابن كثير في تفسيره (٣٥٧/٦) وفي اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١١٥/١) وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة رقم (٨٧٠).

٥٢١ - ٤٩٨ - ٥٠٠ ج ١٧، ١٥٣ ج ٢٦، ١٩٤، ١٩٥ ج ٢٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٠١، ٣٠٢، ج ٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٩، ٥٠٢، ٥٠٣ ج ٢٧: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور. رقم ٢٣.

٥٢٢ - ١٠٣ ج ١٠: «إن مما ينبت الربيع».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٧ - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤١ - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا. رقم ١٢١، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٨ - باب فتنة المال. رقم ٣٩٩٥، والنسائي في ٣١ - كتاب الزكاة، ٨١ - باب الصدقة على اليتيم. رقم ١.

٥٢٣ - ٣٣٣ ج ٢٠: «إن موسى اغتسل عرياناً وأن أيوب اغتسل عرياناً».

يشير رحمه الله إلى الحديث الصحيح في مسلم الذي يحكي اغتسال موسى عليه السلام عرياناً. وإيذاء قومه له. واغتسال أيوب عليه السلام.

٥٢٤ - ٦٨٧ - ٦٨٩ ج ١٠: «إن موسى قال: إلهي دلني على عمل إذا عملته رضيت عني فقال: إنك لا تطيق ذلك».

من الإسرائيليات.

٥٢٥ - ١٢٠، ١٢١ ج ٢١: «إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً».

رواه الحاكم في مستدركه.

٥٢٦ - ٣٦٨ ج ٢٤ : «إن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فتستخبره عن معارفهم من أهل الأرض...» .

رواه أبو حاتم في صحيحه . والبخاري بسند صحيح . والسيوطي في «بشرى الكئيب بقاء الحبيب» (ص ٣٢) .

٥٢٧ - ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٤ : «إن الميت إذا وضع في قبره . . . وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين...» .

رواه مسلم في ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه . رقم ٧١ ، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر . رقم ٤٧٥٣ .

٥٢٨ - ٢٠٥ ج ٢٨ : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» .

رواه الترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن ، ٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر . رقم ٢١٦٨ . قال : هذا حديث صحيح . وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢٠ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . رقم ٤٠٠٥ . «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» .

٥٢٩ - ٢٤٠ ج ٣٥ : «إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا...» .

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥ - باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ، وأبو داود في ١٦ - كتاب الضحايا ، ١٨ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا رقم ٢٨٢٩ .

٥٣٠ - ٨٢ ، ٨٣ ، ٦١٤ ، ٥٥٨ - ٥٦٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ج ٢١ : «إن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا...» .

رواه البخاري في ٨٧ - كتاب الديات ، ٢٢ - باب القسامة ، ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة ، ٢ - باب حكم المحاربين والمرتدين . رقم ١٠ ، والترمذي في ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٣٨ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل . رقم ١٨٤٥ . «جزء منه» ، وابن ماجه في ٣١ - كتاب الطب ، ٣٠ - باب أبوال الإبل . رقم ٣٥٠٣ «جزء منه» ، وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود ، ٣ - باب ما جاء في المحاربة . رقم ٤٣٦٤ .

٥٣١ - ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢: «إن النبي أكل العنب دودو».

«موضوع».

٥٣٢ - ٣٠١ ج ٢١: «إن النبي دخل الحمام».

«موضوع». لا أصل له.

٥٣٣ - ٣٦٧ ج ١٨: «إن النبي كان كوكباً».

«موضوع». رواه الديلمي في «الفردوس».

٥٣٤ - ١٧٦ ج ٢٧، ٣١٤ ج ٢٥: «إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من

البخيل».

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ٦ - باب إلقاء النذر العيد إلى القدر. بلفظ «لا يرد

شيئاً»، ومسلم في ٢٦ - كتاب النذر، ٢ - باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً. رقم ٤،
والنسائي في ٣٥ - كتاب الأيمان، ٢٦ - باب النهي عن النذر. رقم ١.

٥٣٥ - ٣٦٥ ج ٢٤: «إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى

جسده».

رواه ابن ماجة في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٢ - باب ذكر القبر والبلى. رقم ٤٢٧١،

والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١١٧ - باب أرواح المؤمنين، ومالك في ١٦ - كتاب
الجنائز، ١٦ - باب جامع الجنائز. رقم ٤٩، والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في
«صحيح ابن ماجة».

٥٣٦ - «ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣٣ - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة.

رقم ١٢١، وابن ماجة في ٢٤ - كتاب الجهاد، ١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله
رقم ٢٨٠١، والدارمي في ١٦ - كتاب الجهاد، ١٨ - باب أرواح الشهداء. رقم ١.

٥٣٧ - ٢٥٣، ٢٧١ ج ٢٠: «إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ١٦ - باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم﴾، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل
بطلوع الفجر. رقم ٣٣، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ١٧ - باب وقت السحور.
رقم ٢٣٤٩، والدارمي في ٤ - كتاب الصوم، ٧ - باب متى يمسه. المتسحر عن الطعام
والشراب. رقم ١.

٥٣٨ - ٢٠٧ - ٢٠٩ ج ٢٦: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم».

رواه البخاري في ٧٣ - كتاب الأضاحي، ٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء. رقم ١،
والنسائي في ٢٤ - كتاب الحج، ٥١ - باب ترك التسمية عند الإهلال، وابن ماجه في ٢٥ -
كتاب المناسك، ٣٦ - باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف. رقم ٢٩٦٣.

٥٣٩ - ١١٦ ج ٢٦: «إن هذا البلد حرمه الله...».

رواه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة، ومسلم في
١٥ - كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها. رقم ٤٤٥.

٥٤٠ - ٢٣٧ - ٢٤٢ ج ١٩: «إن هذا دم عرق وليس بالحیضة».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٨ - باب الاستحاضة، ومسلم في ٣ - كتاب
الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم ٦٢، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة،
٢٩ - باب المستحاضة رقم ١٠٤، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٨ - باب من روى أن
الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم ٢٨٢.

٥٤١ - ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٥: «إن هذا الدين متين ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٢٩ - باب الدين يسر. رقم ١، والنسائي في ٤٧ -
كتاب الإيمان، ٢٨ - باب الدين يسر. رقم ١.

٥٤٢ - ٢٩٩ ج ٢٢: «إن هذا واد حضرنا فيه الشيطان».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل
قضاؤها. رقم ٣١٠.

٥٤٣ - ٥٧٩ ج ٢٨: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله...».

رواه البخاري في ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه
قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٦ - باب إعطاء المؤلفه
قلوبهم رقم ١٤٠.

٥٤٤ - ٢٢٠ ج ٢٥: «إن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ١ - باب وجوب صوم رمضان، ومسلم في ١٣ -
كتاب الصيام، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء رقم ١١٦. والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٤٩ -
باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء رقم ٧٥٣، ومالك في ١٨ - كتاب الصيام،
١١ - باب صيام يوم عاشوراء. رقم ٣٣، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٦٣ - باب في صوم
يوم عاشوراء رقم ٢٤٤٢، والدارمي في ٤ - كتاب الصيام، ٤٦ - باب في صيام يوم عاشوراء.
رقم ٣.

٥٤٥ - ١٢٤ ج ٢٦، ١٢١ ج ٢٢: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفهم».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٨ - باب الصلاة في النعال. رقم ٦٥٢، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٥٤٦ - ١٤٥ - ١٤٧، ١٥٢ - ١٥٥، ١٦٣ - ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٥: «إنا

أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخس إبهامه في الثالثة».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ١٣ - باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب بنحوه، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان. رقم ١٥، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين رقم ٢٣١٩، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصيام، ١٧ - باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير.

٥٤٧ - ٦٧٧ ج ١١: «إنا كنا في جاهلية وشر ف جاء الله بهذا الخير».

رواه البخاري في ٦١ - كتاب المناقب، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٣ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ٥١.

٥٤٨ - ١٤٩، ١٥٠ ج ٢٧، ٣٦٤ ج ٣٥، ٦ ج ٢٠: «إنا معاشر الأنبياء ديننا

واحد».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٤٨ - باب واذكر في الكتاب مريم، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٠ - باب فضائل عيسى عليه السلام رقم ١٤٥.

٥٤٩ - ٥٥٤، ٥٥٥ ج ١٠، ٤٣٥ - ٤٣٩ ج ١٦، ١٩٣ - ١٩٧ ج ٢٥، ٧٠ ج ٢٧:

«إنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك... إنه لا يستشفع بالله على خلقه إن عرشه على سمواته هكذا... مثل القبة...».

رواه أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٨ - باب في الجهمية. رقم ٤٧٢٦، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، والدارمي في ٢٠ - كتاب القدر، ٨٠ - باب في شأن الساعة ونزول الرب تعالى رقم ٢.

٥٥٠ - ٧، ٨ ج ٢٥: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب... تؤخذ من أغنيائهم

فترد على فقرائهم».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادين وشرائع الإسلام رقم ٢٩، والترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم ٦٢٥، وابن ماجه في ٨ - كتاب الزكاة، ١ - باب فرض الزكاة. رقم ١٧٨٣، والدارمي في ٣ - كتاب الزكاة، ١ - باب في فضل الزكاة. رقم ١.

٥٥١ - ١٧١ ج ٢١: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٣ - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٢ - باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء. رقم ٣٥ - ٣٧، والترمذي في ٤ - كتاب الجمعة، ٧٤ - باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور. رقم ٧ - ٦، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٩ - باب حلية المؤمن رقم ١٥٠، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٦ - باب جامع الوضوء. رقم ٢٨.

٥٥٢ - ٢٦٢ ج ١١، ١١٥، ١١٦ ج ١٣، ٣٧٧ ج ٣٥، ٣٠ ج ٢٠: «إنكم

تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...».

رواه البخاري في ٤٦ - كتاب المظالم، ١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم في ٣٠ - كتاب الأفضية، ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. رقم ٤، وأبو داود في ٢٢ - كتاب الأفضية، ٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ رقم ٣٥٨٣، وابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام، ٥ - باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً. رقم ٢٣١٧، ومالك في ٣٦ - كتاب الأفضية، ١ - باب الترغيب في القضاء بالحق. رقم ١.

٥٥٣ - ٢٥٥ - ٢٥٩ ج ٤: «إنكم تفتنون في قبوركم».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٤ - باب استحباب التعوذ من عذاب القبر. رقم ١٢٣، والبخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٣٧ - باب من لم يتوضأ إلا من الغش المثقل، ومالك في ١٢ - كتاب الكسوف، ٢ - باب ما جاءني في صلاة الكسوف. رقم ٤.

٥٥٤ - ٨٤ - ٨٦ ج ١٦، ٦٣٧ ج ١١، ٤٢١ - ٤٣٠ ج ٦: «إنكم سترون ربكم كما

ترون الشمس والقمر فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٦ - باب فضل صلاة العصر، والترمذي في ٣٩ - كتاب صفة الجنة، ١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى رقم ٢٥٥١، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣٧ - باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما رقم ٢١١، وابن ماجه في المقدمة، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية. حديث رقم ١٧٧، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٩ - باب في الرؤية. حديث رقم ٤٧٢٩.

٥٥٥ - ٣٢٤ ج ٢٥: «إنكن صواحب يوسف».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ومالك في ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤ - باب جامع الصلاة. حديث رقم ٨٣،

والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١٦ - باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما . حديث رقم ٣٦٧٢ .

٥٥٦ - ٢١٧ - ٢٢٧ ، ٢٤٢ - ٢٢ ، ٢٤٤ - ٢٨٥ - ١٨ ، ٢٣ - ٣٢ - ٢٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ - ٢٨ ، ١٠٧ - ٣٣ ، ٣١٧ - ٢٥ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت...» .

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب الأيمان والندور، ٢٣ - باب النية في الأيمان، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤٥ - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». رقم ١٥٥، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٢٦ - باب النية. حديث رقم ٤٢٢٧ .

٥٥٧ - ١٠٤ - ٢٨ : «إنما أنت مضار» .

أخرجه أبو داود في سننه .

٥٥٨ - ٣١٤ ، ٣١٥ - ٢٢ : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد . رقم ١ ، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . رقم ١٠٠ ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٦ - باب الأرض يصيبها البول . حديث رقم ٣٨٠ ، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض حديث رقم ١٤٧ ، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٤٤ - باب ترك التوقيت في الماء . رقم ٥٦ .

٥٥٩ - ٣٦٩ - ١٥ : «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» .

رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، والبخاري في ٧٧ - كتاب الديات، ٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم في ٣٨ - كتاب الآداب، ٩ - باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي في ٤٣ - كتاب الاستئذان، ١٧ - باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم رقم ٢٧٠٩ .

٥٦٠ - ٢٠ ، ٢١ - ١٨ ، ٣٣٦ - ٣٣٨ ، ٣٨٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ - ٢٩٢ - ٢٣ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ - ٢٢ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا... فتلك بتلك» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة . حديث رقم ٦٢ - ٦٣ ، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ١٠١ - باب نوع آخر من التشهد .

٥٦١ - ٩٢ ، ٩٤ - ٢١ : «إنما حرم من الميتة أكلها» .

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ،
ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. حديث رقم ١٠١ ،
ومالك في ٢٥ - كتاب الصيد، ٦ - باب ما جاء في جلود الميتة. حديث رقم ١٦ ، والنسائي في
٤١ - كتاب الفرع والعتيرة، ٤ - باب جلود الميتة. رقم ١ .

٥٦٢ - ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ج ١٠ : «إنما الدنيا لأربعة . . . فهما في الوزر

سواء» .

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ١٧ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر. حديث
رقم ٢٣٢٥ . قال: هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد (٢٣١/٤) والمنذري في
الترغيب (٥٨/١) وصاحب الإتحاف (٣٩/٨) ، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٢٦ - باب
النية. حديث رقم ٤٢٢٨ ، وأخرجه أيضاً العراقي في المغني (٣٥١/٤) والبغوي في شرح
السنة (٢٨٩/١٤) .

٥٦٣ - ٥٢٦ ج ٢٠ : «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة» .

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٨ - باب الاستحاضة، ومسلم في ٣ - كتاب
الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم ٦٢ - ٦٣ ، ومالك في ٢ - كتاب
الطهارة، ٢٩ - باب المستحاضة رقم ١٠٤ ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٨ - باب مَنْ
روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. رقم ٢٨٢ .

٥٦٤ - ١٥٨ ج ٢٥ : «إنما الربا في النسيئة» .

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب البيوع، ١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم ١٠٢ ،
وأخرجه النسائي في (٢٨١/٧) ، وأحمد (٢٠٨/٥) والطبراني في الكبير (١٣٦/١) وفي منحة
المعبود للساعاتي (٦٣٦١) وابن حجر في الفتح (٣٨١/٤) والبغوي في شرح السنة (٦١/٨)
والشافعي في مسنده (١٨٠) ، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٤٩ - باب مَنْ قال لا ربا
إلا في النسيئة. حديث رقم ٢٢٥٧ ، وصاحب الكنز (٩٨١٤) وفي ميزان الاعتدال (٦٩٤١)
وابن عدي في الكامل (١١١١/٣) (٢٠٩٠/٦) وغيرهم .

٥٦٥ - ١٤٨ ، ١٥٠ - ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٧٦ - ١٩٠ ، ٢٠٣ ج ٢٥ : «إنما الشهر تسع

وعشرون فلا تصوموا حتى تزوه ولا تفطروا حتى تزوه فإن غم عليكم فاقدروا له» .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ «إذا رأيت الهلال
فصوموا» ، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .
حديث رقم ٩ ، ومالك في ١٨ - كتاب الصيام، ١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر
في رمضان. حديث رقم ٢ .

٥٦٦ - «فأكملوا العدة».

هذا الحديث منقطع عند مالك في ١٨ - كتاب الصيام، ١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان رقم ٣، وقد وصله أبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٧ - باب من قال «إن غم عليكم فصوموا ثلاثين»، ورواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصيام، ١٣ - باب ذكر الاختلاف على منصور، في حديث ربي فيه.

٥٦٧ - ١٤، ١٥ - ٣٥: «إنما الطاعة في المعروف».

رواه البخاري في ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم ٣٩، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٨٧ - باب في الطاعة. رقم ٢٦٢٥.

٥٦٨ - ١٨٦، ١٨٧ - ١٥، ٢٤٠، ٤٩٠ - ٢٩: «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني

بالظن ولكن إذا حدثتكم عن ربي فلن أكذب عليه».

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٨ - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً. رقم ١٣٩. وابن ماجه في ١٦ - كتاب المرهون، ١٥ - باب تلقيح النخل. حديث رقم ٢٤٧٠.

٥٦٩ - ٣٢١ - ٢٢: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ٢٦ - باب الخطبة على المنبر، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. حديث رقم ٤٤، والنسائي في ٨ - كتاب المساجد، ٤٥ - باب الصلاة على المنبر. رقم ١.

٥٧٠ - ٣٧١، ٣٧٠ - ٢٨: «إنما كانت خطيئة داود النظر».

رواه الديلمي بسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: «لا أصل له» - الألباني «الضعيفة» ج ١ ص ٤٨٣.

٥٧١ - ٥٩٠، ٥٩١ - ٢١: «إنما هو بمنزلة البصاق».

«موقوف» على ابن عباس رضي الله عنه. الترمذي (ج ١/٨٦/١١٧). رواه الدارقطني (١/١٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٤١٨) والهيثمي في المجمع (١/٢٧٩)، وصاحب الإتحاف (٢/٣١٩) وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٣) والعلامة الألباني حفظه الله ونفع به في الضعيفة (٩٤٨).

٥٧٢ - ٥٩٢، ٥٩٤ - ٢١: «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والقيء».

رواه ابن عدي والدارقطني وقال: ضعيف جداً.

٥٧٣ - ٥٢٢ - ٥٢٤ ج ٢٠، ١٠ ج ٢١: «إنها جن خلقت من جن».

أخرجه ابن ماجة في سننه (٧٦٩) وأحمد في مسنده (٥٤/٥ - ٥٧/٥).

٥٧٤ - ٣٣٩ ج ٢٨، ٥٦٧ - ٥٧٠ ج ٢١: «إنها داء وليست بدواء».

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٣ - باب تحريم التداوي بالخمير. حديث رقم ١٢،

والترمذي في ٢٩ - كتاب الطب، ٨ - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر. رقم ٢٠٤٦.

٥٧٥ - ٢٤، ٢٦ ج ١٨، ٥٧٨ ج ٢١: «إنها ركس».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة. رقم ٢،

والترمذي في أبواب الطهارة، ١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين. رقم ١٧، والنسائي

في ١ - كتاب الطهارة، ٣٧ - باب الرخصة في الاستطابة بحجرين رقم ٤٢.

٥٧٦ - ٤٨٨ ج ٢٨: «إنها ستكون هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي

جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٤ - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

حديث رقم ٥٩، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٢٧ - باب في قتل الخوارج. حديث

رقم ٤٧٦٢.

٥٧٧ - ٣١٨، ٣١٩ ج ٦: «إنها صفة الرحمن».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ١ - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى

توحيد الله تبارك وتعالى. حديث رقم ٤، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٦٩ - باب الفضل

في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾. رقم ١، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٥ - باب فضل

قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾. رقم ٢٦٣.

٥٧٨ - ٦٢١، ٤٧٤ - ٤٧٧، ٤٢، ٤٣ ج ٢١: «إنها ليست بنجسة إنما هي من

الطوافين عليكم والطوافات».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة. حديث رقم ٩٢.

قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٣٢ - باب الوضوء بسؤر

الهرة والرخصة في ذلك. رقم ٣٦٧، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٨ - باب سؤر الهرة.

رقم ١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٨ - باب سؤر الهرة. حديث رقم ٧٥.

٥٧٩ - ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢١: «إنهما طعام إخوانكم من الجن».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به .
رقم ١٨ .

٥٨٠ - ٤٠٧ - ٤٢٠ ج ٢١ : «أنه أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً
ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق» .

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ١٢١ .
«صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» .

٥٨١ - ١٦٥ ج ٢١ : «إنه اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال : بجمته
فبلها عليها» .

رواه ابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٨ - باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده
لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع . حديث رقم ٦٦٣ . في الزوائد : أبو علي الرحبي : أجمعوا
على ضعفه، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة» .

٥٨٢ - ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ٢٥ : «أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال : ليتقه
الصائم» .

رواه أبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم .
رقم ٢٣٧٧ . قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر، يعني حديث الكحل .
«ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود» .

٥٨٣ - ٥٦٣ ، ١٦٨ ج ١١ : «إنه أنشده أعرابي : قد لسعت حية الهوى كبدي . وأن
النبي تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه» .
كذب لا أصل له .

٥٨٤ - ٢٢٠ ، ٢٢١ ج ١٤ : «أنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد
ولا يبغى أحد على أحد» .

رواه مسلم في ٥١ - كتاب صفة الجنة، ١٦ - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل
الجنة وأهل النار رقم ٦٤ ، وابن ماجة في ٣٧ - كتاب الزهد، ١٦ - باب البراءة من الكبر
والتواضع . حديث رقم ٤١٧٩ ، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٤٠ - باب في التواضع .
حديث رقم ٤٨٩٥ .

٥٨٥ - ٣٨٥ ج ٣ : «إنه رأى ربه حين أفاض من مزدلفة يمشي أمام الحاج وعليه جبة
صوف» .

لا أصل له . وهو كذب .

٥٨٦ - ٣٨٦ ج ٣: «إنه رآه في بعض سكك المدينة» .
لا أصل له .

٥٨٧ - ٣٨٦ ج ٣: «إنه رآه وهو خارج من مكة» .
لا أصل له .

٥٨٨ - ٢٠ - ٢٤ ، ٩٨ - ١٠١ ج ٣٣: «إنه طلق امرأته وهي حائض فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾، ومسلم في ١٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ومالك في ٢٩ - كتاب الطلاق، ٢١ - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . رقم ٥٣ ، والترمذي في ١٠ - كتاب الطلاق واللعان، ١ - باب ما جاء في طلاق السنة . حديث رقم ١١٧٥ ، وأبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ٤ - باب في طلاق السنة . حديث رقم ٢١٧٩ ، وابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق، ٢ - باب طلاق السنة . حديث رقم ٢٠١٩ .

٥٨٩ - ٦٧ ، ٦٨ ج ٣٥: «إنه قد شهد بدرًا وما يدرك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» .

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٤١ - باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٣٦ - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم . حديث رقم ١٦١ ، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً . رقم ٢٦٥٠ .

٥٩٠ - ٣١٠ ، ٣١١ ج ٢٢: «إنه ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» .

رواه البخاري في ٧٠ - كتاب الأطعمة، ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، ومسلم في ٣٤ - كتاب الصيد، ٧ - باب إباحة الضب . حديث رقم ٤٧ ، ومالك في ٥٤ - كتاب الاستئذان، ٤ - باب ما جاء في أكل الضب . حديث رقم ١٠ .

٥٩١ - ٢٨٣ ج ١٥: «إنه ليغان على قلبي وإني . . .» .

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٢ - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه . رقم ٤١ ، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٦ - باب في الاستغفار . حديث رقم ١٥١٥ ، وأخرجه أحمد في (٢١١/٤) والبيهقي في الكبرى (٥٢/٧) ، والطبراني في الكبير (٢٨٠/١) وفي المشكاة (٢٣٢٤) والبخاري في تاريخه الكبير (٤٣/٢) والسيوطي في الدرر (٦٣/٦) وابن حجر في الفتح (١٠١/١١) وفي الكنز (٢٠٧) وغيرهم .

٥٩٢ - ١٦٨ ج ١١ : «إنه مزق ثوبه وإن جبريل أخذ منه قطعة فعلقها على العرش» .

كذب . لا أصل له .

٥٩٣ - ٣٨٩ ج ٣ : «إنه نزل له إلى الأرض» .

موضوع باتفاق أهل الحديث . قاله ابن تيمية رحمه الله .

٥٩٤ - ١١٠ ج ١ : «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله» .

رواه أحمد في (ج ٥ - ٣١٧) وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/١٠) .

٥٩٥ - ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٧ : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل . . .» .

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد ، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

رقم ٢٣ .

٥٩٦ - ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٢١ : «إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان» .

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس ، ١١ - باب جبة الصوف في الغزو ، ومسلم في ٢ -

كتاب الطهارة ، ٢٢ - باب المسح على الخفين . حديث رقم ٨٠ ، وأبو داود في ١ - كتاب

الطهارة ، ٦٠ - باب المسح على الخفين ، رقم ١٥١ .

٥٩٧ - ١١٩ ج ٢٥ : «إني إذا صائم» .

أخرجه مسلم (٨٠٩) وأحمد (٢٠٧/٦) والبيهقي في الكبرى (٢٠٣/٤) وابن حجر في

الفتح (١٤١/٤) والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٠٢/٤) .

٥٩٨ - ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٤ ، ٣٤٤ - ٣٤٦ ج ١٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٢٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧

ج ١٠ : «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين وحرمت . . وأمرتهم . . .» .

رواه مسلم في ٥١ - كتاب صفة الجنة ، ١٦ - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل

الجنة وأهل النار . رقم ٦٣ .

٥٩٩ - ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ١٠ ، ١٧٣ ج ٢٢ ، ٤١٣ ج ٢٣ : «إني رجل ضخم لا

أستطيع أن أصلي معك وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي . . .» .

رواه البخاري في صحيحه ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ٩١ - باب الصلاة على

الحصير . حديث رقم ٦٥٧ .

٦٠٠ - ٢٨٣ ج ٨ : «إني عبد الله وخاتم النبيين وأن آدم لمنجدل في طينته» .

رواه أحمد في (ج ٤/١٢٧ ، ١٢٨) والطبراني في الكبير (٢٥٢/١٨) ، وابن سعد في

الطبقات الكبرى (٩٦/١/١) والبيهقي في دلائل النبوة (٨٠/١ - ٨١) .

٦٠١ - ٥٣ ج ٢٩: «إني قائم فخطب الناس . . . ومن شاء فإننا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا».

رواه البخاري في ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين دون ذكر «عشر قلائص»، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال. رقم ٢٦٩٣.

٦٠٢ - ١٩٠، ١٩١ ج ٢٦: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر».

رواه ابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب الرجل يُسلم عليه وهو يبول. رقم ٣٥٠، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب رد السلام بعد الوضوء. رقم ١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٨ - باب أيرد السلام وهو يبول. رقم ١٧. «صحيح».

٦٠٣ - ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٢: «إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي».

لم أقف حيث أشار.

٦٠٤ - ١٦٠ ج ١١: «إني لأنأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب».

أورده ابن كثير في تفسيره (١/١٣٣) طبعة الحلبي. عند تفسير قوله تعالى: ﴿قل من كان عدواً للجبريل . . . الآية﴾.

٦٠٥ - ٣٩٨ ج ٥، ٣٩٧، ٣٩٨ ج ٦: «إني لأجد نفس الرحمن من اليمن».

قال العراقي: لا أصل له. والحديث رواه أحمد في مسنده (٢/٥٤١). وقال الحافظ في الكشاف: رواه الطبراني في الأوسط ومسنند الشاميين. «ضعيف».

٦٠٦ - ٦٠٩، ٦١٠ ج ٢٢: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

رواه البخاري في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة، ١٨ - باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

٦٠٧ - ٤٠٩ ج ٢٢: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها . . .».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٦٥ - باب من أخف بالصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم ١٩٢، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٩ - باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر. رقم ٩٩١.

٦٠٨ - ٨٦، ٨٧ ج ١٦: «إني لأراكم من وراء ظهري».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب بدء الآذان، ٧١ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع

فيها. رقم ١٠٩، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٢٨ - باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها. نحوه.

٦٠٩ - ١٨١ - ١٨٤ ج ٢٩: «إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم، أعطي رجالاً لما في قلوبهم من الهلع والجزع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوعًا﴾.

٦١٠ - ٥٧٨، ٥٧٩ ج ٢٨: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً...».

رواه أحمد في (ج ٣/٤، ١٦).

٦١١ - ٧٣ ج ٢٦: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. حديث رقم ١٧٩، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٧٢ - باب من لبد رأسه. حديث رقم ٣٠٤٦، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٢٤ - باب في الإقران. رقم ١٨٠٦، ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٥٨ - باب ما جاء في النحر في الحج. رقم ١٨٠.

٦١٢ - ١٧٤، ١٧٥ ج ٢٣: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق

بطونهم».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم ١٤٢.

٦١٣ - ٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٣١: «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت

المقدس... صل ههنا...».

رواه أبو داود في ٢١ - كتاب الأيمان، ٢٠ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس. رقم ٢٣٠٥، والدارمي في ١٤ - كتاب النذور، ٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة، وأحمد والحاكم وصححه وابن دقيق العيد في (الاقتراح).

٦١٤ - ٤٦١، ٤٦٢ ج ١٢: «إني نزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً

ويقظاناً».

أخرجه أحمد في (٤/١٦٢).

٦١٥ - ١٦٠ - ١٦٣ ج ٢٨: «إني نهيت عن صوتين أحمقن فاجرين . . .» .

رواه الترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت . رقم ١٠٠٥ . قال : هذا حديث حسن .

٦١٦ - ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٣٥ : «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين . . .» .

رواه البخاري في ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ومسلم في ٢٧ - كتاب الأيمان، ٣ - باب ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير . رقم ٧ .

٦١٧ - ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٢٨ : «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمتع أحداً وإنما أنا قاسم

أضع حيث أمرت» .

رواه البخاري في ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ٧ - باب قول الله تعالى : ﴿فَأَنْ لِّلَّهِ

خمسهُ﴾ .

٦١٨ - ٢٣٦ ج ٢٩ : «إني لا أشهد على جور» .

رواه مسلم في ٢٤ - كتاب الهبات، ٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم ١٤ ، والنسائي في ٣١ - كتاب النحل، ١ - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل . رقم ١١ ، وابن ماجة في ١٤ - كتاب الهبات ١ - باب الرجل ينحل ولده . رقم ٢٣٧٥ .

٦١٩ - ٢٨٨ ج ٢٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ج ٢٦ : «إن أفطرت فحسن وإن صمت فلا بأس» .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٧ - باب التخير في الصوم والفطر في السفر . رقم ١٠٣ .

٦٢٠ - ٣١٠ ، ٣١٣ ج ١٨ : «أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري» .

رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان وأبو يعلى والحاكم من طريق فضيل بن مرزوق عن موسى الجهني، وإسناده حسن . على قول يسير في فضيل بن مرزوق . وباقي رجال الصحيح .

٦٢١ - ١٢٣ ج ١٥ : «أن تُزاني بحليلة جارك» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٣ - باب قوله تعالى : ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ ، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب كون الشرك أقبح الذنوب . حديث رقم ١٤١ ، والنسائي في ٣٧ - كتاب تحريم الدم، ٤ - باب ذكر أعظم الذنوب .

٦٢٢ - ٢٣٤ ج ٣٥ : «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل» .

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٧ - باب إذا أكل الكلب، ومسلم في ٣٤ - كتاب الصيد، ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة. حديث رقم ٢، وابن ماجه في ٢٨ - كتاب الصيد، ٣ - باب صيد الكلاب. رقم ٣٢٠٨، والنسائي في ٤٢ - كتاب الصيد، ١ - باب الأمر بالتسمية عند الصيد.

٦٢٣ - ٥٧٣ ج ٢٨ : «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٢٤ - باب مَنْ يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى. رقم ١٦٣٣، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩١ - باب مسألة القوي المكتسب.

٦٢٤ - ١١٦ ج ٢٢ : «إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» .

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٠ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به. رقم ٦٣٤.

٦٢٥ - ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦ - ١٦٥ ج ٢١، ٥٤٨ ج ٢٢ : «إن كنا لتكلم في الصلاة على

عهد النبي يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت...» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٤٣ - باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. رقم ٣٥.

٦٢٦ - ٣٠٢ ج ١٥ : «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبى إليه...» .

متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

٦٢٧ - ٢٤ - ٣٢ ج ٣٥ : «إن ملكت فأحسن» .

أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٣/٨) والطبراني في الكبير (٣٦٢/١٩).

٦٢٨ - ١١٣ ج ٢٩ : «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء» .

رواه الترمذي في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار. رقم ١٧٩٧، وأبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٤٠ - باب الأكل في آنية الكفار. رقم ٣٨٣٩، ومسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٦ - باب النهي عن الانتباز في المزفت. مختصراً. وكذا البخاري.

٦٢٩ - ٢٧٦ ج ٢١ : «أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» .

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك،
ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٨ - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.
رقم ٤٣٥، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر. رقم ١٩٤٦،
والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ١٦١ - باب قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل
مسجد﴾.

٦٣٠ - ٤٢٧، ٤٢٨ ج ١١: «إن يكنه فلن تسلط عليه».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي،
ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ١٩ - باب ذكر ابن صياد. حديث رقم ٩٥، والترمذي في ٣٤ -
كتاب الفتن، ٦٣ - باب ما جاء في ذكر ابن صائد. حديث رقم ٢٢٤٩. نحوه.

٦٣١ - ٢٣٥ ج ٦: «أنا عند ظن عبدي بي...».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ١٥ - باب قول الله تعالى: ﴿ويحذرکم الله
نفسه﴾، ومسلم في ٤٩ - كتاب التوبة، ١ - باب في الحز على التوبة والفرح بها. حديث
رقم ١، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٨ - باب فضل العمل. رقم ٣٨٢٢.

٦٣٢ - ١٢٣، ٣٧٧ ج ١٨، ٤١٠ - ٤١٣ ج ٤: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٢٠ - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله
عنه. رقم ٣٧٢٣، بلفظ: «أنا دار الحكمة...» قال: هذا حديث غريب منكر.

٦٣٣ - ٤٣٤ ج ٢٠: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ولا تحرك به
لسانك﴾.

٦٣٤ - ٧٢ - ٧٧ ج ١١: «أنا من الله والمؤمنون مني يتسمون بالأهوية منه...».

موضوع. لا أصل له. أخرجه صاحب تنزيه الشريعة (٤٠٢/٢). والقاري في الأسرار
المرفوعة (١١٩ - ١٢٠) وفي كشف الخفاء (٢٣٧/١) وفي الدرر المنتشرة (٢٤) والفوائد
المجموعة (٣٢٦).

٦٣٥ - ٣٨٢ ج ١٨: «أنا من العرب وليس العرب مني».

«موضوع» ذكره ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (٤٩).

٦٣٦ - ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٨: «أنت أحب البقاع إلي...».

أخرجه الترمذي في سننه.

٦٣٧ - ٤٠ - ٣٢، ٦٩ - ٣٤: «أنت ومالك لأبيك».

رواه ابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات، ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده.
رقم ٢٢٩١. في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات على شرط البخاري، «صحيح»
صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة».

٦٣٨ - ٢٤٠ - ٤٩٠ - ٢٩: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٨ - باب وجوب امتثال ما قبله شرعاً. حديث
رقم ١٤١، وابن ماجة في ١٦ - كتاب الرهون، ١٥ - باب تلقيح النخل. حديث رقم ٢٤٧١.

٦٣٩ - ٢٤ - ٢٥، ١٠، ٢١، ٢٦٠ - ٢٦٥ - ٢١: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:
إن شئت... قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضحوا من لحوم الإبل...».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل. حديث رقم ٩٧.

٦٤٠ - ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠ - ٣١: «أنحلي أبي غلاماً

فقلت أُمِّي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى إلى النبي فقال: إني أنحلت ابني
غلاماً...».

رواه البخاري في ٥١ - كتاب الهبات، ١٢ - باب الهبة للولد. رقم ١٢٦٣، ومسلم في
٢٤ - كتاب الهبات، ٣ - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم ٩، ١٣، ١٤،
والترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد.
رقم ١٣٦٧، وابن ماجة في ١٤ - كتاب الهبات، ١ - باب الرجل ينحل ولده. رقم ٢٣٧٥ -
٢٣٧٦، ومالك في ٣٦ - كتاب الأفضية، ٣٣ - باب ما لا يجوز من النحل. رقم ٣٩.

٦٤١ - ١٥، ١٦، ٢٨٦ - ١٩، ٤٣، ٤٤، ٣٢٨ - ٢٢: «انزع عنك الحبة واغسل

عنك أثر الخلق واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.
نحوه، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - حديث رقم ٩،
والنسائي في ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٤٤ - باب في الخلق للمحرم.

٦٤٢ - ٢١، ٥٠، ٥١ - ٢٤: «أنسيت أم قصرت الصلاة».

رواه البخاري في ٢٢ - كتاب السهو، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ومسلم
في ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له. حديث رقم ٩٧، ومالك في
٣ - كتاب الصلاة، ١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً. رقم ٥٨، وابن ماجة في ٥ -
كتاب إقامة الصلاة، ١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. رقم ١٢١٣، والنسائي

في ١٣ - كتاب السهو، ٢٢ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٧٥ - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر. رقم ٣٩٩.

٦٤٣ - ٣٤٩ - ٣٥٢ ج ٢٢: «أنزل علي أنفاً سورة ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

رواه أحمد عن محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس عن النبي ﷺ. هكذا رواه بهذا الإسناد الثلاثي. (تفسير ابن كثير ج ٤/١٠٨/٥٥٦) ط. الحلبي.

٦٤٤ - ٣٨٩ ج ١٣: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

رواه البخاري في ٤٤ - كتاب الخصومات، ٤ - باب الخصوم بعضهم في بعض، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه. رقم ٢٧٠، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٣٧ - باب جامع ما جاء في القرآن.

٦٤٥ - ٢٧٣ - ٢٧٥، ٣١٧ - ٣١٩، ٣٢١ ج ٢٣: «انصرف من صلاة جهر فيها فقال:

هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن».

رواه النسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٢٨ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومالك في ٣ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به. رقم ٤٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. رقم ٨٤٨. نحوه، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١١٦ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة. رقم ٣١٢. قال: هذا حديث حسن، وأحمد في (٧٢٦٨، ٧٨٠٦، ٧٨٢٠، ٧٩٩٤، ١٠٣٣).

٦٤٦ - ٥ - ١١ ج ٢٩: «أنكحتها بما معك من القرآن».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٠ - باب السلطان ولي، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب الصداق. حديث رقم ٧٦، ومالك في ٢٨ - كتاب النكاح، ٣ - باب ما جاء في الصداق والحياء. رقم ٨، والنسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ٤١ - باب الكلام الذي ينعقد به النكاح.

٦٤٧ - ٤٠٥ - ٤٠٩ ج ١٣: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب... أقرأ القرآن في كل

شهر... أقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة» (في ثلاث).

رواه البخاري في ٣ - كتاب الصوم، ٥٥ - باب حق الجسم من الصوم، ومسلم في ١٣ - كتاب الصوم، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق. رقم ١٩٣. نحوه.

٦٤٨ - ٧٠١، ٧٠٢ ج ١١: «أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر...».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٥٣ - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية. حديث رقم ١٩٠.

٦٤٩ - ٦٨، ٦٩ ج ٣٢: «أوتحيين ذلك؟ فقالت: لست لك بمخلية...».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٥ - باب «وربائبكم اللاتي في حجوركم»، ومسلم في ١٧ - كتاب الرضاع، ٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة. حديث رقم ١٥، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣٤ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم ١٩٣٩، والنسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب تحريم الربيبة التي في حجره، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٦ - باب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». رقم ٢٠٥٦.

٦٥٠ - ٨٤ - ٨٨ ج ٢٣: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله يحب الوتر».

رواه الترمذي في ٣ - كتاب الوتر، ٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم. حديث رقم ٤٥٣. قال: حديث عليّ حديث حسن. والنسائي في ٢٠ - كتاب قيام الليل، ٢٧ - باب الأمر بالوتر.

٦٥١ - ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١٨، ٥٢٣، ٥٢٤ ج ١٦: «أوتيت جوامع الكلم وفواتحه

وخواتمه».

رواه أحمد في (ج ٢/١٧٢، ٢١٢). فيه ابن لهيعة. وهو ضعيف، انظر السلسلة الصحيحة (ج ٣/ص ٤٦٠). للشيخ الألباني حفظه الله.

٦٥٢ - ٥١٨ ج ١١: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله».

رواه أحمد في (ج ٤/٢٨٦) نحوه.

٦٥٣ - ١٥٣ ج ٢٦، ١٥٥ - ١٦٠، ٤٦٠ - ٤٦٢ ج ٢٧، ١٦٢، ١٦٣ ج ٢٢:

«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور...».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور. حديث رقم ١٦، والنسائي في ٨ - كتاب المساجد، ١٣ - باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٦٥٤ - ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٥: «أولئك العصاة».

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان

للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين أو أكثر. رقم ٩٠.

٦٥٥ - ٢٠٩ ج ٢٤ : «أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجوثائي قرية من قرى البحرين» .

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٩ - باب الجمعة في القرى . رقم ١٠٦٨ ،
والبخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ١١ - الجمعة في القرى والمدائن .

٦٥٦ - ٣٥٦ ج ١٠ : «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة...» .

رواه البيهقي عن عمر، والحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت بلفظ إن أول ما يرفع عن الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة . والهيتمي في المجمع (٣٢٩/٧) والحاكم (٤٦٩/٤) وفي مكارم الأخلاق للخرائطي (٢٨) .

٦٥٧ - ٢٤٤ ج ١ ، ٣٣٢ - ٣٣٤ ج ١٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ج ١٨ ، ٢٤٢ ج ٢٧ ،
١٥٣ ج ٣٥ : «أول ما خلق الله العقل ، فقال له : أقبل فأقبل ، فقال له : أدبر فأدبر ، فقال :
وعزتي وجلالي...» .

«موضوع» قال الصغاني : موضوع باتفاق . ومثله : «إن الله لما خلق العقل قال له...»
وتقدم تخريجه .

٦٥٨ - ١٣٩ ج ١٦ ، ٢٧٥ ج ٢ : «أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب
فجری...» .

رواه الترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ١٧ - باب حدثنا قتيبة . حديث رقم ٢١٥٥ . قال :
هذا حديث غريب من هذا الوجه . وابن أبي عاصم في السنة (٤٨/١) .

٦٥٩ - ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٧ : «أول ما نبأ به في يومنا هذا... تجزي عنك ولا تجزي
عن أحد بعدك...» .

رواه البخاري في ٧٣ - كتاب الأضاحي، ٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة، ضح بالجدع
من المعز، ومسلم في ٣٥ - كتاب الأضاحي، ١ - باب وقتها . حديث رقم ٥ ، وأبو داود في
١٦ - كتاب الضحايا، ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا . رقم ٢٨٠٠ .

٦٦٠ - ٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ٢٢ : «أول ما يحاسب به الناس في يوم القيامة من أعمالهم
الصلاة... هل لعبدي من تطوع...» .

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٨٨ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة . رقم ٤١٣ . قال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه
«صحيح» صححه الألباني في صحيح أبي داود، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٥ - باب

قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» حديث رقم ٨٦٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠٢ - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة. رقم ١٤٢٥، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٩١ - باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة رقم ١. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٦٦١ - ٣٥٦ ج ١٠: «أول ما يرفع الحكم بالأمانة».

رواه البيهقي عن عمر. والحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت. انظر كشف الخفاء (ج ١ / ٦٦٤/٢١٨).

٦٦٢ - ٣٧٣ ج ٢٨: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٤٨ - باب القصاص يوم القيامة، ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة، ٨ - باب المجازة بالدماء في الآخرة. حديث رقم ٢٨، والترمذي في ١٤ - كتاب الديات، ٨ - باب الحكم في الدماء. حديث رقم ١٣٩٦، وابن ماجه في ٢١ - كتاب الديات، ١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً. حديث رقم ٢٦١٥.

٦٦٣ - ٥٧، ٥٨، ٢٥٣ ج ١٢: «أول من خط وخاط إدريس».

لا أصل له عن النبي ﷺ. إنما هو مأثور عن بعض السلف. انظر كشف الخفاء (٣١٤/١).

٦٦٤ - ٢٨٣ - ٢٨٥ ج ٢٢: «أوصاني خليلي بثلاث، بصيام... وركعتي

الضحى...».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى. حديث رقم ٨٥، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٥ - باب في الوتر قبل النوم. حديث رقم ١٤٣٢.

٦٦٥ - ٦٦٥ ج ١٠: «أوليس التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني

عنهم...».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ٥ - باب ما جاء في ذهاب العلم. رقم ٢٦٥٣. قال: هذا حديث حسن غريب. ومعاقبة بن صالح ثقة عند أهل الحديث. ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، والدارمي في المقدمة، ٢٣ - باب في ذهاب العلم.

٦٦٦ - ٥١٤ ج ٢٠: «أومنيحة ذهب أو منيحة ورق».

رواه الترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٣٧ - باب ما جاء في المنحة. رقم ١٩٥٧.

٦٦٧ - ٢٥٠، ٢٥١ ج ٣١: «أهدي عمر نجية فأعطي بها ٣٠٠ دينار فأتى النبي

فقال: أفأبيعها وأشتري بثمانها بدنأ قال: لا انحرها إياها...».

رواه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ١٥ - باب تبديل الهدى. حديث رقم ١٧٥٦.
«ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

٦٦٨ - ١٥٧ ج ٢٧: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله أمرني أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته».

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٣١ - باب الأمر بتسوية القبور. حديث رقم ٩٣،
وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٦٨ - باب في تسوية القبر. حديث رقم ٣٢١٨، والترمذي
في ٨ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب ما جاء في تسوية القبور. حديث رقم ١٠٤٩، والنسائي في
٢١ - كتاب الجنائز، ٩٩ - باب تسوية القبور إذا رفعت. حديث رقم ٢.

٦٦٩ - ٥٦٣، ٥٦٤ ج ٢١، ٢٦٩ ج ٢٤: «ألا أدلك على امرأة من أهل الجنة، هذه
المرأة السوداء كانت تصرع وتتكشف فخيرها النبي ﷺ بين أن تصبر ولها الجنة وبين الدعاء لها
بالعافية فاخترت الصبر والجنة».

رواه البخاري في ٧٥ - كتاب المرضى، ٦ - باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم في
٤٥ - كتاب البر، ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ونحو ذلك. رقم ٥٤.

٦٧٠ - ١٥٥ ج ٢٢: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو
المحلل لعن الله المحلل والمحلل له...».

رواه ابن ماجة في ٩ - كتاب النكاح، ٣٣ - باب المحلل والمحلل له. حديث
رقم ١٩٣٦. في الزوائد: في إسناده مشرح بن هاعان. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال:
يخطيء ويخالف. وذكره في الضعفاء. وقال: يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها. والصواب
ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق، وقال
أحمد: معروف، وقال ابن معين، والذهبي: ثقة. ويحيى بن عثمان بن صالح، قال
عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال أبو يونس: كان حافظاً للحديث، وحدث بما لم
يكن يوجد عند غيره.

٦٧١ - ٣٧٨ ج ٢٨: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا».

رواه ابن ماجة في ٢١ - كتاب الديات، ٥ - باب دية شبه العمد المغلظة رقم ٢٦٢٨،
«صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجة».

٦٧٢ - ٥٣٨ - ٥٤٠ ج ٢٨: «ألا إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن القاعد فيها

خير... يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر... أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين...».

رواه مسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ٣ - باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم ١٣ .

٦٧٣ - ٣٧٩، ٣٨٠ ج ٢٨ : «ألا إني والله ما أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم» .

رواه أبو داود في ٣٨ - كتاب الديات، ١٥ - باب القود من الضربة . وقصي الأمير من نفسه . رقم ٤٥٣٧ . «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود» .

٦٧٤ - ٣٣٩، ٣٤٠ ج ١١ : «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» .

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم . حديث رقم ١٤٤ .

٦٧٥ - ١٨٩ - ١٩١، ٢٦٢ ج ٢٢، ٤٠٩ - ٤١١ ج ٢٣ : «ألا تصفون كما تصف

الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب الأمر بالسكون في الصلاة . حديث رقم ١١٩، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٥٠ - باب إقامة الصفوف . حديث رقم ٩٩٢، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٣ - باب تسوية الصلاة . حديث رقم ٦٦١، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٢٨ - باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينهم . رقم ١١٩ .

٦٧٦ - ٢٢٩ ج ١٥ : «ألا تصليان فقال علي: إنما أنفسنا بيد الله» .

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ . حديث رقم ١، والبيهقي في الكبرى (٥٠/٢) والسيوطي في الدر (٢٢٨/٤) وصاحب الإتحاف (١٢٦/٥) وفي الكنز (٢٣٣٩٦) وغيرهم .

٦٧٧ - ٢٦١ ج ٢٣ : «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه» .

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٥٠ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة . حديث رقم ٢٢٠ . قال: وحديث أبي سعيد حديث حسن . وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٥ - باب في الجمع في المسجد مرتين . حديث رقم ٥٧٤ . «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٨ - باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة . حديث رقم ١ .

٦٧٨ - ٣٠٧ - ٣١٩، ٣٠٣ ج ٩، ١١٣ - ١٢٢ ج ١٤، ١٦٣، ١٦٤ ج ١٨، ٢٣١ ج ٣٢، ١٠٧ ج ٣٣: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٠ - باب أخذ الحلال، وترك الشبهات. حديث رقم ١٠٧، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٤ - باب الوقوف عند الشبهات. حديث رقم ٣٩٨٤، والدارمي في ١٨ - كتاب البيوع، ١ - باب في الحلال بين والحرام بين. رقم ١.

٦٧٩ - ١٠٧ ج ١١، ٤٥٨ ج ٢٨: «إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم...».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلوة، ١٥ - باب تحريم الظلم. حديث رقم ٥٦. ٦٨٠ - ٢٤، ٢٥، ٤٠ ج ٢٧: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٤ - باب فضل الحج المبرور. حديث رقم ١، والترمذي في ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد، ٢٢ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل. رقم ١٦٥٨. نحوه، والدارمي في ١٦ - كتاب الجهاد، ٤ - باب أي الأعمال أفضل. رقم ١.

٦٨١ - ٤٩٩ - ٥٠٤ ج ٢٢: «أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، باب: ٧٨. حديث رقم ٣٤٩٩. قال: هذا حديث حسن، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص/٥١/٥٢) باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات.

٦٨٢ - ١٢٣ ج ١٥، ١٦٢ ج ٣٤: «أي الذنب أعظم؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن...».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، سورة البقرة، ٣ - باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا﴾، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب كون الشرك أقبح الذنوب. حديث رقم ١٤١، والنسائي في ٣٧ - كتاب تحريم الدم، ٤ - باب ذكر أعظم الذنب.

٦٨٣ - ٣٧ ج ٣٥: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله...».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٤ - باب فضل الحج المبرور. حديث رقم ١، والترمذي في ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد، ٢٢ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل. حديث

رقم ١٦٥٨ . نحوه، والدارمي في ١٦ - كتاب الجهاد، ٤ - باب أي الأعمال أفضل . رقم ١ .

٦٨٤ - ٢٥٦ ج ١٣ : «أيكم يبسط ثوبه فلا ينسى شيئاً سمعه ففعل أبو هريرة» .

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢٢ - باب الحجّة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٣٥ - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه . حديث رقم ١٥٩ .

٦٨٥ - ١٠٢ ج ٣٢ : «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . .» .

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . حديث رقم ١١٠٢ . قال: هذا حديث حسن . وابن ماجة في ٩٠ كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي . حديث رقم ١٨٧٩ ، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ١١ - باب النهي عن النكاح بغير ولي حديث رقم ٣ ، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ١٦ - باب في الولي . حديث رقم ٢٠٨٣ ، والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

٦٨٦ - ١٧ ، ١٨ ج ١٨ : «أيما إهاب دبع» .

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . حديث رقم ١٠٥ ، ومالك في ٢٥ - كتاب الصيد، ٦ - باب ما جاء في جلود الميتة . حديث رقم ١٧ ، والدارمي في ٦ - كتاب الأضاحي، ٢٠ - باب الاستمتاع بجلود الميتة . حديث رقم ١ ، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٣٨ - باب في أهب الميتة . حديث رقم ٤١٢٣ .

٦٨٧ - ٢٣٣ ج ٢٩ : «أيما رجل له شريك في أرض أو ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» .

رواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٧٥ - باب في الشفعة . حديث رقم ٣٥١٣ .

٦٨٨ - ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣٢ : «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» .

رواه أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ١٣ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده . حديث رقم ٢٠٧٨ ، الحديث «حسن» حسنه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، وأحمد (ج ٣ ، ٣١٢ - ٣١٦ - ٣٩٧) ، والترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٢٠ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده . رقم ١١١١ . قال: حديث جابر حديث حسن .

٦٨٩ - ٣٥١ ، ٢٥٢ ج ٢٣ : «أئمتكم يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٥٥ - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه . حديث رقم ١ بمعناه .

٦٩٠ - ٦١، ٦٢ ج ٤، ١٤ ج ٥، ١٣٩ ج ٣: «أين الله قالت: في السماء... قال: أعتقها فإنها مؤمنة».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة. حديث رقم ٣٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٧ - باب تسميت العاطس. حديث رقم ٩٣٠، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٠ - باب الكلام في الصلاة. حديث رقم ٣، والدارمي في ١٤ - كتاب النذور، ١٠ - باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة. حديث رقم ١.

٦٩١ - ٢٧٥ ج ٢، ٥٥ ج ٥: «أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ فقال: كان في عماما فوقه هواه وما تحته هواه ثم خلق عرشه على الماء».

رواه ابن ماجة في المقدمة، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية. حديث رقم ١٨٢، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة». الظلال ٦١٢، مختصر العلو ١٩٣، ٢٥٠.

٦٩٢ - ٢٤٠ ج ٣٤، ٤٠٦ ج ٣٥، ٢٨٠ ج ٢٨: «أين كنز حبي بن أخطب».

رواه أبو داود في ١٩ - كتاب الخراج والإمارة، ٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر. رقم ٣٠٠٦، «حسن الإسناد» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٦٩٣ - ٤١٦ ج ٤: «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قال: فمن الرجال؟ قال: أبوها».

رواه البخاري في ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حديث رقم ٨، وابن ماجة في المقدمة، ١١ - باب من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. حديث رقم ١٠١.

٦٩٤ - ٢١٢ ج ١: «أي الناس أحق بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه».

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٣٢ - باب الحرص على الحديث.

٦٩٥ - ٣٧١، ٣٧٢ ج ١١: «أي الناس أعجب إيماناً؟ قال: قوم يأتون بعدي يؤمنون بالورق المعلق».

«ضعيف» رواه الحسن بن عرفة. والبيهقي في الدلائل (ج ٢) وفي الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٧/١) وفي تاريخ أصفهان لأبي نعيم (٣٠٦/١). انظر السلسلة الضعيفة (ج ٢/٤٥٩/١٩٩٥).

٦٩٦ - ٢٥ ج ٣١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤ ج ٥: «أيها الناس أربعموا على

أنفسكم...».

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ٧ - باب لا حول ولا قوة إلا بالله، وأحمد في (ج ٤ - ٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٨)، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٦ - باب في الاستغفار. حديث رقم ١٥٢٨.

٦٩٧ - ٢١٠ - ٢١٥ ج ٢٤: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد

الجمعة فليشهد فإنما مجموعون».

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. رقم ١٣١١. في الزوائد: إسناد صحيح ورجاله ثقات. وأبو داود في سننه عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد.

٦٩٨ - ٦٤ ج ٢٣: «أيها الناس كلكم بناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في

القراءة».

رواه أبو داود في ٥ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في الليل ١٣٣٢، ومالك في ٣ - كتاب الصلاة، ٦ - باب العمل في القراءة. حديث رقم ٢٩، وأحمد في (ج ٢، ٢٦، ٦٧ - ١٢٩). «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح أبي داود.

٦٩٩ - ٨٢، ٨٣ ج ٢٥: «أئتوني بخميص أو لبس أسهل عليكم وخير لمن في

المدينة من المهاجرين والأنصار».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٣ - باب العرض في الزكاة.

٧٠٠ - ٢٠٥، ٢١١ ج ٢١: «أئتني بثلاثة أحجار».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به. حديث رقم ١٨، وابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن البروث والرمة. رقم ٣١٤، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة».

٧٠١ - ١٦٩ ج ٣٤: «أيدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل...».

رواه البخاري في ٣٧ - كتاب الإجارة، ٥ - باب الأجير في الغزو، ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة، ٤ - باب الصائل على نفس الأسنان أو عضوه. حديث رقم ١٨، ٢٢، والترمذي في ١٤ - كتاب الديات، ١٩ - باب ما جاء في القصاص. حديث رقم ١٤١٦، وابن ماجة في ٢١ - كتاب الديات، ٢٠ - باب مَنْ عض رجلاً فترع يده فندر ثناياه. حديث رقم ٢٦٥٧، والدارمي في ١٥ - كتاب الديات، ١٨ - باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده. رقم ١.

٧٠٢ - ٣٢١ - ٣٢٣ ج ٢٢: «أقبل الصائم قال: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أنه يفعلها...».

رواه مالك في ١٨ - كتاب الصيام، ٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. حديث رقم ١٣، والشافعي في الرسالة. رقم ١١٠٩ - بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

٧٠٣ - ٦٢٢ ج ٧: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١ - باب بيان الإسلام والإيمان. حديث رقم ٥، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام. رقم ٢٦١٠، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر. حديث رقم ٤٦٩٥، وابن ماجه في المقدمة، ٩ - باب في الإيمان. حديث رقم ٦٣.

٧٠٤ - ٢٢٠ - ٢٢٣، ٣٠٣ ج ٢١، ١٥٨، ١٥٩، ٣٤ ج ٢٧، ١٥٨ - ١٦١ ج ٢٢:

«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١١٩ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. حديث رقم ٣١٧. قال: وهذا حديث فيه اضطراب. «وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي». وابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ٤ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. حديث رقم ٧٤٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٤ - باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة. حديث رقم ٤٩٢، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١١١ - باب الأرض كلها ظهور ما خلا المقبرة والحمام. رقم ٢.

٧٠٥ - ٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢٤: «الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتلف وما تناكرت

منها اختلف».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٤٩ - باب الأرواح جنود مجنونة. حديث رقم ١٥٩.

٧٠٦ - ٤٤ ج ٢٢: «الإسبال في السراويل والإزار والقميص».

رواه ابن ماجه في ٣٢ - كتاب اللباس، ٩ - باب طول القميص كم هو. حديث رقم ٣٥٧٦. قال أبو بكر: ما أغربه. والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار. حديث رقم ٤٠٩٤.

٧٠٧ - ٣١٢، ٣١٣، ١٤٦ - ١٥٠، ٢٦٣ - ٢٧١، ٣٥٨ - ٣٧٥ ج ٧: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١ - باب بيان الإسلام والإيمان. حديث رقم ٥، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام. رقم ٢٦١٠، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر. حديث رقم ٤٦٩٥، وابن ماجه في المقدمة، ٩ - باب في الإيمان. حديث رقم ٦٣.

٧٠٨ - ٣٠٨ ج ٩، ١٤ ج ٧: «الإسلام علانية... التقوى ههنا...».

رواه أحمد في (ج ٣ - ١٣٥)، والسيوطي في الدر (١٠٠/٦)، وابن كثير في تفسيره (٣٥٢/٧)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١/٥٢)، وفي كنز العمال (١٩/٤٤)، وابن حجر في المطالب العالية (٢٨٦١)، وفي ميزان الاعتدال (٥٩٤١)، والمجروحين لابن حبان (١١١/٢)، والضعفاء للعقيلي (٣/٢٥٠).

٧٠٩ - ١٧، ١٨ ج ٢٢: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها».

رواه صاحب الإتحاف (٩/٦٠٩) وابن كثير في تفسيره (٣/٥٩٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٢١/٥ - ١٢٢)، وأحمد في (ج ٤ - ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات لكبرى (٤/٦٢/٤) (٧/١٩١/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٥١)، وفي كشف الخفاء (١/١٤٠)، وابن عساكر في تاريخه (٥/١٠٠) وغيرهم.

٧١٠ - ٣٧٠ ج ٢٣: «الإمام ضامن».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٣٩ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. حديث رقم ٢٠٧، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. حديث رقم ٥١٧، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٧ - باب ما يجب على الإمام. حديث رقم ٩٨١، وصاحب الكنز (٢٠٣٩١)، والدارقطني (١/٣٢٢)، والهيتمي في المجمع (٢١٢)، وابن عساكر في تهذيبه (٣/٥٢) وغيرهم.

٧١١ - ١٦٧ ج ١١: «الأولياء والأبدال، والنقباء، والنجباء، والأوتاد، والأقطاب».

«موضوع» قاله ابن القيم في «المنار المنيف» (٣٠٧).

٧١٢ - ٤٢٠، ٤٢١ ج ١٤، ٢٣٤ ج ٢٤: «الإيمان بضع وسبعون شعبة».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٣ - باب أمور الإيمان، ومسلم في ١ - كتاب

الإيمان، ١٢ - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها. حديث رقم ٥٧، وابن ماجه في المقدمة، ٩ - باب في الإيمان، حديث رقم ٥٧، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٤ - باب في رد الإرجاء. حديث رقم ٤٦٧٦، والنسائي في ٤٧ - كتاب الإيمان، ١٦ - باب ذكر شعب الإيمان. حديث رقم ١.

٧١٣ - ٨، ٧ ج ٧: «الإيمان السماحة والصبر».

رواه الديلمي في (١/١/١٢٨) عن عبد العزيز بن الزبير عن زيد الصمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعاً. وأسنده ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ٤٣). انظر الصحيحة (ج ٣/٤٨٢/١٤٩٥).

٧١٤ - ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٩ ج ٣٢: «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

رواه البخاري في ٩٠ - كتاب الحيل، ١١ - باب في النكاح. حديث رقم ٢١٢٢، نحوه، ٦٧ - كتاب النكاح، ٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. حديث رقم ٦٦، والترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٧ - باب ما جاء في استثمار البكر الثيب. حديث رقم ١١٠٧، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٢٥ - باب في الثيب. حديث رقم ٢٠٩٨، ومالك في ٢٨ - كتاب النكاح، ٢ - باب استئذان البكر والأيام من أنفسهما. حديث رقم ٤، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ١١ - باب استثمار البكر والثيب. حديث رقم ١٨٧١، والنسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ٣١ - باب استئذان البكر في نفسها.

حرف الباء

٧١٥ - ٢٠، ٢١ ج ٢٩: «بايع النبي عن عثمان بيعة الرضوان».

رواه أحمد في (ج ٥٩/١).

٧١٦ - ٤١٣، ٤١٤ ج ٢٣: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي من الليل...».

رواه البخاري في ٤٠ - كتاب الوضوء، ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره،
ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث
رقم ١٨١، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٢٢ - باب موقف الإمام والمأموم الصبي.

٧١٧ - ٢٩١ - ٣٠٥ ج ١٨: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٦٥ - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً.
حديث رقم ٢٣٢، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ١٣ - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً
وسيعود غريباً. حديث رقم ٢٦٢٩، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٥ - باب بدأ الإسلام
غريباً. حديث رقم ٣٩٨٦ - ٣٩٨٧ - ٣٩٨٨.

٧١٨ - ١٢٠، ١٢١ ج ٣٢: «بروا آبائكم تبركم أبناءكم وعفوا تعف نساؤكم».

رواه الطبراني عن ابن عمر، والحاكم عن جابر (١٥٤/٤)، وأبو نعيم في الحلية
(٣٣٥/٦)، والسيوطي في الدر (١٧٥/٤)، واللالئ له (١٠٤/٢)، والهيتمي في المجمع
(٣٨/٨)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣١١/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢)،
وفي الكنز (٤٥٤٧٦)، وفي أمالي الشجري (١١٨/٢)، والفوائد للشوكاني (٢٠٢)
والموضوعات لابن الجوزي (٨٥/٣)، وابن عدي في الكامل (١٨٥٠/٥) وغيرهم.

٧١٩ - ١٦٨ ج ٢٩، ٥٤٥ ج ٢٠: «بعته يعني بغيره واشترطت حملانه إلى أهلي».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢١ - باب بيع البعير واستثناء ركوبه. رقم ١٠٩،
وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٩ - باب في شرط في بيع. حديث رقم ٣٥٠٥.

٧٢٠ - ١٣٣ ج ٤، ٢٨٠ - ٢٨٥ ج ١٩: «بعث بجوامع الكلم».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٢٢ - باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، افتتاح. حديث رقم ٦، ورواه أيضاً النسائي (٣/٦)،
وأحمد (٢/٢٦٤)، وابن كثير في البداية (٤/١٠٢)، وابن حجر في الفتح (١٢/٣٩١)، وأبو
عوانة (١/٣٩٥)، وصاحب الكنز (٣١٨٩٩) وغيرهم.

٧٢١ - ١١٤، ١١٥ ج ٢٠: «بعث بالحنيفية السمحة».

رواه البخاري في الأدب. بلفظ «أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الحنيفية
السمحة». وأحمد في (ج ٥/٢٦٦، ج ٦/١١٦/٢٣٣)، والقرطبي في تفسيره (١٩/٣٩)،
وابن كثير في تفسيره (١/٣١٢) والعراقي في المغني (٤/١٤٩)، والسيوطي في الحاوي
(٢/٢٢١) والدر له (١/١٤٠) والدر له (٦١)، والطبراني في الكبير وفي كشف الخفاء
(١/٢٥١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٢٨) وغيرهم.

٧٢٢ - ١٤، ١٥ ج ٢٥: «بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً...».

رواه البخاري في ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن
معصية، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
وتحريمها في المعصية رقم ٤٠.

٧٢٣ - ٢٨٩، ٢٩٠، ج ٢٨، ٧٢ - ٧٥ ج ١٩: «بعث علي وهو باليمن بذهبية...».

إنما فعلت هذا لتأليفهم».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم
هوداً﴾، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم ١٤٣،
وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٢٨ - باب في قتال الخوارج. حديث رقم ٤٧٦٤.

٧٢٤ - ٧٧ ج ٣٢، ٩١ ج ٢٠: «بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن

أضرب عنقه وأخمس ماله».

رواه ابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.
رقم ٢٦٠٧ - ٢٦٠٨. «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٧٢٥ - ٣٥١، ٣٥٢، ٤٢٢ - ٤٢٧ ج ٢١: «بعثني النبي في حاجة فأجبت فلم أجد

الماء فتمرغت في الصعيد...».

رواه البخاري في ٧ - كتاب التيمم، ٨ - باب التيمم ضربة، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٨ - باب التيمم. حديث رقم ١١٠٠، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٢١ - باب التيمم. حديث رقم ٣٢١، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٢٠١ - باب تيمم الجنب. حديث رقم ٣٢١.

٧٢٦ - ٢٤٨، ٢٤٩ ج ٣١: «بعثني النبي مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد فيه إلا بنت مخاض فقلت له: أد بنت مخاض فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر...».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب في زكاة السائمة. حديث رقم ١٥٨٣، والحديث «حسن» حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٧٢٧ - ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٣٠: «بلغوا عني ولو آية».

رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٣ - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل. حديث رقم ٢٦٦٩، والدارمي (١٣٦/١)، وفي شرف أصحاب الحديث للبغدادي (١٧/١٨)، وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر (٤٠/٢) وغيرهم.

٧٢٨ - ٦، ٧، ١١، ١٢، ٣٦٣ ج ٧، ٦ - ١٠ ج ٢٥: «بني الإسلام على خمس».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٥ - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. حديث رقم ١٩، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٣ - باب ما جاء بني الإسلام على خمس. حديث رقم ٢٦٠٩، والنسائي في ٤٧ - كتاب الإيمان، ١٣ - باب على كم بني الإسلام.

٧٢٩ - ٣٢، ٣٧ - ٣٩، ٤١، ٦٠، ٦١ ج ٢١: «بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض...».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٤٩ - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. حديث رقم ٦٦. قال: هذا حديث حسن. والنسائي في ٢ - كتاب المياه، ١ - باب ذكر بضاعة. رقم ١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة. حديث رقم ٦٦، والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٧٣٠ - ٢٥، ٤٠، ٤٨ ج ٢٢، ٤٣٣ - ٤٣٥ ج ١٠: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. حديث رقم ١٣٤، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٥ - باب في رد الإرجاء.

حديث رقم ٤٦٧٨، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة.
 حديث رقم ٢٦١٩. بمعناه، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٩ - باب في ترك الصلاة.
 رقم ١. بلفظ: «إلا ترك الصلاة».

٧٣١ - ١٨٨ - ١٩٦ ج ٢٤، ٢٨١، ٢٨٢ ج ٢٢، ١٢٣ - ١٢٥، ١٢٩، ٢٠٤، ٢٠٥

ج ٢٣: «بين كل أذانين صلاة».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ومسلم
 في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٦ - باب بين كل أذانين صلاة. حديث رقم ٣٠٤، والترمذي
 في ٢ - أبواب الصلاة، ٢٢ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب. حديث رقم ١٨٥، والنسائي
 في ٧ - كتاب الآذان، ٣٩ - باب الصلاة بين الآذان والإقامة، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة
 الصلاة، ١١٠ - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب. حديث رقم ١١٦٢.

٧٣٢ - ٦٢، ٦٣ ج ٤، ٦، ٧ ج ٦: «بينما أنا نائم بالمسجد الحرام إذ أتاني آت

فأيقظني فإذا أنا بدابة فوق الحمار ودون البغل يقال لها البراق وكانت الأنبياء تركبه قبلي يضع
 حافره عند مد بصره فركبته...».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٦ - باب ذكر الملائكة، ومسلم في ١ - كتاب
 الإيمان، ٧٤ - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات. رقم ٢٦٤.

٧٣٣ - ٢١٠، ٢٨٨ ج ١: «بينما ثلاثة يمشون إذ آواهم المبيت إلى غار...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب النبوع، ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي،
 ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ٢٧ - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة رقم ١٠٠.

٧٣٤ - ٦٦٠ ج ١١: «بينما كلب يلهث عطشاً رأته بغني...».

رواه البخاري في ٩٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان. نحوه، ومسلم في
 ٣٩ - كتاب السلام، ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها. حديث رقم ١٥٤ -

١٥٥

٧٣٥ - ٥٩٩ ج ١٠: «بئس العبد عبد تخيل واختال...».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، باب: ١٧، حديث رقم ٢٤٤٨. قال: هذا
 حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وليس إسناده بالقوي. وفي المشكاة (٥١١٥)،
 والمنذري في الترغيب (٣/٥٧٠)، وكنز العمال (٤٤٠٥٤)، والعراقي في المغني (٣/٣٢٧)،
 وصاحب الإتحاف (٣٤١/٨)، وغيرهم.

٧٣٦ - ١٢٥ - ١٢٩ ج ٢٢: «البذاذة من الإيمان».

رواه ابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٤ - باب من لا يؤبه له. حديث رقم ٤١١٨،

والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة»، وأبو داود في كتاب الترجل، افتتاح. حديث رقم ٤١٦١.

٧٣٧ - ١٣٩ ج ٢٠: «البر ما اطمأنت إليه النفس».

رواه الدارمي في ١٨ - كتاب البيوع، ٢ - باب دع ما يريك إلى ما لا يريك. رقم ٢.

٧٣٨ - ٣٧٨ ج ١٨: «البركة مع أكابركم».

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه الطبراني في الأوسط والديلمي وغيرهما عن ابن المبارك. قال ابن حبان: وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وفي صحته نظر.

٧٣٩ - ٤٠٧ ج ٦: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

رواه مسلم في ٢٩ - باب كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى. حديث رقم ١٢، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٨ - باب ما جاء في الرجم على الشيب. حديث رقم ١٤٣٤، والنسائي في الكبرى - الرجم - باب كيف الاعتراف بالزنا، وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، ٢٣ - باب في الرجم. حديث رقم ٤٤١٥، وابن ماجة في ٢٠ - كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنا، حديث رقم ٢٥٥٠.

٧٤٠ - ١٠٠ - ١٠٢ ج ٣٠، ٢٧، ٢٩ ج ٢٩: «البيعان بالخيار... فإن صدقا وبينا

بورك لهما في بيعهما...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١١ - باب الصدق في البيع والبيان. حديث رقم ٤٧، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٢٦ - باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. حديث رقم ١٢٤٦.

٧٤١ - ٣٩١ - ٣٩٥ ج ٣٥: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

رواه البخاري في ٤٨ - كتاب الرهن، ٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم في ٣٠ - كتاب الأفضية، ١ - باب اليمين على المدعى عليه. رقم ١ - ٢. بمعناه، والترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ١٢ - باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. رقم ١٣٤٢.

حرف التاء

٧٤٢ - ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢٦: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة».

رواه الترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة. حديث رقم ٨١٠. قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. غريب من حديث ابن مسعود، والنسائي في ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٦ - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٣ - باب فضل الحج والعمرة. حديث رقم ٢٨٨٧. في الزوائد: مدار الإسنادين [الذين رواهما ابن ماجه] على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. والمنن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٧٤٣ - ٣٩٨، ٣٩٩ ج ٥: «تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٢ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة. حديث رقم ٢٥٢، والترمذي في ٤٦ - كتاب فضائل القرآن، ٥ - باب ما جاء في سورة آل عمران. حديث رقم ٢٨٨٣، والدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ١٥ - باب في فضل سورة البقرة وآل عمران. رقم ١.

٧٤٤ - ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٤: «تحريمها التكبير...».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم ٣. قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم ٢٧٥، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة،

٣١ - باب فرض الصلاة. حديث رقم ٦١، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٧٤٥ - ٢٥، ٢٦ ج ٣٥: «تدور رحي الإسلام على رأس خمس وثلاثين».

رواه أبو داود في ٣٤ - كتاب الفتن، ١ - باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم ٤٢٥٤. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود». الصحيحة ٩٧٦.

٧٤٦ - ٦٥ - ٧٣ ج ٢٢: «تذكروا أن تعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢ - باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة. رقم ٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٦ - باب بدء الآذان. رقم ٤٩٨.

٧٤٧ - ٤٦٨ ج ٦: «تراس وتربع...».

رواه مسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، الافتتاح. حديث رقم ١٦، والترمذي في كتاب القيامة، ٦ - باب حدثنا سويد بن نصر. حديث رقم ٢٤٢٠٨، وأحمد في (ج ٢/٤٩٢)، ج ٤/٣٧٨، ٣٧٩).

٧٤٨ - ٣٥٣ ج ١٣: «تزوج ميمونة وهو محرم».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٣٠ - باب نكاح المحرم. حديث رقم ٩٣١، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. حديث رقم ٤٦، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك [تزويج المحرم] حديث رقم ٨٤٢.

٧٤٩ - ٤٦ ج ٣٢: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. حديث رقم ١١٠٩. قال: حديث أبي هريرة حديث حسن. وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٢٢ - باب في الاستثمار. حديث رقم ٢٠٩٣، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٧٥٠ - ٤١٨ ج ٤: «تصدق علي بخاتمه في الصلاة».

لا أصل له.

٧٥١ - ٣٦٧، ٣٦٨ ج ٢٨: «تصدقوا فقال رجل: عندي دينار فقال: تصدق به علي

نفسك...».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٤٥ - باب في صلة الرحم . رقم ١٦٩١ ، «حسن»
قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» .

٧٥٢ - ٨٧ ج ٣٤ : «تطمعها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت» .

رواه أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٤١ - باب في حق المرأة على زوجها .
رقم ٢١٤٢ ، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله ومتعنا الله بعمره في «صحيح أبي
داود» .

٧٥٣ - ٥٩٥ - ٦٠٦ ج ١٠ : «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة
تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط» .

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٩ - باب ما يتقى من فتنة المال . وقول الله تعالى :
﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ ، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٨ - باب في المكثرين .
رقم ٤١٣٥ - ٤١٣٦ .

٧٥٤ - ٥٨ - ٦٣ ج ١٢ : «تعلموا أبا جاد وتفسيرها . . . أما الألف فالآء الله وأما الباء
فبهاء الله . . .» .

«موضوع» . وذكره الطبري في آخر تفسير . ولا أصل له . وأخرجه صاحب تنزيه الشريعة
(٢٢٦/١) .

٧٥٥ - ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ - ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥
ج ٢٣ ، ٣٦ ج ٧ ، ٦١٥ ج ١١ : «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس
وعشرين درجة أو سبع وعشرين» .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة . بمعناه،
ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة . حديث رقم ٢٤٨ - ٢٥٠ ،
والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٤٧ - باب ما جاء في فضل الجماعة . حديث رقم ٢١٦ .
نحوه، وابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة . حديث
رقم ٧٨٨ - ٧٩٠ ، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٦ - باب في فضل صلاة الجماعة . حديث
رقم ٢ .

٧٥٦ - ٧٤ - ٧٩ ج ٣٥ ، ٤٣٧ - ٤٣٩ ، ٤٤٥ - ٤٥٠ ج ٤ : «تقتل عماراً الفئحة
الباغية» .

رواه مسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . حديث رقم ٧٣ .

٧٥٧ - ١٠٢، ١٧٦ - ٢٤٧ ج ٢٦: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف

بالبیت».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٧ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
بالبیت. رقم ٢٠٩، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج. حديث رقم ٣٨٤، والترمذي في ٧ - كتاب
الحج، ١٠٠ - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك. حديث رقم ٩٤٥.

٧٥٨ - ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ١٩، ٣٣١ ج ٢٨: «تقطع اليد في ربع دينار».

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما﴾، ومسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ١ - باب حد السرقة ونصابها. حديث
رقم ١، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. حديث
رقم ١٤٤٥، وأبو داود ٣٧ - كتاب الحدود، ١٣ - باب ما يقطع فيه السارق. حديث
رقم ٤٣٨٤، ومالك في ٤١ - كتاب الحدود، ٧ - باب ما يجب فيه القطع. حديث رقم ٢٤.

٧٥٩ - ٣٦٥ ج ٢٤: «تكون الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا

تفارقه».

«موقوف» على مجاهد رضي الله عنه وأرضاه.

٧٦٠ - ١٨، ١٩ ج ٣٥: «تكون خلافة نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية

ثم يكون ملك عضوض».

أخرجه الهيثمي في المجمع (١٨٨/٥)، وفي المشكاة (٥٣٧٨)، وفي منحة المعبود
للساعاتي (٢٥٩٣)، وفي الكنز (١٥١١٤)، وأحمد في (ج ١٠٣/٣)، (ج ٣٧٣/٤)،
والألباني في الصحيحة (٥).

٧٦١ - ٢٤، ٥٣٧ - ٥٣٩، ٥٤٥ ج ٢٢، ١٠٦ ج ٣٥: «تلك صلاة المنافق يمهل

حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥ - باب في التشديد في وقت صلاة العصر

رقم ٤١٣.

٧٦٢ - ٦٩، ٧١، ٧٣، ٢٩٥، ٢٦ ج ٢٦، ٢٩٢ - ٢٩٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥ ج ٢٢:

«تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وقد
اعتمر رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج...».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٤ - باب من ساق البدن معه، ومسلم في ١٥ -

كتاب الحج، ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع. حديث رقم ١٧٤، وأبو داود في ١١ -

كتاب المناسك، ٢٤ - باب في الإقران. حديث رقم ١٨٠٥، والنسائي في ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٥ - باب التمتع.

٧٦٣ - ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥ - ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ج ٤، ٥١، ٥٤، ٥٥ ج ٣٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ج ٢٥، ١٦٣ ج ١١، ٥١٣، ج ٢٨: «تمرق مارقة... فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق».

رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم ١٤٩. بمعناه، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة. حديث رقم ٤٦٦٧.

٧٦٤ - ٢٦٤، ٢٦٥ ج ٢١: «تمضمض من لبن شربه وقال: إن له دسماً».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٥٢ - باب هل يمضمض من اللبن، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النار. حديث رقم ٩٥، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٦٨ - باب المضمضة من شرب اللبن. رقم ٥٠١، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٤ - باب المضمضة من اللبن. حديث رقم ١٨٧.

٧٦٥ - ٦١٣، ٦١٤ ج ٢٩: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

رواه عبد بن حميد في مسنده (٦٤٢). في سنده أبو يحيى القتات. والزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨)، والدارقطني (١/١٢٧)، والمنذري في الترغيب (١/١٣٩)، والألباني في إرواء الغليل (١/١٣١٠).

٧٦٦ - ٧١ - ٧٨ ج ٢٥: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. رقم ٢٩.

٧٦٧ - ٥٠١ ج ٢٠: «توشكوا أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار بالثناء السييء والثناء

الحسن».

أخرجه أحمد في (٦/٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٣٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١٤/٥١٠).

٧٦٨ - ١٢٥ - ١٢٧ ج ٢١: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. رقم ٤٤، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. رقم ١٣٥، «حسن صحيح» دون قوله «أو نقص» فإنه شاذ. قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٧٦٩ - ١٢٢ - ١٢٧ - ج ٢١: «توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٨٣.

٧٧٠ - ٢٧، ٢٨ - ج ٢١: «توضأ من قصعة فيها أثر العجين».

رواه ابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٣٥ - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

حديث رقم ٣٧٨، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٤٥ - باب ذكر الاغتسال في القصعة التي

يعجن فيها. رقم ٢٤١ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة».

٧٧١ - ١٠ - ١٦، ٢٦٠، ٢٦١ - ج ٢١، ٥٢٢، ٥٢٤ - ج ٢٠: «توضؤوا من لحوم الإبل

ولا توضؤوا من لحوم الغنم...».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل. رقم ٩٧، وابن

ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٦٧ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. رقم ٤٩٤.

٧٧٢ - ٥٢٤ - ج ٢٠: «توضؤوا مما مست النار».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٣ - باب الوضوء مما مست النار. حديث رقم ٩٠،

والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٧٩ - باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار. حديث

رقم ٧٩، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٢١ - باب الوضوء مما غيرت النار ١٧١، وأبو

داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧٥ - باب التشديد في ذلك [الوضوء مما مست النار] رقم ١٩٥.

٧٧٣ - ٥٩، ٦٥، ٤٧٩ - ج ٢٩: «توفي أسيد بن حضير وعليه ستة آلاف درهم فدعا

عمر غرماء فقبلهم أرضه سنتين وفيها النخيل والشجر».

رواه سعيد بن منصور في سننه.

٧٧٤ - ٢٨٦ - ٢٨٨ - ج ٢٤: «توفي رجل منا فلما جهزناه وجيء به ليصلي عليه قال:

هل عليه دين؟ قلنا: ديناران قال: صلوا على صاحبكم».

رواه البخاري في ٣٩ - كتاب الكفالة، ٥ - باب الدين، ومسلم في ٢٣ - كتاب

الفرائض، ٤ - باب من ترك مالا فلورثته. رقم ١٤، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٩ - باب

التشديد في الدين رقم ٣٣٤٣.

٧٧٥ - ٦٢٣، ٦٢٤ - ج ٢٢: «التأؤب من الشيطان...».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم في

٥٣ - كتاب الزهد، ٩ - باب تسميت العاطس وكراهية التأؤب حديث رقم ٥٦، والترمذي في

٤٤ - كتاب الأدب، ٧ - باب ما جاء أن الله يحب العاطس ويكره التأؤب. رقم ٢٧٤٧.

٧٧٦ - ٥٦٥، ٥٦٦ ج ١١ : «التصفيق للنساء والتسييح للرجال».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة. رقم ١٠٦، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦٥ - باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء. رقم ١٠٣٤، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة. حديث رقم ٩٣٩، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ١٥ - باب التسييح في الصلاة، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٥ - باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء. رقم ١.

حرف الثاء

٧٧٧ - ٣٦٨ ج ٣٠ : «ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وأنه لا تنقص صدقة من مال وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . . .» .

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة ، ١٩ - باب استحباب العفو والتواضع . حديث رقم ٦٩ وليس فيه : «ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن» ، ومالك في ٥٨ - كتاب الصدقة ، ٢ - باب ما جاء في التعفف عن المسألة . حديث رقم ١٢ ، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٨٢ - باب ما جاء في التواضع . حديث رقم ٢٠٢٩ .

٧٧٨ - ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٣ : «ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» .

رواه مسلم في ٦ - كتاب المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . حديث رقم ٢٩٣ ، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز ، ٤١ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها . رقم ١٠٣٠ ، وابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن رقم ١٥١٩ ، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٩ - باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن .

٧٧٩ - ٥٩٠ ، ٥٩٢ ج ٢٢ : «ثلاث كان رسول الله يفعلهن وتركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما رفع وخفض» .

رواه ابن أبي ذئب في موطنه . وله أصل في الصحيحين .

٧٨٠ - ٢٢٣ - ٢٢٦، ١٥٠، ١٥١ ج ٢٥: «ثلاث لا تفطر القسيء والحجامة والاحتلام».

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء. حديث رقم ٧١٩. قال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

٧٨١ - ٧ - ٩ ج ٣٥، ٥٢ ج ٢٧، ١٨ ج ١: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. حديث رقم ٢٦٥٨، وابن ماجه في المقدمة، ١٨ - باب من بلغ علماً. حديث رقم ٢٣٠، وأحمد في (ج ٤ - ٨٠ - ٨٢)، والدارمي (١/٧٥)، والحاكم (١/٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥١٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٦٦)، والخطابي في إصلاح خطأ المحدثين (٣١)، والهيثمي في المجمع (١/١٣٨).

٧٨٢ - ١٢٦ ج ١٠: «ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد...».

رواه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه. وأخرجه العراقي في المغني (٣/١٨٣)، والشوكاني في الفوائد (٢٢٧)، وفي كشف الخفاء (٢/٢٦١)، والفتن في تذكرة الموضوعات (١٦٦).

٧٨٣ - ٤٨، ٤٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٦٤٦ - ٦٥٢، ٦٨٠، ج ١٠: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرأ لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٩ - باب حلاوة الإيمان، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١٥ - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان رقم ٦٧، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب حديث رقم ٢٦٢٤.

٧٨٤ - ٣٠٣ - ٣٠٥ ج ٢٥: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي وقتل خليفة مضطهد والدجال».

أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢١١).

٧٨٥ - ٥٨٨ - ٥٩٢ ج ١٠، ٤٧٩، ٤٨٠ ج ١٤: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...».

رواه البزار والطبراني وأبو نعيم بسند ضعيف. وصاحب إتحاف السادة المتقين (٨/١٦٤)، وفي مشكاة المصابيح (٥١٢٢)، وابن عساكر في تهذيبه (٣/٢٣٥)، وفي كشف

الخفاء (١٨٥)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٩١/١)، وفي أمالي الشجري (٢١٨/٢).

٧٨٦ - ٢٨٣ ج ٢٢: «ثلاث هي علي فريضة ولكم تطوع الوتر وركعتا الضحى...».

«منكر»، رواه ابن عدي في الكامل (٢٦٧٠/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٢/٩).
والدارقطني (٢١/٢)، وأحمد في (ج ١ - ٢٣١)، والبزار (ج ٣/٢٤٣٣)، والبيهقي
(٢/٤٦٨، ٩/٢٦٤)، سنده ضعيف. فيه يحيى بن أبي دحية. ضعفه يحيى القطان وابن معين
في رواية. وابن سعد.

٧٨٧ - ٢٤٥ ج ٢٩: «ثلاثة أنا خصمهم... أعطي بي ثم غدر...».

رواه البخاري في ٣٧ - كتاب الإجارة، ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير. رقم ١، وابن
ماجة في ١٦ - كتاب الرهون، ٤ - باب أجر الأجراء. حديث رقم ٢٤٤٢.

٧٨٨ - ٢٨٠ ج ٢٩: «ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد
الأداء والغارم يريد الوفاء».

رواه ابن حبان والحاكم عن ابن أبي هريرة. والطبراني في الأوسط. نحوه والسيوطي في
الدرر المنتشرة (٦٣). والحاكم في مستدركه (١٦٠/٢).

٧٨٩ - ٢٧٣ ج ٢٣: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أم قوماً وهم له كارهون».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٤٩ - باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون. حديث
رقم ٣٦٠. قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. والحديث صححه الشيخ أحمد
شاکر رحمه الله تعالى، وذكره المنذري في الترغيب (ج ١، ص ١٧١).

٧٩٠ - ١٤ ج ١٨، ١٢٩، ١٣٠ ج ١١: «ثلاثة لا يكلمهم الله...».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤٦ - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار. حديث
رقم ١٧٢.

٧٩١ - ٤٧٤، ٤٧٥ ج ٢٢: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

رواه البخاري في ٧٩ - كتاب الاستئذان، ٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى بلفظ
«الكلام»، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة. حديث رقم ٥٧ - ٥٨،
وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٨ - باب التشهد. حديث رقم ٩٦٨.

٧٩٢ - ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢: «ثم يأتيهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول

مرة...».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة

إلى ربها ناظرة ﴿﴾، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٨١ - باب معرفة طريق الرؤية. حديث رقم ٣٩٩.

٧٩٣ - ٣٠٥، ٥٩٩ ج ٢٨، ١٩٠ ج ٣٠: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي. رقم ٣٩ - ٤١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب. حديث رقم ١٢٧٥. نحوه، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٠ - باب في حلوان الكاهن. رقم ٣٤٢٨، ٣٨ - باب في كسب الحجام. رقم ٣٤٢١.

حرف الجيم

٧٩٤ - ٢٠٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ج ٢١ : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فأمر بذنوب فأهريق عليه » .

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد .
رقم ١ ، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد رقم ١٠٠ ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ١٣٦ - باب الأرض يصبها البول . حديث رقم ٣٨٠ ، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة ، ٤٤ - باب ترك التوقيت في الماء .
رقم ٥٤ ، وابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة ، ٧٨ - باب الأرض يصبها البول كيف تغسل رقم ٥٢٨ .

٧٩٥ - ١٠٣ ج ٢٥ : « جاء أعرابي فشهد أنه رأى الهلال . . . » .

رواه أبو داود في ١٤ - كتاب الصوم ، ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان . حديث رقم ٢٣٤٠ ، والدارمي في ٤ - كتاب الصوم ، ٦ - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان رقم ٢ ، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصيام ، ٨ - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم ، ٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة .
حديث رقم ٦٩١ . قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف .

٧٩٦ - ٥٧١ ج ١٠ : « جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا : من أنت؟ قال : أنا محمد قالوا : ما له عندنا موضع الذي يقول أنا . . . » .
لا أصل له .

٧٩٧ - ١٤ ، ١٥ ج ١٩ ، ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٤٨ - ٢٥٢ ج ٢٥ ، ٣٢٨ - ٣٣١ ج ٢٢ :
« جاء رجل فقال : هلكت قال : وما أهلكك؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان . . . » .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رقم ٩٨٤، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. حديث رقم ٨١، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان. حديث رقم ٧٢٤، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ١٤ - باب ما جاء في كفارة مَنْ أفطر يوماً في رمضان. رقم ١٦٧١، والدارمي في ٤ - كتاب الصوم، ١٤ - باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً. رقم ١. «غريب الحديث»، وقعت على امرأتي: أي وطئتها. يعرق: قال في النهاية: هو زنبيل منسوخ من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق، أفقر منا بالنصب، على إضمار فعل. تقديره: أتجد أفقر منا؟.

٧٩٨ - ١٩٢، ١٩٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٩ ج ٢٣: «جاء رجل والنبي يخطب الناس

فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا قال: قم فاركع ركعتين».

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ٣٣ - باب مَنْ جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٤ - باب التحية والإمام يخطب. حديث رقم ٥٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب رقم ١١١٢.

٧٩٩ - ١٢٦ - ١٣٢، ١٥٩ - ١٧٢ ج ٢٩: «جاءني بريرة فقالت: كاتب أهلي على

تسع أواق... خذها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق...».

رواه البخاري في ٥٠ - كتاب المكاتب، ٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب. نحوه، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق. حديث رقم ٨، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩٩ - باب إذا تحولت الصدقة.

٨٠٠ - ١١٧ ج ١٤، ٣٣٣ ج ٢٨، ١٠٢ ج ٣٣: «جاء ماعز فقال: طهرني... أبه

جنون؟ قالوا: لا فأمرهم أن يستنكوه... وجاءت الغامدية...».

رواه مسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب مَنْ اعترف بالزنا على نفسه. حديث رقم ٢٢، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٥ - باب ما جاء في درء الحدود عن المعترف إذا رجع رقم ١٤٢٨.

٨٠١ - ٢٧٣ ج ٢١، ٣١٩ ج ٢٢: «جاء من الغائط فأتي بطعام فقبل له: تتوضأ

فقال: لم أصل فأتوضأ».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٢٢ - باب في الاستبراء. رقم ٤٢. نحوه، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٢٠ - باب مَنْ بال ولم يمس ماء. رقم ٣٢٧. نحوه، والحديث «ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

٨٠٢ - ٣٦٤ - ٣٦٦، ٤٠٣ - ٤٠٥ - ٤١، ١٠٧، ١٠٨ - ج ٣١: «جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٥٦ - باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً دون «وتربتها»، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، افتتاح. حديث رقم ٤، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٩٠ - باب ما جاء في السبب. حديث رقم ٥٦٧، دون «وتربتها».

٨٠٣ - ١٧٣ - ج ٢١: «جعل النبي ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٤ - باب التوقيت في المسح على الخفين. حديث رقم ٨٥، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. حديث رقم ٩٥، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسح. رقم ٥٥٥، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦١ - باب التوقيت في المسح. رقم ١٥٧، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ٤٢ - باب التوقيت في المسح. رقم ١.

٨٠٤ - ١٤٦ - ج ٣٤: «جعل دية الذمي نصف دية المسلم».

«منكر». رواه الطبراني في الأوسط (٤٥/١ - ٧٨٠/٤٦). والدارقطني في سننه (ص ٣٤٣، ٣٤٩)، والبيهقي (١٠٢/٨). وضعفه الدارقطني. «انظر السلسلة الضعيفة» (ج ١/٦٦٠/٤٥٨).

٨٠٥ - ٦٩ - ج ٢٦: «جمع بين حجته وعمرته ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه...».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٣٣ - باب فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٣٣ - باب جواز التمتع رقم ١٦٧.

٨٠٦ - ٢٤، ٢٥، ٦٣ - ٦٥، ٦٨ - ٨٤ - ج ٢٤: «جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم ٥١ - ٥٢، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم ١٠٧٠، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٤٢ - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر. رقم ٥٨٤، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٢ - باب الجمع بين الصلاتين. رقم ١.

٨٠٧ - ٨٨ - ج ٢٢، ٢٦٨ - ج ١٩: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .
رقم ٥٤، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٢٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في
الحضر . رقم ١٨٧ .

٨٠٨ - ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٠: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها إن كان غائباً إذا كان
طريقهما واحداً» .

رواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٧٣ - باب في الشفعة . حديث رقم ٣٥١٨، وابن
ماجة في ١٧ - كتاب الشفعة، ٢ - باب الشفعة بالجوار رقم ٢٤٩٤ «صحيح» قاله الألباني في
«صحيح ابن ماجة» .

حرف الحاء

٨٠٩ - ٦٠٥ ، ٦٠٦ ج ٢٢ : ٣١ ج ٢٨ : «حب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاة».

رواه النسائي في ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ١ - باب حب النساء . . والحاكم (١٦٠/٢) ، وصاحب الإتحاف (٢٢/٣) ، وفي الشفا للقاضي عياض (١٩٤/١) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١١٦/٣) ، والإمام أحمد في (ج ٣ - ١٢٨ - ١٩٩) ، وفي الكنز (١٨٩١٣) ، والأحكام النبوية للكحال (١٦/٢) ، وفي الطب النبوي للذهبي (٦٧/٢٠) ، وفي الأسرار للقاري (١٧٦) ، والتذكرة للفتن (١٢٤) ، والسيوطي في الدر (١٠/٢) ، والدر له (٧١) ، والحاوي له (٥٦١) .

٨١٠ - ١٠٧ ، ١٠٨ ج ١١ ، ٢٣ ج ١٨ : «حب الدنيا رأس كل خطيئة».

رواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلًا ، ورواه الديلمي في الفردوس أحمد في (ج ٢ - ٣٥٩) ، وصاحب الإتحاف (١٣١/٣) وفي الكنز (٦١١٤) ، والسيوطي في الدر (٣٤١/٦) ، والحاوي له (٤٨/٢) ، قال الدارقطني في مراسيله ضعف وفي الدرر للسيوطي (٧٠) ، وفي الأسرار للقاري (١٧٩) ، والعراقي في المغني (١٩٧/٣) .

٨١١ - ٢٣٤ ج ٢٤ ، ٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٢٥ : «حبس النبي ﷺ في تهمة».

رواه الترمذي في ١٤ - كتاب الديات ، ٢٠ - باب ما جاء في الحبس في التهمة . حديث رقم ١٤١٧ . قال : حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن . وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره ٣٦٣٠ ، والنسائي في ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ٢ - باب امتحان السارق بالضرب والحبس .

٨١٢ - ٣٤٣ - ٣٤٥ ج ١٤ : «حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة».

رواه البخاري في كتاب المظالم، ١ - باب قصاص المظلوم، وأحمد في (ج ٣/١٣)،
٥٧، ٦٣، ٦٧.

٨١٣ - ٢٧١ ج ٤: «حتى يصعد بها إلى السماء التي فيها الله تعالى».

«صحيح».

٨١٤ - ٤٧٤، ٤٧٥، ٥٣٣ ج ٢١: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٩ - باب غسل دم الحيض. نحوه، والترمذي في
١ - أبواب الطهارة، ١٠٤ - باب ما جاء في غسل دم الحيض عن الثوب. رقم ١٣٨، والنسائي
في ٣ - كتاب الحيض، ٢٦ - باب دم الحيض في الثوب. رقم ٣٩٤، وأبو داود في ١ - كتاب
الطهارة، ١٣٠ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. حديث رقم ٣٦٢.

٨١٥ - ٨ - ١١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦ ج ٦، ٧٤ ج ٥: «حجابه النور أو النار

لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٩ - باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام».

رقم ٢٩٣، وابن ماجه في المقدمة، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية. رقم ١٩٥.

٨١٦ - ٢٢٢ ج ٢٢: «حجي واشترطي».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض

ونحوه. رقم ١٠٤، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٢٤ - باب الشرط في الحج.

رقم ٢٩٣٨. بلفظ «أهلي»، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ٦٠ - باب كيف يقول إذا

اشترط.

٨١٧ - ٥٦٨، ٥٦٩ ج ٢٢: «حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر فلما ركع

وضع يديه على ركبتيه...».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود رقم ٨٦٣. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٨١٨ - ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٣: «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما يتكفرون أتحبون أن

يكذب الله ورسوله».

رواه البخاري عن علي موقوفاً. ورفعته الديلمي. وخرجه في مسند الفردوس عن علي

مرفوعاً. قال: وإسناده واه بل قيل موضوع.

٨١٩ - ٣٠١ - ٣٠٣ ج ٢٨: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا

أربعين صباحاً».

رواه ابن ماجة في ٢٠ - كتاب الحدود، ٣ - باب إقامة الحدود. حديث رقم ٢٥٣٨،
والحديث «حسن» حسنه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة»، والنسائي في ٤٦ - كتاب قطع
السارق، ٧ - باب الترغيب في إقامة الحد.

٨٢٠ - ٩٦ ج ٣٣: «حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٨ - باب غزوة خيبر ١٩٠٨، ومسلم في ٣٤ -
كتاب الصيد، ٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية. رقم ٢٢، والترمذي في ٩ - كتاب
النكاح، ٢٨ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة. ١١٢١.

٨٢١ - ١٨٣ ج ١٠، ٥٣٩ ج ٨: «حسبي من سؤالي علمه بحالي...».

لا أصل له. أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وهو من
الإسرائيليات، وأخرجه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٦٧/٥) وفي كشف الخفاء (١/٤٢٧)،
انظر السلسلة الضعيفة للألباني (ج ١ ص ٧٤ - رقم ٢١).

٨٢٢ - ٣٨٣ ج ١٨: «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

باطل لا أصل له. وقد أورده الغزالي في الإحياء (٤/٤٤)، انظر السلسلة الضعيفة
(ج ١ ص ٢١٦ - رقم ١٠٠).

٨٢٣ - ٢٧٨، ٢٧٩ ج ٢٤: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٢٨ - باب حجت النار بالشهوات. نحوه، ومسلم
في ٥١ - كتاب الجنة، افتتاح. حديث رقم ١، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ١١٧ - باب
حفت الجنة بالمكاره. رقم ١، والترمذي في ٣٩ - كتاب صفة الجنة، ٢١ - باب ما جاء
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. رقم ٢٥٥٩.

٨٢٤ - ٢١٧ - ٢١٩ ج ٢، ١٧٠ ج ٥، ٣٥٥، ٣٥٦ ج ١٣: «حفظت من النبي

جرايين فأما أحدهما فبثثه فيكم وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم».

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٤٢ - باب حفظ العلم... بلفظ «وعائين».

٨٢٥ - ٣٣٨، ٣٣٩ ج ٢٢: «حفظت من النبي ﷺ سكتين...».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٧٢ - باب ما جاء في السكتين في الصلاة. حديث
رقم ٢٥١. قال: حديث سمرة حديث حسن. وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٢ -
باب في سكتي الإمام. حديث رقم ٨٤٤.

٨٢٦ - ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٢، ١٢٣ - ١٢٥ ج ٢٣: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٣٤ - باب الركعتان قبل الظهر، وأحمد في (ج ٢/٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٧)، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٢٠٣ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت. حديث رقم ٤٣٣.

٨٢٧ - ١٠٧ - ج ٢١: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده...».

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة. حديث رقم ٩.

٨٢٨ - ٣٦٨، ٣٦٩ - ج ٢٨: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات...».

رواه أبو حاتم البستي في صحيحه.

٨٢٩ - ٢٠١، ٢٠٢ - ج ٢٢: «حلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين

الناس».

أخرجه مسلم في ١٥ - كتاب الحج ٥٦ - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث رقم (٣٢٦).

٨٣٠ - ١٩٤ - ج ٣٥، ٢٩١ - ج ٢٩: «حلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث...».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي. رقم ٣٩ - ٤١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب. رقم ١٢٧٥، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٠ - باب في حلوان الكاهن. رقم ٣٤٢٨، ٣٨ - باب في كسب الحجام. رقم ٣٤٢١.

٨٣١ - ١٠٣ - ج ٢٣: «حي على خير العمل».

لم أقف عليها في حديث. والله أعلم. إلا عند الهندي في كنز العمال (٢٣١٧٤).

٨٣٢ - ٢٦٠ - ج ٢٦: «الحج عرفة».

رواه ابن ماجة في ٢٥ - كتاب المناسك، ٥٧ - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة. جمع. رقم ٣٠١٥، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة. حديث رقم ١٩٤٩، وأحمد في (ج ٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٥). «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٨٣٣ - ٣٩٨ ج ٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٧ ، ٤٤ ، ج ٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ،

ج ٦ : «الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» .

«باطل» قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح . وقال ابن العربي:

حديث باطل فلا يلتفت إليه . . رواه الخطيب في (تاريخه ٦/٣٢٨) وابن عدي في الكامل

(١٧/٢) . وضعفه المناوي في فيض القدير (٣/٤١٠) . انظر الضعيفة (ج ١/٢٢٣ ،

ج ١/٢٥٧) .

٨٣٤ - ١٢٩ ج ١٠ : «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» .

رواه ابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد ، ٢٢ - باب الحسد . حديث رقم ٤٢١٠ .

في الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، وإسناد

حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف، وأبو داود في ٤٠ - كتاب

الأدب، ٤٤ - باب في الحسد . حديث رقم ٤٩٠٣ ، والحديث «ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني

في «ضعيف أبي داود» .

٨٣٥ - ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ج ٢١ ، ٣١٥ ، ٥١٦ ج ٢٩ ، ٣٨٥ ج

١٧ : «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» .

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه . حديث رقم ٤٧ ،

ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٢٠ - باب أخذ الحلال وترك الشبهات . حديث رقم ١٠٧ ،

والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ، ١ - باب ما جاء في ترك الشبهات . رقم ١٢٠٥ ، وابن ماجه

في ٣٦ - كتاب الفتن ، ١٤ - باب الوقوف عند الشبهات . رقم ٣٩٨٤ ، وأبو داود في ٢٢ -

كتاب البيوع ، ٣ - باب في اجتناب الشبهات . رقم ٢٣٢٩ .

٨٣٦ - ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ٢١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٥ : «الحلال ما أحله الله في كتابه

والحرام ما حرمه في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» .

رواه الترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس ، ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء . رقم ١٧٢٦ ،

وابن ماجه في ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن . رقم ٣٣٦٧ .

٨٣٧ - ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٦١ - ٢٦٣ ج ١٤ : «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له . . . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة . رقم ٤٦ .

٨٣٨ - ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٠ : «الحياء من الإيمان» .

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان ، ١٦ - باب الحياء من الإيمان ، ومسلم في ١ -

كتاب الإيمان، ١٢ - باب بيان عدد شعب الإيمان. حديث رقم ٥٩، ومالك في ٤٧ - كتاب حسن الخلق، ٢ - باب ما جاء في الحياء. رقم ١٠.

٨٣٩ - ١٠٩، ١١٠ - ١٠: «الحياء والعِي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق».

رواه الترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلوة، ٨٠ - باب ما جاء في العِي. رقم ٢٠٢٧، وأحمد في (ج ٥ - ٢٦٩).

٨٤٠ - ٦٢٣ - ٢١: «الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر».

«موضوع».

حرف الخاء

- ٨٤١ - ١٦٦، ١٦٧ ج ٢٢: «خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».
- رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٨ - باب الصلاة في النعل. حديث رقم ٦٥٢.
- «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».
- ٨٤٢ - ٩٦ ج ٢٦: «خالف هدينا هدي المشركين».
- رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٠ - باب متى يدفع من جمع، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٦٠ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس. رقم ٨٩٦، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ٢١٣ - باب وقت الإفاضة من جمع.
- ٨٤٣ - ٣٦٩، ٣٧٠ ج ٣٠: «خدمت رسول الله عشر سنين».
- رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٦٩ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ. رقم ٢٠١٥.
- ٨٤٤ - ٣١٣ ج ٢٩: «خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه».
- رواه أبو داود في ١٩ - كتاب الخراج والإمارة، ١٧ - باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان رقم ٢٩٥٨، والحديث «ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».
- ٨٤٥ - ٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٠: «خذوا عني . . . قد جعل الله لهن سبيلاً . . .».
- رواه مسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزاني. حديث رقم ١٢، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنا. حديث رقم ٢٥٥٠، وأبو داود (٤٤١٥)، وأحمد (٣١٣/٥)، والهيثمي في المجمع (٢٦٤/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٨/٩) والشافعي

في مسنده (١٦٤)، وفي بدائع المنن للساعاتي (١٤٩٢) وفي المشكاة (٣٥٥٨) وابن الجوزي في زاد المسير (٣٥/٢)، وابن كثير في تفسيره (٢/٢٠٤).

٨٤٦ - ٣٢١ ج ٢٢: «خذوا عني مناسككم».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٥١ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً. حديث رقم ٣١٠، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٧٩ - باب في رمي الجمار. رقم ١٩٧٠، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم.

٨٤٧ - ٣٧١، ٣٧٢ ج ٣٠، ٨٠، ٨٣، ٨٥ - ٨٩ ج ٢٤، ٣٢٩ ج ٢٢: «خذي ما

يكفيك وولدك بالمعروف».

رواه البخاري في ٦٩ - كتاب النفقات، ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم في ٣٠ - كتاب الأفضية، ٤ - باب قضية هند. حديث رقم ٧، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. رقم ٣٥٣٢، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٦٥ - باب ما للمرأة من مال زوجها رقم ٢٢٩٣، والنسائي في ٤٩ - كتاب القضاة، ٣١ - باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

٨٤٨ - ٨، ١٩، ٩٥، ٩٧، ١٤٥، ١٥٦ ج ٢٤، ٨٠ - ٨٣ ج ٢٢: «خرجت مع

رسول الله في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت يا عائشة».

رواه الدارقطني من طريق عمر بن يوسف. بسند ضعيف.

٨٤٩ - ١٧١ ج ٢٤: «خرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر فكأنما

فقىء في وجهه حب الرمان. وقال: أبهَذَا أمرتم أم إلى هذا دعيتم».

رواه الترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ١ - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر.

رقم ٢١٣٣. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٨٥٠ - ١٦٣، ١٦٤ ج ٢٥: «خرج علينا رسول الله وهو يضرب بإحدى يديه على

الأخرى وهو يقول: الشهر هكذا وهكذا ثم يقبض أصبعه في الثالثة...».

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. حديث

رقم ١٠، والنسائي في ١٥ - كتاب الصيام، ١٦ - باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه.

٨٥١ - ٧٥ - ٧٩، ٣٩ - ٤١ ج ٢٦: «خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فأهللت

بعمره ثم قال رسول الله: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمره ثم لا يحل حتى يحل منهما

جميعاً إلى أن قالت - فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً بالبيت» .

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١١١ .

٨٥٢ - ٢٧٢ - ٢٧٨ ، ٢٩٥ ج ٢٣ : «خطبنا فبين لنا سنتنا . . . وإذا قرأ فانصتوا» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة . حديث رقم ٦٢ - ٦٣ ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٨ - باب التشهد . حديث رقم ٩٧٢ - ٩٧٣ .

٨٥٣ - ٥٧ ، ٥٨ ج ٤ : «خط لنا رسول الله خطأ وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال : هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ . . .» .
رواه ابن كثير في تفسيره (٣١٨/٢) .

٨٥٤ - ٢٤ ج ٢٥ : «خففوا على الناس فإن في المال الوطية والآكلة والعرية» .

رواه أبو عبيد . وابن عبد البر في التمهيد (٤٧٢/٦) وابن حجر في تلخيص الحبير (٦٥/٣) .

٨٥٥ - ٢٢ ، ٢٤ - ٣٢ ج ٣٥ : «خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء» .

رواه أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٨ - باب في الخلفاء رقم ٤٦٣٥ ، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» . ظلال الجنة ١٠٣٣ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ .
٨٥٦ - ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ - ٢٨ ج ٣٥ : «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» .

رواه أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٨ - باب في الخلفاء . رقم ٤٦٤٦ . «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في (صحيح أبي داود، الترمذي) . الصحيحة رقم ٤٥٩ ، وأحمد في (ج ٤/٢٧٣ ، ج ٥/٤٤ ، ٥٠ ، ٤٠٤) .

٨٥٧ - ٢٤٨ ج ٢٣ : «خلطتم علي القرآن» .

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٢) ، وفي كنز العمال (٢٢٩٧٤) والدارقطني في سننه (٢٣٤/١) ، أحمد في (ج ١/١ ، ٤) .

٨٥٨ - ٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ١ ، ١٨ ، ١٩ ج ١٨ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ج ١٧ : «خلق الله التربة

يوم السبت . . .» .

رواه مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين، ١ - باب إيتاء الخلق. حديث رقم ٢٧، أحمد في (ج ٢ - ٣٢٧).

٨٥٩ - ٤١٢ ج ٢٧: «خمس تجب للمسلم على المسلم يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشيعه...».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٣ - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. رقم ٤. ٨٦٠ - ٤٩ ج ٢٢: «خمس صلوات كتبهن الله».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨ - باب في المحافظة على وقت الصلاة. رقم ٤٢٥، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٩٤ - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. رقم ١٤٠١. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٨٦١ - ٦٠٩، ٦١٠ ج ١١: «خمس فواسق...».

رواه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب. نحوه، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. رقم ٦٧، ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٢٨ - باب ما يقتل المحرم من الدواب. رقم ٨٨، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب. رقم ١٨٤٦.

٨٦٢ - ٣٧١ ج ١١: «خير أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثبج أو عوج وددت أني رأيت إخواني...».

أخرجه ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/١١٧)، والنظر الفائق (١/١٦١)، والنهاية (١/٢٠٥)، والغريبين (١/٢٧١).

٨٦٣ - ٤٨٥ ج ٢١: «خير خللكم خل خمركم».

«منكر». رواه البيهقي في المعرفة. كذا في المقاصد الحسنة (٤٥٦). انظر السلسلة الضعيفة (ج ٣/٣٤٤/١١٩٩).

٨٦٤ - ١٢٠، ١٢١ ج ٢٤: «خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل...».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٤ - باب خرص التمر، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ. رقم ١١، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٦٧ - باب في أي دور الأنصار خير. رقم ٣٩١٠.

٨٦٥ - ٢٥ جـ ٣١: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما كفى».

رواه أحمد في (ج ١/١٧٢، ١٨٠، ١٨٧). رواه أبو يعلى. وفي إسناده ابن أبي ليبة، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين. وبقية رجاله ثقات. الفتح الرباني (ج ١٤/٢٠٦).

٨٦٦ - ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ١٠، ٢٩٤ - ٢٩٩ جـ ٢٠، ٣٢٩ جـ ٢٤: «خير القرون القرن

الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن».

رواه البخاري في ٥٢ - كتاب الشهادات، ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٥٢ - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. رقم ٢١٠، والترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن، ٤٥ - باب ما جاء في القرن الثالث. رقم ٢٢٢١، وابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام، ٢٧ - باب كراهية الشهادات لمن لم يشهد. رقم ٢٣٦٢، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٩ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. رقم ٤٦٥٧.

٨٦٧ - ٥٩٨ جـ ١١، ١٩١، ١٩٢ جـ ١٩، ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٧، ٣٢١، ٣٢٢ جـ

٢٤: «خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة...».

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة. رقم ٤٣، وابن ماجه في المقدمة، ٧ - باب اجتناب البدع والجدل. رقم ٤٥، والنسائي في ١٩ - كتاب العيدين، ٢١ - باب كيف الخطبة. رقم ١.

٨٦٨ - ٥٣٣ جـ ٢٩: «خير الناس أحسنهم قضاء».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٢ - باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه. حديث رقم ١١٨، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٧٥ - باب ما جاء من استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو الشيء رقم ١٣١٨، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٦٢ - باب السلم في الحيوان. حديث رقم ٢٢٨٥.

٨٦٩ - ١٩٣ جـ ٣٢: «خيرهن أسرهن صداقاً».

«ضعيف». رواه الطبراني في الكبير، الجامع الصغير (ص ١٥٠) قال السيوطي: «صحيح». والنسائي في كتاب عشرة النساء، الحاكم (١٧٨/٢)، البيهقي (٢٣٥/٧)، أحمد (ج ٦/٨٢، ١٤٥). «ضعيف». انظر الضعيفة (ج ٣/٢٤٣/١١١٧).

٨٧٠ - ٧٣٣ جـ ١٠، ٦٤ جـ ٣٤، ١٦ جـ ٢٦: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به

كاملاً موفراً...».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين. حديث رقم ٧٩.

٨٧١ - ٣٥٩ ج ٣٠: «الخال وارث من لا وارث له».

رواه أبو داود في ١٨ - كتاب الفرائض، ٩ - باب في ميراث ذوي الأرحام. رقم ٢٨٩٩، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود»، والدارمي في ٢١ - كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. رقم ٢.

٨٧٢ - ٥٥٧، ٥٥٨ ج ٢٠: «الخارج بالضمآن».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم ١٢٨٥ - ١٢٨٦. قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٧١ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً. حديث رقم ٣٥٠٨. «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، وابن ماجه».

حرف الدال

٨٧٣ - ٩٣ ج ٢٠ : «دباغها طهورها».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رقم ١٠٧.

٨٧٤ - ١٢٤، ١٢٦ ج ١٠ : «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد...».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، باب ٥٦ - حديث رقم ٢٥١٠. قال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير. فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن الزبير.

٨٧٥ - ٧٣ - ٧٥ ج ٢٦، ٣٥٣ ج ١٣ : «دخلت أنا وعروة المسجد فإذا ابن عمر جالس فقال عروة: كم اعتمر النبي؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب. قال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط».

رواه البخاري في ٢٦ - كتاب العمرة، ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٣٥ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن. رقم ٢٢٠.

٨٧٦ - ١٣٩، ١٤٣ ج ٢٦ : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٣١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج. رقم ٢٠٣، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٨٩ - باب منه [ما جاء في العمرة والحج أواجبة هي أم لا]. رقم ٩٣٢، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٢٣ - باب في أفراد الحج. رقم ١٧٩٠.

٨٧٧ - ٥٢٧ - ٥٧٢، ٦٠١ - ٦٠٣ ج ٢٢، ٢٩٢ ج ١٩ : «دخل المسجد فدخل رجل

فصلى ثم جاء فسلم على النبي فقال: ارجع فصل... فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. دون «فما انتقصت...»، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة. رقم ٤٥. «السابق»، وبلفظه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. رقم ٨٥٦.

٨٧٨ - ١٣٩ - ١٤١ - ٢٠، ٤٣ - ٢٨: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٣ - باب تفسير المشتبهات، والترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، باب ٦٠. حديث رقم ٢٥١٨، والنسائي في ٥١ - كتاب الأشربة، ٥٠ - باب الحث على ترك الشبهات.

٨٧٩ - ٢١٦ - ٣٠: «دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

رواه البخاري في ١٣ - كتاب العيدين، ٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ومسلم في ٨ - كتاب العيدين، ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. رقم ١٦، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٢١ - باب الغناء والدف. رقم ١٨٩٨.

٨٨٠ - ٤٧٩ - ٣٠: «دعي الصلاة أيام إقرائك».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٩٤ - باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. رقم ١٢٦، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٧ - باب في المرأة تستحاض. رقم ٢٨١، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة. رقم ٦٢٥، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٨٨١ - ٢٣٧ - ٣٣٦ - ١٠: «دعوة أخي ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٨٢ - باب. حديث رقم ٣٥٠٥، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص ٢٠٤. باب ذكر دعوة ذي النون.

٨٨٢ - ٦٣٠ - ٢١: «دم الحيض دم أسود يعرف».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٩ - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم ٢٨٦، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٧ - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. رقم ٢١٦ «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٨٨٣ - ١٢٧ - ١٨: «دو، دو» قاله لسلمان.

باطل. لا أصل له.

٨٨٤ - ١٢٣ - ١٨: «الدنيا خطوة رجل مؤمن».

لا أصل له . ولا يعرف عن النبي ﷺ ولا غيره من سلف الأمة . أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعات» . رقم (١١٨٧) . انظر الضعيفة (ج ١ / ١٠٤ / ٣١) .
 ٨٨٥ - ٢٩ ج ١ : «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه» .

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد ، ١٤ - باب منه [ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل] . حديث رقم ٢٣٢٢ . قال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣ - باب مثل الدنيا . حديث رقم ٤١١٢ ، والحديث «حسن» حسنه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه» .

٨٨٦ - ٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٢٨ ، ١٩ ج ١ : «الدين النصيحة» .

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، ٢٣ - باب بيان أن الدين النصيحة . حديث رقم ٩٥ ، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق ، ٤١ - باب الدين النصيحة . رقم ١ ، والنسائي في ٣٩ - كتاب البيعة ، ٣١ - باب النصيحة للإمام .

حرف الذال

٨٨٧ - ٤٨ ، ٦٤٦ - ٦٥٢ ج ١٠ : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً » .

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، ١١ - باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر . حديث رقم ٥٦ ، والترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان ، ١٠ - باب حديث رقم ٢٦٢٣ .

٨٨٨ - ٩٢ ج ٢١ : « ذكاة الأديم دباغه » .

أحمد في (ج ١ - ٣٧٢ ، ج ٣ - ٤٧٦) .

٨٨٩ - ٨٢ ، ٥٧١ ج ٢١ : « ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر فيه الضفدع تجعل فيه فنهى عن قتل الضفدع » .

رواه أبو داود في ٢٧ - كتاب الطب ، ١١ - باب في الأدوية المكروهة . رقم ٣٨٧١ ، والنسائي في ٤٢ - كتاب الصيد ، ٣٦ - باب الضفدع . حديث رقم ١ .

٨٩٠ - ٢٢٢ ، ٢٣٨ ج ٢٨ : « ذكرك أخاك بما يكره قيل : يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال . . . » .

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة ، ٢٠ - باب تحريم الغيبة . حديث رقم ٧٠ ، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب ، ٣٥ - باب في الغيبة . حديث رقم ٤٨٧٤ ، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٢٣ - باب ما جاء في الغيبة رقم ١٩٣٤ ، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق ، ٦ - باب ما جاء في الغيبة . رقم ١ .

٨٩١ - ٦٩ ج ١١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ج ١٨ : « ذهب أهل الدثور بالأجور . . . » .

رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم ٥٣.

٨٩٢ - ٤٧٠ - ٤٧٤ ج ٢٩: «الذهب بالذهب...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. رقم ٨٠، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ١٢ - باب في الصرف. رقم ٣٣٤٩، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٤٨ - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد. رقم ٢٢٥٥، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ٤٧ - باب بيع الذهب بالذهب.

حرف الراء

٨٩٣ - ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ١٠، ٣٤٩ - ٣٥٩، ٢٨، ٤٢٧، ٤٢٨، ٣: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

رواه الترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة. حديث رقم ٢٦١٦. قال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى - التفسير، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة. حديث رقم ٣٩٧٣. «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٨٩٤ - ٢٣٢ - ٢٣٥، ١١: «رأى جبريل في صورته التي خلق عليها مرتين».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٥٣ - سورة النجم، ١ - باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٧ - باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾.

٨٩٥ - ٥٣٩، ٥٤٠، ٢٢: «رأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه وقال له: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١١٩ - باب إذا لم يتم الركوع. حديث رقم ١، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٦٦ - باب تطفيف الصلاة.

٨٩٦ - ١٣٥، ٣١٥، ٢٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦٣٢، ٦٣٣، ١١، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٥: «رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما هذا قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: مروه...».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور، ٣١ - باب النذر فيما لا يملك. وفي

معصية، ومالك في ٢٢ - كتاب النذور، ٤ - باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله . حديث رقم ٦، وابن ماجه في ١١ - كتاب الكفارات، ٢١ - باب مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية . حديث رقم ٢١٣٦ .

٨٩٧ - ١٣٥ - ١٦٧ ج ٢١ : «رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» .

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦٦ - باب تفريق الوضوء . حديث رقم ١٧٥ ، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

٨٩٨ - ١٦٥ ، ٤١٨ ج ٢١ : «رأى على بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره» .

رواه عبد بن حميد في مسنده . (٥٧٠) . سنده ضعيف . فيه الحسين بن قيس أبو علي الرحبي الواسطي . لقبه حنش . وهو متروك . تهذيب التهذيب (٢/٣٦٤) . تقريب التهذيب (١/١٧٨) .

٨٩٩ - ٥٣٨ ج ٢٢ : «رأى عمر رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار فسكت عمر» . لا أصل له .

٩٠٠ - ٣٢٩ ، ٤ ج ٥٢٦ ، ٥ : «رأى موسى وهو يطوف بالبيت ورآه وهو يصلي في قبره ورآه في السماء وكذلك بعض الأنبياء» .

يشير رحمه الله إلى حديث الإسراء الذي رواه مسلم في صحيحه في ١ - كتاب الإيمان ، ٧٤ - باب الإسراء برسول الله ﷺ . رقم ٢٥٩ ، والحديث الذي رواه في ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٤٢ - باب من فضائل موسى عليه السلام . رقم ١٦٤ .

٩٠١ - ١٢٥ ج ٢٢ : «رأني النبي وعلي أطمار فقال : هل لك من مال قلت : نعم قال : من أي المال قلت : من كل ما آتاني الله من الإبل والشاء قال : فلتر نعمة الله عليك» . أحمد في (ج ٣ - ١٤٥ ، ج ٥ - ٤٠٧) .

٩٠٢ - ٣٨٧ ج ٣ : «رأيت ربي في صورة كذا وكذا ووضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله على صدري» . رواه أحمد في (ج ٥/٢٤٣) .

٩٠٣ - ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢٦ : «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» . رواه أحمد في مسنده .

٩٠٤ - ٢٦٠ - ج ٢٣: «رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط والناس يصلون فقلت: يا عبد الله مالك لا تصلي فقال: إني صليت وإني سمعت رسول الله يقول: لا تعاد صلاة مرتين».

رواه النسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٦ - باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة.

٩٠٥ - ٤٢ - ج ٢٧: «رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأتبعته نظري فذهب به إلى الشام».

«ضعيف». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد. وقال: رواه أحمد. وفيه عبد العزيز بن عبد الله. وهو ضعيف. أحمد في (ج ٤ - ١٩٨). الفتح الرياني (ج ٣/٢٣/٢٨٨).

٩٠٦ - ٤٨، ٤٩ - ج ١٥، ٣٤١، ٣٤٢ - ج ٧: «رأيت كأنني أنزع على قلب فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فأخذها ابن الخطاب فاستحالت في يده غرباً فلم...».

رواه البخاري في ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٢ - باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رقم ١٧.

٩٠٧ - ١٦٨، ١٦٩ - ج ٢٢: «رأيت رسول الله يصلي يوماً ووضع نعليه عن يساره».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠٥ - باب ما جاء أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة. رقم ١٤٣١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٨ - باب الصلاة في النعل. رقم ٦٤٨، والنسائي في ٩ - كتاب القبلة، ٢٥ - باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس «صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبي داود».

٩٠٨ - ١٦٧، ١٦٨ - ج ٢٢: «رأيت رسول الله يصلي حافياً ومتعللاً».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٨ - باب الصلاة في النعل. حديث رقم ٦٥٣، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦٦ - باب الصلاة في النعال. رقم ١٠٣٨، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ١٠٠ - باب الانصراف من الصلاة. «حسن صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبي داود».

٩٠٩ - ٥٠٨ - ج ٦: «رأيت نوراً».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٨ - باب في قوله ﷺ: «نور أنى أراه». رقم ٢٩٢.

٩١٠ - ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١ - ج ٢٢: «رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطن...».

رواه البخاري في ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. رقم ٢١٣، ومالك في ١٩ - كتاب الاعتكاف، ٦ - باب ما جاء في ليلة القدر. رقم ٩، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٩٨ - باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم.

٩١١ - ٥١، ٥٢، ١٤٢ ج ٢٧، ٥، ٦ ج ٢٨: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه...».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٠ - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. حديث رقم ١٦٣، والنسائي في ٢٥ - كتاب الجهاد، ٣٩ - باب فضل الرباط.

٩١٢ - ٥٨ ج ٢٧: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

رواه مسلم في ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٣ - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. رقم ٤٨.

٩١٣ - ٣٠٣ - ٣٠٥ ج ١٩: «رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه السهر».

رواه ابن ماجة في ٧ - كتاب الصيام، ٢١ - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم. رقم ١٦٩٠، وأحمد في (ج ٢ - ٣٧٣). «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة». كذا رواه الطبراني والبيهقي.

٩١٤ - ٢٦٦ ج ٢٢: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة».

رواه البخاري في ٨٠ - كتاب الدعوات، ٥٥ - باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر، ٩ - باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. رقم ٢٦.

٩١٥ - ٤١٦، ٤١٧ ج ١٤: «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت...».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٨ - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام. رقم ١٩٤، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع. رقم ٢٦٦، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٨ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. رقم ٨٧٩.

٩١٦ - ١٤٢، ١٥٩ ج ١٤: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، قال: قد فعلت».

رواه مسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ٤٣ - باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة. رقم ٢٥٤، بلفظ «لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته».

٩١٧ - ١٩٧ ج ١١: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

رواه الخطيب في «تاريخه» وعنه ابن الجوزي في «ذم الهوى». «ضعيف» فيه خلف بن محمد الخيام، قال الحاكم: سقط حديثه برواية حديث «نهى عن الوقاع قبل الملاعبة»، وليث بن أبي سليم. ضعيف.

٩١٨ - ٢٠ ج ٢٩: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٧٦ - باب. حديث رقم ١٣٢٠. نحوه. قال: هذا حديث صحيح حسن. غريب من هذا الوجه.

٩١٩ - ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٢، ٤٢٧ - ٤٢٩ ج ١٩: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٥ - باب بيع الزبيب، بالزبيب، والطعام بالطعام رقم ١٠٩٥، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم ٦٠، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. رقم ١٣٠٠.

٩٢٠ - ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٤: «رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة وكانت بهما».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ٩١ - باب الحرير في الحرب، ومسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. رقم ٢٥، والترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس، ٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب. رقم ١٧٢٢.

٩٢١ - ١٧٥، ١٧٦، ٣٣٧ ج ٣٢: «رد النبي ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول».

رواه أبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها. حديث رقم ٢٢٤٠. «صحيح» دون ذكر السنين. قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

٩٢٢ - ١٩١، ١٩٢ ج ١١: «رفع القلم عن ثلاثة...».

رواه أبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، ١٧ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم ٤٤٠١ - ٤٤٠٢ «صحيح» دون قوله: «لعل الذي...» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، وابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق، ١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. رقم ٢٠٤١.

٩٢٣ - ٣٧٩ ج ٣٠: «الرجل جبار».

رواه أبو داود في ٣٨ - كتاب الديات، ٢٥ - باب في الدابة تنفخ برجلها. حديث رقم ٤٥٩٢. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

٩٢٤ - ١٦٤ ج ٢٨، ٦١٧ ج ١١: «الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء

فأي ذلك في سبيل الله فقال: من قاتل لتكون».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤٢ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. رقم ١٥٠، والترمذي في ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد، ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. رقم ١٦٤٦، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ١٣ - باب النية في القتال. رقم ٢٧٨٣.

٩٢٥ - ٣٧٧ ج ١: «الرجل يلقي أخاه فينحني له قال: لا...».

رواه الترمذي في ٤٣ - كتاب الاستئذان، ٣١ - باب ما جاء في المصافحة. رقم ٢٧٢٨. قال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ١٥ - باب المصافحة. رقم ٣٧٠٢. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٩٢٦ - ٦٠ ج ٣٤: «الرضاعة من المجاعة».

رواه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال. حديث رقم ١٩٤٥، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه».

٩٢٧ - ٥٦٠ ج ٢٠: «الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحللب النفقة».

رواه البخاري في ٤٨ - كتاب الرهن، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم ١٢٣٨، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٦ - باب في الرهن. رقم ٣٥٢٦، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن. رقم ١٢٥٤، وابن ماجه في ١٦ - كتاب الرهن، ٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب. رقم ٢٤٤٠.

٩٢٨ - ٥٢٢ ج ١٧: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا ما يحدث به

المرء نفسه في اليقظة يراه في النوم».

رواه مسلم في ٤٢ - كتاب الرؤيا، افتتاح. حديث رقم ٣ - ٦. دون «في اليقظة...»،
والدارمي في ١٠ - كتاب الرؤيا، ٦ - باب الرؤيا ثلاث. رقم ١.

٩٢٩ - ٢٩٠، ٢٩١ ج ٩: «الريح من روح الله».

رواه ابن ماجة في ٣٣ - كتاب الأدب، ٢٩ - كتاب النهي عن سب الريح. رقم ٣٧٢٧.
«صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة». وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب،
١٠٤ - باب ما يقول إذا هاجت الريح. حديث رقم ٥٠٩٧.

حرف الزاي

٩٣٠ - ٣٩٥ - ٣٩٧ ج ٢٣ : «زادك الله حرصاً ولا تعد».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ١١٤ - باب إذا ركع دون الصف. رقم ١،
والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٦٣ - باب الركوع دون الصف، وأبو داود في ٢ - كتاب
الصلاة، ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف. حديث رقم ٦٨٣.

٩٣١ - ٣٤٥ ج ٢٤ : «زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان قد مات في غيبتها وقالت:
لو شهدتك لما زرتك».

«موقوف» على عائشة رضي الله عنها.

٩٣٢ - ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢ : «زجر عن الشرب قائماً...».

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ١٤ - باب كراهية الشرب قائماً. رقم ١١٢، وأحمد
في (ج ٣ - ٣٢، ج ٣ - ٥٤ - ١٩٩).

٩٣٣ - ١٧٨، ١٧٩ ج ٥، ٣٨٣ - ٣٨٦ ج ١١ : «زدني فيك تحيراً».

«موضوع». لا أصل له عن النبي ﷺ. بل هو من وضع زنادقة الصوفية. قبح الله واضعه.
وحيّره الله يوم القيامة.

٩٣٤ - ٢٠١ ج ٢١ : «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإن أحدهم...».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧٢ - باب الصلاة على الشهيد. «الجزء الأول
منه»، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ٨٢ - باب مواراة الشهيد في دمه، وأحمد في (ج ٥ -
٤٣١).

٩٣٥ - ٤٦٨ ج ٢٠: «زوجي عظيم الرماد طويل النجاد، قريب البيت من الناد».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٢ - باب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم في

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٤ - باب ذكر حديث أم زرع. حديث رقم ٩٢.

حرف السين

٩٣٦ - ٢١٦ - ٣٠ : «سابقته فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني وقال : هذه بتلك» .

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٦١ - باب في السبق على الرجل . حديث رقم ٢٥٧٨ ، وأحمد في (ج ٦ - ٢٦٤) . «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

٩٣٧ - ١٠٧ - ١١١ - ٢٩ : «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق قال : لا بأس إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسم هذا . . . ولم يكن للناس كراء إلا هذا . . . فأما شيء معلوم فلا بأس به» .

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق . حديث رقم ١١٦ ، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٠ - باب في المزارعة . حديث رقم ٣٣٩٢ .

٩٣٨ - ٥٥٩ - ٥٦١ - ٢٢ : «سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٩٢ - باب الالتفات في الصلاة، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٦٠ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة . رقم ٥٩٠ .

٩٣٩ - ٣٩٤ - ١٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ - ٢١ : «سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال : اصرف بصرك» .

رواه مسلم في ٣٨ - كتاب الآداب، ١٠ - باب نظر الفجأة . حديث رقم ٤٥ ، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٢٨ - باب ما جاء في نظرة المفاجأة . رقم ٢٧٧٦ ، والنسائي في الكبرى في : عشرة النساء - باب نظر الفجأة .

٩٤٠ - ٦٩ ج ٢٦: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٣ - باب جواز التمتع. حديث رقم ١٦٤، وأحمد في (ج ١ - ١٨١).

٩٤١ - ٦٨٣، ٦٨٤ ج ٧، ٣٨١ ج ١٨: «سب أصحابي ذنب لا يغفر».

أخرجه الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨٦)، وفي كشف الخفاء (٥٣٧/١)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢١٣)، وفي تذكرة الموضوعات (٩٢)، وفي تنزيه الشريعة (٣٢/١).

٩٤٢ - ٢٣٧، ٢٣٩ ج ٥: «سبحان ربي الأعلى».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. رقم ٨٦٩ - ٨٧٠، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود، وابن ماجه، والنسائي»، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٩ - باب الذكر في الركوع، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠ - باب التسييح في الركوع والسجود. رقم ٨٨٧.

٩٤٣ - ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٠، ٤١٨ - ٤٢١ ج ١٤: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» «كفارة المجلس».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٣٠ - باب في كفارة المجلس. رقم ٤٨٥٩، والحاكم في (٥٣٧/١). «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٩٤٤ - ٣٤٢، ٣٤٨ - ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٠٣ ج ٢٢، ١٩٦ ج ٢٤: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. حديث رقم ٥٢، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٦٥ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. حديث رقم ٢٤٣، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١ - باب افتتاح الصلاة. حديث رقم ٨٠٤، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٣٣ - باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة. رقم ٢.

٩٤٥ - ٥٠٦، ٥٠٧ ج ٢٢: «سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات».

رواه أبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٤ - باب التسييح بالحصى. رقم ١٥٠١، والحديث «حسن» حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٢٠ - باب في فضل التسييح والتهليل والتقديس. رقم ٣٥٨٣.

٩٤٦ - ٣٠٧ ج ١٨: «سبعة لا تموت إذا ماتت الأنفس».

لا أصل له .

٩٤٧ - ١٤٤ ج ١٣ : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أمام عادل . . .» .

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة. رقم ٩١، ومالك في ٥١ - كتاب الشعر، ٥ - باب ما جاء في المتحايين في الله. رقم ١٤، والترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٥٣ - باب ما جاء في الحب في الله. رقم ٢٣٩١، والنسائي في ٤٩ - كتاب القضاة، ٢ - باب الإمام العادل .

٩٤٨ - ٦٦٠ - ٦٦٢ ج ١٠ : «سبق المفردون . . .» .

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر، ١ - باب الحث على ذكر الله تعالى. رقم ٤، والترمذي (٣٥٩٩)، وأحمد (٣٢٣/٢)، والحاكم (٤٩٥/١) والهيتمي في المجمع (٧٥/١٠)، والسيوطي في الدر (١٤٣/٥)، والبيهقي في شرح السنة (١٨/٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٩٧/٦)، وفي المشكاة (٢٢٦٢)، وغيرهم .

٩٤٩ - ٥٠٨، ٥٠٩ ج ٢٧ : «ستجندون أجناداً جنداً بالشام . . .» .

رواه ابن عساکر بسنده إلى عبد الله بن حوالة أنه قال : قال رسول الله ﷺ (٢٧/١)، والحاكم في مستدرکه (٥١٠/٤) وفي كشف الخفاء (٥٤٤/١) .

٩٥٠ - ٣٨٣ ج ١٨ : «سترون من أصحابي هدنة القاتل والمقتول في الجنة» .

لا أصل له .

٩٥١ - ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢ ج ٢١ : «ستفتحون أرض العجم . . . فمن كان يؤمن بالله

واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» .

رواه ابن ماجة في ٣٣ - كتاب الأدب، ٣٨ - باب دخول الحمام. رقم ٣٧٤٨. نحوه «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة»، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٤٣ - باب ما جاء في دخول الحمام. رقم ٢٨٠١. نحوه .

٩٥٢ - ٣٥٧، ٣٦٠ ج ٢٢ : «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة

ناجية» .

رواه ابن ماجة في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٧ - باب افتراق الأمم. رقم ٣٩٩٢، وأبو داود

في ٣٩ - كتاب السنة، ١ - باب شرح السنة. رقم ٤٥٩٧. «حسن» .

٩٥٣ - ٥٥٠، ٥٥١ ج ٢٨ : «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» .

رواه البخاري في ٦١ - كتاب المناقب، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم

في ٥٢ - كتاب الفتن، ٣ - باب نزول الفتن كمواقع القطر. رقم ١٠ .

٩٥٤ - ٤١، ٤٤، ٥٠٩ ج ٢٧: «ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم...».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٣ - باب في سكنى الشام. رقم ٢٤٨٢، وأحمد في (ج ٢ - ٨٤ - ١٩٩ - ٢٠٩).

٩٥٥ - ٣٩١ ج ٢٨: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن. نحوه.

٩٥٦ - ٤٩ ج ٣٥: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد. رقم ٢.

٩٥٧ - ٣٦٣ ج ٢١: «سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم...» وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».

رواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب الرجل يُسَلَّم عليه وهو يبول. رقم ٣٥٠، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب رد السلام بعد الوضوء، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٨ - باب أيرد السلام وهو يبول. رقم ١٧.

٩٥٨ - ١٥٣ ج ٢٨: «سلوا الله اليقين والعافية فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية فسلوهما الله».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٠٥ - باب. حديث رقم ٣٥٥٨. قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. عن أبي بكر رضي الله عنه. وأحمد في (ج ١ - ٣).

٩٥٩ - ٢٩٦ - ٢٩٩، ٣٣٠ ج ٢٤: «سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

رواه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٦٩ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف رقم ٣٢٢١. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٩٦٠ - ٧٠، ٧١ ج ٢٦: «سمعت رسول الله يلبى بالحج والعمرة فقال ابن عمر: لبي بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته فقال: ما يعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله يقول: لبيك عمرة وحجاً».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٧ - باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة. رقم ١٨٥، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٢٤ - باب في الإقران. رقم ١٧٩٥، والنسائي في ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٤٩ - باب القران.

٩٦١ - ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٢: «سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا...».

رواه أبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٣ - باب الدعاء. حديث رقم ١٤٨١. «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود». وأحمد في (ج ٦ - ١٨).

٩٦٢ - ٥٦٦، ٥٦٧ ج ١١، ٢١١ ج ٣٠: «سمع صوت زمارة راع فعدل عن

الطريق».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٢ - باب كراهية الغناء والزمير. حديث رقم ٤٩٢٤ - ٤٩٢٦. قال: هذا حديث منكر. بمعناه. صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٩٦٣ - ١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير...».

أخرجه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٥/٨٨)، وفي الكنز (١١٤٩٠)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٧١)، رواه مالك في ١٧ - كتاب الزكاة، ٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس. رقم ٤٢ - والبيهقي في الكبرى (٩/١٨٩)، وفي أمالي الشجري (٣/٢٢٤)، والسيوطي في الدر (٣/٢٢٩)، والقرطبي في تفسيره (٨/١١١)، والشافعي في مسنده (٢٠٩)، وابن كثير في تفسيره (٣/٣٧) وغيرهم.

٩٦٤ - ٥٤٥ ج ٢٢: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة...».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. رقم ١٢٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٥٠ - باب إقامة الصفوف. رقم ٩٩٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٣ - باب تسوية الصفوف. رقم ٦٦٨.

٩٦٥ - ٣٥٦ - ٣٥٩ ج ٢٨: «سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الأسنان سفهاء

الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم...».

رواه الترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن، ٢٤ - باب في صفة المارقة. حديث رقم ٢١٨٨.

قال: وهذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة، ١٢ - باب في ذكر الخوارج. حديث رقم ١٦٨.

٩٦٦ - ١٧٣، ١٧٤ ج ٨: «سيد الاستغفار... أبوء لك بنعمتك علي وأبوء

بذنبي...».

رواه البخاري في ٨٠ - كتاب الدعوات، ١٥ - باب ما يقول إذا أصبح. وابن ماجه في

٣٤ - كتاب الدعاء، ١٤ - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى. رقم ٣٨٧٢، والترمذي

في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٥ - باب حدثنا الحسين بن حريث. رقم ٣٣٩٣.

٩٦٧ - ١٩، ٣٢، ٦١، ٨٦ ج ٢٢، ٣١، ٢٦١ ج ٢٣: «سيكون بعدي أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥ - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. رقم ٢٦، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب إذا أجز الإمام الصلاة عن الوقت. رقم ٤٣٢، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها رقم ٢.

٩٦٨ - ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١١، ٣٠١، ٣٠٢ ج ٢٥: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير».

رواه الترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن، ٤٤ - باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير رقم ٢٢٢٠.

٩٦٩ - ٤٨٣ ج ٢١: «سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها فقبل إنهم فقراء فقال: سيغنيهم الله من فضله».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٣٦ - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي خمرأ يبيعها له. رقم ١٢٦٣. قال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وأحمد في (ج ٣ - ٢٦).

٩٧٠ - ١٥٨، ١٥٩ ج ٢٢، ١٠ - ١٦، ٥٧٢، ٥٧٣ ج ٢١: «سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧١ - باب الوضوء من لحوم الإبل. حديث رقم ١٨٤. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٩٧١ - ٤٧٤ - ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٥١٠، ٥١١ ج ٢١: «سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطيب فقال: يطهره ما بعده».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٧ - باب من الأذى يصيب الذيل رقم ٣٨٣، والترمذي في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ. رقم ١٤٣، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضاً رقم ٥٣١، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء. رقم ١٦. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٩٧٢ - ٥٩٠، ٥٩١ ج ٢١: «سئل عن المنى يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بأذخرة».

«موقوف». على ابن عباس رضي الله عنهما: انظر الترمذي (ج ١/٨٦/١١٧).

٨٧٣ - ١٥٦، ١٥٧ ج ٢٥: «سئل عن ناس من الكهان فقال: ليسوا بشيء».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم ٣٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٧ - باب تشميت العاطس. رقم ٩٣٠، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٠ - باب الكلام في الصلاة.

٩٧٤ - ١٩١ - ١٩٨ ج ٢١: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد

النعلين».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ١٤ - باب السراويل. رقم ٨٩٣، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح. رقم ٤، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين. رقم ٨٣٤، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٣٢ - باب ما يلبس المحرم. رقم ١٨٢٣، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرم. رقم ٢٩٣١.

٩٧٥ - ٣٧٤ ج ٢٤: «السفر قطعة من العذاب».

رواه البخاري في ٢٦ - كتاب العمرة، ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب. رقم ١٧٩، ومالك في ٥٤ - كتاب الاستئذان، ١٥ - باب مل يؤمر به من العمل في السفر. رقم ٣٩.

٩٧٦ - ٤٢، ٤٥، ٤٦ ج ٣٥: «السلطان ظل الله في الأرض...».

«موضوع» رواه ابن تمام في الفوائد (٨٠/٥)، والقضاعي في مسند «الشهاب» (ق/٢٢/٢) والديلمي (٢/٢٢٠). السلسلة الضعيفة (ج ٢/٦٠٤).

٩٧٧ - ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٣٤ ج ٢٤: «السلام

عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين».

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. رقم ١٠٣، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.

٩٧٨ - ٥٥٤، ٥٥٥ ج ١٠: «السلام على الله قبل عباده».

رواه البخاري في ٧٩ - كتاب الاستئذان، ٣ - باب السلام من أسماء الله تعالى، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة. رقم ٥٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٨ - باب التشهد. رقم ٩٦٨، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٤ - باب ما جاء من التشهد. رقم ٨٩٩، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٤ - باب في التشهد. رقم ١.

حرف الشين

٩٧٩ - ٣٩٣ ج ٣٥: «شاهدك أو يمينه...».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٣ - باب سورة آل عمران، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. رقم ٢٢١.

٩٨٠ - ٢١٠، ٢١١ ج ٣٢: «شرب النبي قائماً من زمزم».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٧٦ - باب ما جاء في زمزم، ومسلم في ٣٦ - كتاب الأثرية، ١٥ - باب في الشرب من زمزم قائماً. رقم ١١٩.

٩٨١ - ١٠٥ ج ٣١: «شرقوا ولا تغربوا».

لا أصل له. وهو مخالف لما ورد عن النبي ﷺ بقوله: «إذا أتيتم الغائط...».

٩٨٢ - ٤٣٧ ج ٣٨: «شرب ما في المرء شح هالع وجبن خالع».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن. حديث رقم ٢٥١١، والبيهقي في الكبرى (١٧٠/٩) وصاحب الإتحاف (١٩٤/٨)، وفي مسند الشهاب (١٣٣٨) والسيوطي في الدر المنثور (١٩٦/٦)، وأحمد في (ج ٢ - ٣٠٢) وفي المغني للعراقي (٣٤٨/٣) وفي كشف الخفاء (٧/٢)، والمنذري في الترغيب (٣٧٩/٣)، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» وفي الصحيحة (٥٦٠).

٩٨٣ - ٣٩٢ - ٣٩٥ ج ٢١: «شغل عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم

استيقظنا...».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٢ - باب فضل العشاء، ومسلم في ٥ -

كتاب المساجد، ٣٩ - وقت العشاء وتأخيرها . رقم ٢٢١ .

٩٨٤ - ٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٧ ، ١٩٤ ج ٣٠ : «شفاء أمتي في ثلاث شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار» .

رواه البخاري في ٧٦ - كتاب الطب، ٣ - باب الشفاء في ثلاث . رقم ١ ، وابن ماجه في ٣١ - باب الطب، ٣٣ - باب الكي . حديث رقم ٣٤٩١ ، وأحمد في (ج ١ - ٢٤٦) .

٩٨٥ - ١٦٩ - ١٧٥ ج ٢٢ : «شكونا إلى رسول الله شدة حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» .

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣٣ - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر . رقم ١٨٩ ، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٢ - باب أول وقت الظهر . رقم ٤٩٥ ، وابن ماجه في ٢ - كتاب الصلاة، ٣ - باب وقت صلاة الظهر . رقم ٦٧٥ .

٩٨٦ - ٢٥٩ - ٢٦١ ، ١٨٨ - ١٩٠ ج ٢٣ : «شهدت مع رسول الله حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه . . . ما منعكما أن تصليا معنا قالوا: قد صلينا في رحالنا . . .» .

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٤٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة . رقم ٢١٩ . قال: هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٤ - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٧ - باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته رقم ١ .

٩٨٧ - ٢٠٠ - ٢٠٥ ج ٢٣ : «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب . . .» .

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . رقم ٢٨٦ .

٩٨٨ - ١٤٥ - ١٤٧ ، ١٥٢ - ١٥٥ ، ١٦٣ - ١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٢٥ : «الشهر تسع وعشرون وحلق شعبة بيديه ثلاث مرات وكسر الإبهام في الثالثة وأحسبه قال: الشهر ثلاثون وحلق كفيه ثلاث مرات» .

أخرجه البخاري وأحمد .

٩٨٩ - ٢٨٩ ج ٢٤ : «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» .

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣٢ - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين . رقم ١١٩ .

٩٩٠ - ٣٧٩ جـ ١٨ : «الشيخ في قومه كالنبي في أمته» .

لا أصل له . أخرجه العجلواني في كشف الخفاء (٢٢/٢) ، وفي الأسرار المرفوعة للقاري (٢٢٩) . وصاحب الكنز (٤٢٦٣٢) ، وابن تيمية في أحاديث القصاص (٢٤) ، وفي تنزيه الشريعة (٢٠٧/١) ، والزبيدي في الإتحاف (٤٥٠/١) .

حرف الصاد

٩٩١ - ٢١٦ ج ٣٠ : «صارع ركاة...» .

رواه الترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس، ٤٢ - باب العمائم على القلانس . رقم ١٧٨٤ .
قال : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بالقائم . ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن
ركاة . وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢١ - باب في العمائم . رقم ٤٠٧٨ .

٩٩٢ - ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٠ : «صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء... دونك هذا» .

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٥٢) .

٩٩٣ - ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٩ : «صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة» .

رواه أبو داود في ١٩ - كتاب الإمارة، ٣٠ - باب في أخذ الجزية رقم ٣٠٤١ ، «ضعيف
الإسناد» . قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود» .

٩٩٤ - ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ج ٢٠ : «صبوا على بوله ذنوباً من ماء...» .

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد،
ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت
في المسجد رقم ٩٩ ، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب ما جاء في البول قائماً وغيره .
رقم ١١١ .

٩٩٥ - ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٤ : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقته» .

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها . رقم ٤ ،
وأبو داود في ٤ - كتاب السفر، ١ - باب صلاة المسافرين . رقم ١١٩٩ ، والدارمي في ٢ - كتاب

الصلاة، ١٧٩ - باب قصر الصلاة في السفر. رقم ١.

٩٩٦ - ٢٣ ج ٣١: «صدقتك على المسلم صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة».

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة.
رقم ٦٥٨. بلفظ المسكين، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٨٢ - باب الصدقة على الأقارب.
رقم ١، والدارمي في ٣ - كتاب الزكاة، ٣٨ - باب الصدقة على القربة. رقم ١.

٩٩٧ - ٤٠٠ - ٤٠٣ ج ٢٣: «صرع رسول الله ﷺ عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً فبلغ أبو بكر عنه التكبير».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم ٧٧ - ٨٤،
والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٤٠ - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وأبو داود في ٢ -
كتاب الصلاة، ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود. رقم ٦٠١.

٩٩٨ - ٣٥ ج ١٦: «صعقوا وخروا لله سجداً».

رواه البخاري في صحيحه، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٢٠ - باب في السنة.
رقم ٤٧٣٨.

٩٩٩ - ٤٥١ - ٤٥٤ ج ١٧: «صف لنا ربك من أي شيء هو...».

ذكره الرازي في تفسيره الكبير (٧٦٧/١٦) ط. دار الغد العربي. مروياً عن عطاء وابن
عباس في حديث وفد نجران.

١٠٠٠ - ١٦٠ - ١٦٢ ج ٢٤: «صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن
مسعود فاسترجع».

أخرجه الشيخان.

١٠٠١ - ٢٨٣ - ٢٨٥ ج ٢٢: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٩ - باب صلاة الأوابين حين ترقص
المفاصل.

١٠٠٢ - ٢٢٠، ٢٢١ ج ٣١: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله».

رواه النسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٤٥ - باب الجماعة إذا كانوا اثنين. والبيهقي في
الكبرى (٦٨/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٦)، وابن حجر في الفتح (١٣٦/٢)،
والقرطبي في تفسيره (٣٥١/١)، وغيرهم.

١٠٠٣ - ٣٦ ج ٧، ٦١٥، ٦١٦ ج ١١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٥٤ ج ٢٣:

«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين ضعفاً».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة. رقم ٢٤٥ - ٢٥٠، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٤٨ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة. رقم ٥٥٩.

١٠٠٤ - ٨ - ٢٠ ج ٢٤، ٥٤٢ ج ٢٢: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة

ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر...».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب المساجد، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر. رقم ١٠٦٣، وأحمد في (ج ١/٣٧). الفتح الرباني (ج ٦/١٠٧). «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٠٠٥ - ٧، ٨ ج ٢٦، ٣٢٥، ٣٢٦، ٧، ٨، ٣٥١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٢٤،

٤٣٤ ج ٢٧: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة».

رواه البخاري في ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، دون «صلاة في المسجد الحرام...»، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. رقم ٥٠٥. دون «صلاة في المسجد الحرام...»، ومالك في ١٤ - كتاب القبلة، ٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ. رقم ٩. دون «صلاة في المسجد الحرام...»، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٩٥ - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ. رقم ١٤٠٦. دون «وفي المسجد الأقصى...».

١٠٠٦ - ٢٦ ج ٧، ١٣٠ ج ٢٣: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة

المضطجع على النصف من صلاة القاعد».

رواه البخاري في ١٨ - كتاب التقصير، ١٧ - باب صلاة القاعد. رقم ٣، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٥٧ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. حديث رقم ٣٧١، والنسائي في ٢٠ - كتاب قيام الليل، ٢٠ - باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم.

١٠٠٧ - ١٤٥، ١٤٦، ٢٨٩ - ٢٩١ ج ٢١، ١٦٩، ١٧٠، ج ٢٣: «صلاة الليل

مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة...» «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

رواه البخاري في ١٤ - كتاب الوتر، ١ - باب ما جاء في الوتر، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل رقم ١٤٦، وأبو

داود في ٥ - كتاب التطوع، ٢٤ - باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم ١٣٢٦ .

١٠٠٨ - ٢٦١، ٢٦٢ ج ٢٣: «صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم» .

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٧ - باب صلاة الخوف - رقم ٣١٢ .

١٠٠٩ - ١٨٦ ج ٢٢، ٤٠ - ٤٥، ٤٨ - ٥١ ج ٢٣، ١٤٣ - ١٤٥، ١٤٧ - ١٥٠، ١٦٠ - ١٦٥ ج ٢١: «صلى بنا إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة في المسجد فاستند عليها . . .» .

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٤٥ - باب ما يجوز عن ذكر الناس، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له . رقم ٩٧، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٩ - باب السهو في السجدين . رقم ١٠٠٨، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً . رقم ١٢١٤ .

١٠١٠ - ٢٢، ٢٤، ٤٥ ج ٢٣: «صلى بنا ركعتين ثم قام ولم يجلس» .

رواه البخاري في ٢٢ - كتاب السهو، ١ - باب ما جاء في السهو، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له . رقم ٨٥ ومالك في ٣ - كتاب الصلاة، ١٧ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين . رقم ٦٥ .

١٠١١ - ٤٠، ٤٥، ٤٨ - ٥١ ج ٢٣: «صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم» .

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٧٣ - باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو . رقم ٣٩٥ . قال: هذا حديث حسن غريب صحيح .

١٠١٢ - ٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢١، ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٢: «صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: أتاني جبريل فأخبرني أن بهما خبئاً فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» .

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٩ - باب الصلاة في النعل . رقم ٦٥٠ . «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» .

١٠١٣ - ٧ - ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٣٧، ٤٦ ج ٢٣: «صلى فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا،

قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم.. وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له. حديث رقم ٨٩، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٤ - باب التحري، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٠ - باب إذا صلى خمساً. رقم ١٠٢٠.

١٠١٤ - ٢٠، ٢٤، ٣٩، ٢٣: «صلى الظهر خمساً فسجد سجدين بعد ما سلم».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم ٩١، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب ما يفعل من صلى خمساً، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٧٢ - باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام. رقم ٣٩٢.

١٠١٥ - ٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٢٣: «صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: أيكم أنفأ... قد ظننت أن بعضكم خالجنها».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٢ - باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه. رقم ٤٧، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٤ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر. رقم ٨٢٨، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٢٧ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه.

١٠١٦ - ٢٤، ٢٥، ٧٢، ٧٣، ٨٤، ٢٤: «صلى الظهر والعصر جمعاً من غير خوف ولا سفر، ولا مطر، بالمدينة».

رواه مسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. رقم ٥٤، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٢٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر. رقم ١٨٧.

١٠١٧ - ١٠، ٢٤: «صلى في السفر أربعاً».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٢٤ - باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٢١ - باب في وقت الإحرام. رقم ١٧٧٣.

١٠١٨ - ١٧، ١٨، ١٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ١، ٢٣٦، ٢٣٧، ١٧: «صلى في الكسوف ست ركعات بأربع سجعات».

رواه مسلم في ١٠ - كتاب الكسوف، ١ - باب صلاة الكسوف. حديث رقم ٦ - ٧، وأبو داود في ٣ - كتاب صلاة الاستسقاء، ٤ - باب من قال أربع ركعات. رقم ١١٧٨.

١٠١٩ - ٤١٦، ٤٣٠ - ٤٣٢ ج ٢٢: «صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأمر القرآن فقرأ بسم الله لأمر القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها...».

رواه الشافعي في الأم (ج / ١٧٧). ط. دار الغد العربي.

١٠٢٠ - ٤١٣ ج ٢٣: «صلى معه حذيفة ليلاً فأطال الصلاة».

رواه مسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ٢٧ - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.. رقم ٢٠٣.

١٠٢١ - ٣٥٣، ٣٧٠ - ٣٧٤ ج ٢١: «صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وقال: عمداً فعلته يا عمر».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٥ - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. رقم ٨٦، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٤٥ - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد. رقم ٦١، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٠ - باب الوضوء لكل صلاة. رقم ٣، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦٥ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد. رقم ١٧١ - ١٧٢.

١٠٢٢ - ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ج ٢١، ٢١، ٣٠ ج ٢٢، ٥ - ٧ ج ٢٤، ٣٨٨، ٣٨٩ ج ٣٥: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

رواه البخاري في ١٨ - كتاب ما جاء في التقصير، ١٦ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٥ - باب في صلاة القاعد. رقم ٩٥٢، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٣٩ - باب ما جاء في صلاة المريض. رقم ١٢٢٣، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٥٧ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. حديث رقم ٣٧٢.

١٠٢٣ - ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٥ - ٢٠٩ ج ٢٣: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة ومشهودة حتى يستقل الظل ثم اقصر عن الصلاة فإنه حيثئذ تسجر جهنم».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٢ - باب إسلام عمرو بن عبسة. رقم ٢٩٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٤٨ - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة. رقم ١٢٥١، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٣٥ - باب النهي عن الصلاة بعد العصر.

١٠٢٤ - ٣٠٩ ج ٢٧: «صلوا علي حيثما كنتم».

رواه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٩٧ - باب زيارة القبور. رقم ٢٠٤٢. «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٠٢٥ - ١٥٨، ١٥٩ ج ٢٢، ١٠، ١٦، ٥٧٢، ٥٧٣ ج ٢١، ٢٤٠ ج ٢٥: «صلوا

في مرائب الغنم ولا تصلوا في معائن الإبل».

رواه ابن ماجة في ٤ - كتاب المساجد، ١٢ - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم.

رقم ٧٦٨ - ٧٦٩ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة»، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل. رقم ٣٤٨.

١٠٢٦ - ٥٦٧ - ٥٦٩، ٣١٥ - ٣١٨، ٣٢١ ج ٢٢: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

رواه البخاري في صحيحه، وأحمد في (ج ٥، ٥٣) من حديث مالك بن الحويرث.

وتقدم تخريجه.

١٠٢٧ - ٢٧٥ - ٢٧٩، ٤١٠ - ٤٤٣ ج ٢٢: «صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر

وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلم يكونوا يجهرون، كانوا يفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. رقم ٥٢،

والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٢٢ - باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

١٠٢٨ - ٤٢٠ - ٤٢٦، ٤١٧، ٣٦٩، ٣٧١ ج ٢٢، ٣٥٤ ج ١٣: «صليت خلف أبي

هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع، ومسلم في

٤ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. رقم ٢٧، ومالك

في ٣ - كتاب الصلاة، ٤ - باب افتتاح الصلاة. رقم ١٩، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة،

٢١ - باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم».

١٠٢٩ - ٥٨٣ ج ٢٢: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت

لابن عباس: إنه لأحمق فقال سنة أبي القاسم».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود.

١٠٣٠ - ٥٨٣ - ٥٩٤ ج ٢٢: «صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن

حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى

الصلاة...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع. رقم ٣٣.

١٠٣١ - ١٥٣ ج ٢٣: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً: ﴿إذا السماء انشقت﴾...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٠ - باب سجود التلاوة. رقم ١١٠.

١٠٣٢ - ٩٠، ٩١ ج ٢٢ ج ٢٤: «صلينا خلف رسول الله بمنى ركعتين آمن ما كان الناس».

رواه الترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى. رقم ٨٨٢، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٧٦ - باب القصر لأهل مكة، رقم ١٩٦٥. «صحيح». قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، والنسائي في ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر، ٣ - باب الصلاة بمنى.

١٠٣٣ - ٤٤٦ ج ١١، ١٤٦، ١٥٧ ج ٢٢، ١٢٩ ج ٣٤، ٥٠٣، ٥٠٤ ج ٤: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت...».

رواه مسلم في ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها، ١٣ - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء رقم ٥٢، ومالك في ٤٨ - كتاب اللباس، ٤ - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب. رقم ٧ - مختصراً، وأحمد في (ج ٢ - ٣٥٦).

١٠٣٤ - ١٠٢ - ١٠٥، ١١٤ - ١١٧، ٢٠٢، ٢٠٣ ج ٢٥: «صومكم يوم تصومون وحجكم يوم تحجون وفطركم يوم تفطرون».

رواه أبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال. رقم ٢٣٢٤. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٠٣٥ - ٣١٠، ٣١١ ج ٢٥: «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة...».

رواه ابن ماجة في ٧ - كتاب الصيام، ٤١ - باب صيام يوم عاشوراء. رقم ١٧٣٨.

١٠٣٦ - ٣٠٣، ٣٠٤ ج ٢٢: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر».

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر. رقم ١٨١. بمعناه، والترمذي في ٦ - كتاب الصيام، ٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

رقم ٧٦٢. قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في ٧ - كتاب الصيام، ٢٩ - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر. رقم ١٧٠٨.

١٠٣٧ - ١٧٤، ١٧٥ ج ٢٦: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

رواه الترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. رقم ٨٤٦، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم. رقم ١٨٥١، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ٨١ - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال «ضعيف» قاله درة عصره العلامة ناصر الدين الألباني في «ضعيف أبي داود» وضعيف الجامع (٣٥٢٤) والمشكاة (٢٧٠٠).

١٠٣٨ - ٢٣، ٢٤، ج ٢٢، ٣٦٤ - ٣٦٦، ٤٣٥ - ٤٤٠، ٣٥١، ٤٥٣، ٣٥٣

- ٣٥٥، ٤٠٣ ج ٢١: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٩٢ - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. رقم ١٢٤. قال: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٢٠٣ - باب الصلوات بتيمم واحد. رقم ١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٣ - باب الجنب يتيمم. رقم ٣٣٢.

١٠٣٩ - ٧٠، ٧١ ج ٢٢: «الصلوة خير من النوم».

رواه ابن ماجة في ٣ - كتاب الآذان، ٣ - باب السنة في الآذان، حديث رقم ٧١٦. في الزوائد: أسناده ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٥ - باب التثويب في آذان الفجر. رقم ١.

١٠٤٠ - ٢٦١ ج ٢٨: «الصلاة عماد الدين».

رواه البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً. ونقل عن شيخه الحاكم: أنه قال: «عكرمة لم يسمع من عمر» كذا في المقاصد (٦٣٢) وقال ابن الصلاح في الوسيط: «غير معروف». وقال النووي: «منكر باطل».

١٠٤١ - ٤٢٧، ٤٢٨ ج ٣: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم».

رواه ابن ماجة في ٢٢ - كتاب الوصايا، ١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ. رقم ٢٦٩٨، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة»، وأحمد في (ج ١ - ٧٨ - ١١٧).

١٠٤٢ - ٤٣ ج ٢٠: «الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١ - باب فضل الوضوء. حديث رقم ١، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٥ - باب الوضوء شرط الإيمان. رقم ٢٨٠، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ٢ - باب ما جاء في الطهور. رقم ١.

١٠٤٣ - ٧٣ ج ٣٠، ١٤٦ - ١٤٩ ج ٢٩: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

رواه الترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس رقم ١٣٠٢ - قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام، ٢٣ - باب في الصلح. رقم ٢٣٥٣، وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأقضية، ١٢ - باب في الصلح. رقم ٣٥٩٤، «حسن صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبي داود».

١٠٤٤ - ٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٥: «الصوم لي وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلي».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٢ - باب فضل الصوم، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٠ - باب فضل الصيام. رقم ١٦٤، ومالك في ١٨ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب جامع الصيام رقم ٥٨، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصيام، ٤١ - باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث.

حرف الضاد

١٠٤٥ - ٤٤ - ٤٧ ج ٢٠ : «ضرب الله مثلاً صراطاً... واعظ الله في قلب كل

مؤمن» .

رواه الترمذي في ٤٥ - كتاب الأمثال، ٧٦ - باب ما جاء في مثل الله لعباده .

رقم ٢٨٥٩ . قال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد في (ج ٤ - ١٨٢ ، ١٨٣) .

١٠٤٦ - ١٠١ ، ١٠٢ ، ج ٢٩ ، ١٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣٠ : «الضمان كان علينا

فيكون الربح لنا» .

رواه مالك في ٣٢ - كتاب القراض ، ١ - باب ما جاء في القراض . حديث رقم ١ .

حرف الطاء

١٠٤٧ - ١٤٢، ١٤٣ ج ٢١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٥٤١، ٥٤٢ ج ٢٢: «طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو...».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ٥٧ - باب صلاة الخوف. رقم ٣٠٥.

١٠٤٨ - ٥٧٣ - ٥٧٤ ج ٢١: «طاف على راحلته...».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه. رقم ٨٤٨، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ١٦٠ - باب الإشارة إلى الركن، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكباً. رقم ٨٦٥.

١٠٤٩ - ٢٤٦ ج ٤: «طبع يوم طبع كافرأ».

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٦ - باب من فضائل الخضر عليه السلام. رقم ١٧٢، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر. رقم ٤٧٠٦، والترمذي في ٤٨ - كتاب التفسير، ١٩ - باب ومن سورة الكهف. رقم ٣١٥٠.

١٠٥٠ - ٣٧٧ ج ١٨: «طلع البدر علينا».

لا أصل له. مع شهرته على الألسنة.

١٠٥١ - ١٣، ٤٣، ٨٥ - ٨٨، ٦٧، ٧١، ٧٣ ج ٣٣: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله كيف طلقته قال: طلقته ثلاثاً قال: في مجلس واحد قال: نعم قال: إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال: فرجعها».

رواه أحمد في مسنده .

١٠٥٢ - ٣١١ ، ٣١٢ ج ٣٢ : «طلقها ألبنة وأن النبي استحلفه ما أردت إلا واحدة قال : ما أردت إلا واحدة فردها عليه» .

رواه أحمد في مسنده .

١٠٥٣ - ٤١ - ٤٣ ج ٢٦ : «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» .

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والقران . رقم ١٣٢ - ١٣٣ .

١٠٥٤ - ٢٧٣ ، ج ٢٢ : «طول القنوت» .

رواه مسلم في ٦ - كتاب المسافرين ، ٢٢ - باب أفضل الصلاة طول القنوت . رقم ١٦٤ ، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٢٠٠ - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات . رقم ١٤٢١ .

١٠٥٥ - ٦١٦ - ٦٢٠ ج ٢١ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أَوْ لا هن بالتراب» .

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب . رقم ٩١ ، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة ، ٦٨ - باب ما جاء في سؤر الكلب . رقم ٩١ ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب . رقم ٧١ .

١٠٥٦ - ٢٧٥ ، ج ٢١ ، ١٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ج ٢٦ : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» .

رواه النسائي في ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٦ - باب إباحة الكلام في الطواف . نحوه . والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥) ، والحاكم (٤٥٩/١) ، وصاحب الإتحاف (٣٤٥/٤) ، وابن حجر في التلخيص (١٢٩/١) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣٥٤/٤) ، والألباني في الإرواء (١٥٤/١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨) ، وفي كشف الخفاء (٥٩/٢) ، وفي الكنز (١٢٠٠٢) .

١٠٥٧ - ٢٣٤ ج ٢٤ : «الطهور شرط الإيمان . . . أو تملأ ما بين السماء والأرض» .

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة ، ١ - باب فضل الوضوء . حديث رقم ١ ، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة ، ٥ - باب الوضوء شرط الإيمان . رقم ٢٨٠ ، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة ، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء ، ٢ - باب ما جاء في الطهور .

حرف الظاء

١٠٥٨ - ١٦١ ، ١٦٢ ج ١٨ : «الظلم ثلاثة دواوين» .

رواه أحمد في (ج ٦ / ٢٤٠) .

حرف العين

١٠٥٩ - ٧٠، ٩٥ - ٩٧، ١١٧ - ١٢٢ ج ٢٩، ١٠٤، ١١٠ - ١١٢، ١١٩ - ١٢١،
١٣٠ ج ٣٠: «عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من
أموالهم».

رواه البخاري في ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة، ٨ - باب المزارعة بالشطر.
رقم ١١٣٥، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر
والزرع. رقم ١ - ٦، والترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ٤١ - باب ما ذكر في المزارعة.
رقم ١٣٨٣.

١٠٦٠ - ٤٣، ٤٤ ج ٣، ٣٩١ - ٣٩٣، ٤٦٢ ج ٢: «عبيدي مرضت فلم
تعطني...».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ١٣ - باب فضل عيادة المريض. رقم ٤٣،
وأحمد في (ج ٢/٤٠٤).

١٠٦١ - ١٣١، ١٣٤ ج ٢٦: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرفة ومزدلفة كلها
موقف وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحرف وجاج مكة كلها طريق».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. رقم ١٤٩،
ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة رقم ١٦٦، وابن ماجه في
٢٥ - كتاب المناسك، ٥٥ - باب الموقف بعرفات. رقم ٣٠١٢.

١٠٦٢ - ١٤٥ ج ٤: «عرق الخيل».

«موضوع» رواه أحمد في (ج ٢/١٩٩).

١٠٦٣ - ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢١: «عشر من الفطرة قص الشارب...».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة، رقم ٥٦، والنسائي في ٤٩ - كتاب الزينة، ١ - باب من السنن. الفطرة، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الفطرة. رقم ٢٩٣، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٢٩ - باب السواك من الفطرة. رقم ٥٣.

١٠٦٤ - ٣١٩ ج ١٥، ١٢٠ ج ٣٢: «عفواتع نساؤكم».

رواه الطبراني عن ابن عمر. وله وللحاکم عن جابر. والهيثمى في المجمع (٨/ ٨١)، والمنذري في الترغيب (٤٩٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢)، وفي الكنز (١٣٠١٢)، والبغدادي في تاريخ بغداد (٣١١/٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٨٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٢٧)، والسيوطي في اللآلئ (١٠٣/٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٤)، وغيرهم.

١٠٦٥ - ٦٥ - ٧٠، ٢٥٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٨ - ٣٧١، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٢: «علم أبا محذورة الآذان والإقامة فرجع في الآذان وثنى الإقامة».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣ - باب صفة الآذان. حديث رقم ٦، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب كيف الآذان. رقم ٥٠٣.

١٠٦٦ - ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٢٤: «علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» أو «كبيراً».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١٣ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر. رقم ٤٨، وابن ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ. رقم ٣٨٣٥، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٥٩ - باب نوع آخر من الدعاء. رقم ١.

١٠٦٧ - ٢٧٧ ج ٣٢: «علموهم وأدبوهم...».

رواه ابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٣ - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات. رقم ٣٦٧١، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٠٦٨ - ٢١٧، ٢١٨ ج ١٤، ٢٨٣ - ٢٨٥ ج ٢٢: «على كل سلامي من أحدكم صدقة... وبكل تسبيحة صدقة...».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى. رقم ٨٤.

١٠٦٩ - ٣٧٢، ٣٧٥ ج ١٨: «على كل مسلم صدقة».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٣٣ - باب كل معروف صدقة، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم ٥٥.

١٠٧٠ - ٣٠٧ ج ٢١: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم

الجمعة».

رواه النسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ٨ - باب إيجاب غسل يوم الجمعة.

١٠٧١ - ١٩٣ ج ٣٢: «على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق قال: . . . كأنما

تحتون الفضة من هذا الجبل . . .».

رواه مسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب استحباب النظر إلى وجه المرأة وكفيها

لمن يريد تزوجها. رقم ٧٥.

١٠٧٢ - ١٣٤ - ١٣٦ ج ٣٠، ٨، ٩ ج ٣٥، ٨٦، ٨٧ ج ٢٨: «على المرء المسلم

السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه . . .».

رواه البخاري في ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤٣ - باب كيف يبائع الإمام الناس، ومسلم في

٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. وتحريمها في المعصية.

رقم ٤١، ومالك في ٢١ - كتاب الجهاد، ١ - باب الترغيب في الجهاد. رقم ٥، وابن ماجه في

٢٤ - كتاب الجهاد، ٤١ - باب البيعة. رقم ٢٨٦٦. نحوه.

١٠٧٣ - ٨٧، ٨٨ ج ٢٣: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك

بها درجة وخط . . .».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٣ - باب فضل السجود والحث عليه. رقم ٢٢٥،

وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠١ - باب ما جاء في كثرة السجود. رقم ١٤٢٢،

والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٨٠ - باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، وابن حجر في

تلخيص الحبير (١٢/٢)، والألباني في الإرواء (٢/٢٠٧)، وفي المشكاة (٨٩٧).

١٠٧٤ - ٥٢، ٥٣ ج ٢٢: «عليكم بالبياض فليلبسه أحياناً لكم وكفنوا فيه موتاكم».

رواه الترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ١٨ - باب ما يستحب من الأكفان. رقم ٩٩٤.

قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وأبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ١٤ - باب في

الأمر بالكحل. حديث ٣٨٧٨، وابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ١٢ - باب ما جاء فيما

يستحب من الكفن. رقم ١٤٧٢.

١٠٧٥ - ٢٢ - ٣٢ ج ٣٥، ٣٩٩، ٤٠٠ ج ٤، ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٦، ٥٧٣ - ٥٨٣

ج ٢٠، ٣١٩ ج ٢١، ٣٧ ج ٣١، ٢٢٥، ٢٣٤، ٥٤٠ ج ٢٢، ١٣٣ - ١٣٥ ج ٢٣، ٢٠٨،

٢٠٩ ج ٢٤، ٤٩٣ ج ٢٨: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٦ - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. رقم ٢٦٧٦. قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٥ - باب في لزوم السنة. رقم ٤٦٠٧، وابن ماجه في المقدمة، ٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٤٢.

١٠٧٦ - ٧٤ - ٧٨ ج ٢٠: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق...».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٩ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلوة، ٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله. رقم ١٠٣ - ١٠٥، ومالك في ٦ - كتاب الكلام، ٧ - باب ما جاء في الصدق والكذب. رقم ١٦. مختصراً، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلوة، ٤٦ - باب ما جاء في الصدق والكذب. رقم ١٩٧١، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٨٠ - باب في التشديد في الكذب. رقم ٤٩٨٩.

١٠٧٧ - ١٩٢ - ١٩٤ ج ٢٠: «عليكم بقيام الليل فإنه قربة إلى ربكم ودأب الصالحين قبلكم ومنها على الإثم ومكفرة للسيئات ومطرقة للحسد...».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٠١ - باب في دعاء النبي ﷺ رقم ٣٥٤٩. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده. فيه محمد القرشي. متروك الحديث قاله البخاري.

١٠٧٨ - ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٥: «عليكم هدياً قاصداً...».

رواه أحمد في (ج ٥/٣٥٠/٣٦١) (ج ٦/٤٢٢). والحاكم (٣١٤/١)، وابن خزيمة (١١٧٩)، وابن حجر في الفتح (٩٤/١) وصاحب الكنز (٥٣٠٥) وفي مشكل الآثار (٨٦/٢). والألباني في الصحيحة (١٧٠٩).

١٠٧٩ - ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٩١، ٣٠١، ٩٢ ج ٢٦: «عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال: تعدل حجة معي».

رواه الترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان. رقم ٩٣٩، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٧٩ - باب العمرة. رقم ١٩٨٨، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب

المناسك، ٤٥ - باب العمرة في رمضان. رقم ٢٩٩٣، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة».

١٠٨٠ - ١٢٥، ٣٨٠ ج ١٨: «العازب فراشه من النار».

«موضوع».

١٠٨١ - ٢٥٨ ج ٣٢: «العائد في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا مثل السوء».

رواه البخاري في ٥١ - كتاب الهبة، ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. دون «ليس لنا...»، ومسلم في ٢٤ - كتاب الهبات، ٢ - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل. رقم ٥ - ٨. دون «ليس لنا مثل السوء»، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٨١ - باب الرجوع في الهبة. رقم ٣٥٣٨.

١٠٨٢ - ١١٢ ج ١٦، ٢٣٠ ج ٢٤، ٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٠: «العظمة إزارى والكبرياء

ردائي فمن نازعني واحداً منهما عذبت».

رواه ابن ماجة في ٣٧ - كتاب الزهد، ١٦ - باب البراءة من الكبر والتواضع. رقم ٤١٧٤، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة»، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب ما جاء في إسبال الإزار. رقم ٤٠٩٠.

١٠٨٣ - ٢٦٨ ج ٢٦: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور...».

رواه البخاري في ٢٦ - كتاب العمرة، ١ - باب وجوب العمرة. حديث رقم ٩٠٥، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب في فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة. رقم ٤٣٧، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٩٠ - باب ما ذكر في فضل العمرة. رقم ٩٣٣، وابن ماجة في ٢٥ - كتاب الحج، ٣ - باب فضل الحج والعمرة. رقم ٢٨٨٨، ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة. رقم ٦٥.

١٠٨٤ - ٩، ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٦: «العمرة هي الحج الأصغر».

أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٣).

١٠٨٥ - ٢٨٠ ج ٢٨، ٢٤٠ ج ٣٤، ٤٠٦ ج ٣٥: «العهد قريب والمال أكثر من

ذلك».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٩)، والهيثمي في موارد الظمان (١٦٩٧)، وابن حجر في الفتح (٤٧٩/٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٩٩/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٠/٤).

١٠٨٦ - ٢٥، ٤٠، ٤٨، ٤٩ ج ٢٢، ٤٣٣ - ٤٣٥ ج ١٠: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

رواه الترمذي في ٤١ - كتاب الإيمان، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة. رقم ٢٦٢١، والنسائي في ٥ - كتاب الصلاة، ٨ - باب الحكم في تارك الصلاة. رقم ٤٦١، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٦٦)، والحاكم (١/٦)، وأحمد (٥/٣٤٦)، وفي الكنز (١٨٨٧١)، وفي الترغيب للمنزدي (١/٣٧٩)، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٧٧ - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. رقم ١٠٧٩، والسيوطي في الدر (١/٢٩٧)، وابن كثير في تفسيره (٢/٢٤٣) والدارقطني (٢/٥٢)، وابن حجر في الكشاف (٢٨)، وغيرهم.

١٠٨٧ - ٧٤١ - ٧٤٣ ج ١٠: «العين تزني . . . والقلب يتمنى ويشتهي».

رواه البخاري في ٧٩ - كتاب الاستئذان، ١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٥ - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره. رقم ٢٠ - ٢١، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٤٣ - باب ما يؤمر به من غض البصر. رقم ٢١٥٢، وأحمد في (ج ١ - ٤١٢، ج ٢ - ٣٤٣).

١٠٨٨ - ٢٢٨ - ٢٣٠، ٣٩٤، ٣٩٥ ج ٢١: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الوضوء من النوم. رقم ٢٠٣، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ٤٨ - باب الوضوء من النوم. رقم ١، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

حرف الغين

١٠٨٩ - ٧٠ ج ٢٤ : «غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف» .

رواه أبو داود في سننه (١٢١٥) . «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله ورعاه في «ضعيف أبي داود» .

١٠٩٠ - ٧٥ ج ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٢٩ : «غبن المسترسل ربا» .

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٥) ، والهيثمي في المجمع (٧٦/٤) ، وصاحب الإتحاف (٤٩٦/٥) ، وفي الكنز (٩٥٩١) ، والطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال : الطبراني «حرام» بدل «ربا» . وأورده صاحب الإحياء في (٨٠/٢) ، والعلامة الألباني في الضعيفة (٦٦٧) .

١٠٩١ - ١٠٥ ج ٢١ : «غربوا ولا تشرقوا» .

لا أصل له . وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ .

١٠٩٢ - ٧٦ - ٧٩ ، ٨٩ - ١٠٥ ج ٢٨ ، ٢٥٤ ج ١٩ : «غلا السعر على عهد

رسول الله فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : إن الله هو المسعر» .

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب ما جاء في التسعير . رقم ١٣١٤ . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٩ - باب في التسعير . رقم ٣٤٥١ ، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٧ - باب من كره أن يسعر . رقم ٢٢٠٠ ، والدارمي في ١٨ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين . رقم ١ .

١٠٩٣ - ٥٧٠ ج ١٠ : «غي واد في جهنم تستعبد منه» .

أخرجه البيهقي وأحمد في الزهد بنحوه .

١٠٩٤ - ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٥ : «الغناء رقية الزنا» .

«ضعيف» ذكره العلامة ابن القيم في (حكم سماع الغناء) .

١٠٩٥ - ٢٩٣ جـ ٢٤ : «الغريق شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والميت

بالتعاون شهيد والمرأة تموت في نفاسها شهيدة وصاحب الهدم شهيد» .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر . دون «والمرأة

تموت في نفاسها» ، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥١ - باب بيان الشهداء . رقم ١٦٤ - ١٦٥

دون «والمرأة تموت في نفاسها» ، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١٤ - باب النهي عن البكاء على الميت .

حرف الفاء

١٠٩٦ - ٧٢٦ ج ١٠ : «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٣ - باب سورة آل عمران، ٤ - باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾، ومسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٢٦ - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. رقم ٧٤.

١٠٩٧ - ٤٨ ج ٣٥ : «فإن لم أجدك كأنها تعني الموت قال: فائتي أبا بكر» .

رواه البخاري في ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه رقم ١٠، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، باب: ١٦. حديث رقم ٣٦٧٦.

١٠٩٨ - ٨٠، ٩٠ ج ٣٤ : «فإنهن عوان عندكم» .

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٠ - باب الوصاة بالنساء. ليس فيه «فإنهن عوان عندكم»، ومسلم في ١٧ - كتاب النكاح، ١٨ - باب الوصية بالنساء. رقم ٦٢. ليس فيه «فإنهن...»، والترمذي كاملاً في ٢٠ - كتاب النكاح، ١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٣، وابن ماجه كاملاً في ٩ - كتاب النكاح، ٣ - باب حق المرأة على الزوج. رقم ١٨٥١.

١٠٩٩ - ٦٨، ٦٩ ج ٢٥، ٣٢٦ ج ٢٢ : «فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من

تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر وأنثى حر أو عبد من المسلمين» .

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم ٨٠٤، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من

التمر والشعير. رقم ١٢ - ١٦، والترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر. رقم ٦٧٥ - ٦٧٦، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٢٠ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر. رقم ١٦١١.

١١٠٠ - ٧٣ - ٧٥ - ٢٥: «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ١٨ - باب زكاة الفطر. رقم ١٦٠٩. «حسن» حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود». وابن ماجه في ٨ - كتاب الزكاة، ٢١ - باب صدقة الفطر. رقم ١٨٢٧.

١١٠١ - ٧ - ١٢، ١٩، ١٥٠، ١٥١ - ٢٤: «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها. رقم ١.

١١٠٢ - ٤٣٦، ٤٣٧ - ٢١: «فضلنا على الناس بخمس...».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ١٢٢ - باب قول النبي ﷺ نصرت بالزعب مسيرة شهر، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، الافتتاح. رقم ٣.

١١٠٣ - ٣٨٨ - ١٨: «فقرأكم».

غير موجود بمكانه الذي أشار إليه.

١١٠٤ - ١١٧ - ١٠: «فلما جاوزته بكى قيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٦ - باب ذكر الملائكة، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٤ - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات. رقم ٢٦٤.

١١٠٥ - ٢٧١، ٢٧٢ - ٢٧: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦٩ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٢ - باب من فضائل موسى عليه السلام. رقم ١٥٧.

١١٠٦ - ٢٧٩ - ١: «فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيلة».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٣ - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار

الوضوء، دون «وتحجيله»، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٢ - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. رقم ٣٤.

١١٠٧ - ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢٢: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. رقم ٥، والنسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ٤ - باب النهي عن التبتل.

١١٠٨ - ٢٧٩، ٢٨١ ج ١٨: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله

ورسوله...».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٢٣ - باب النية في الأيمان، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤٥ - باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية». رقم ١٥٥، والترمذي في ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد، ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. رقم ١٦٤٧، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٢٦ - باب النية. رقم ٤٢٢٧.

١١٠٩ - ٦١ ج ٣٥: «فهل أنتم تاركولي صاحبي».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، سورة الأعراف.

١١١٠ - ١٠٧ ج ٣١: «في الإبل في كل خمس منها شاة».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٨ - باب زكاة الغنم، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب زكاة السائمة. ١٥٦٧، والترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. ٦٢١، ومالك في ١٧ - كتاب الزكاة، ١١ - باب صدقة الماشية. رقم ٢٣.

١١١١ - ١٠٧، ١٣٧، ١٣٨ ج ٣١: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون وفي

كل خمسين حقة».

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. رقم ٦٢١، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب زكاة السائمة. ١٥٦٧٠، ومالك في ١٧ - كتاب الزكاة، ١ - باب صدقة الماشية. رقم ٢٣.

١١١٢ - ١٢ ج ٢٥: «في الرقة ربع العشر».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب زكاة السائمة. رقم ١٥٦٧، ومالك في ١٧ - كتاب الزكاة، ١ - باب صدقة الماشية. رقم ٢٣.

١١١٣ - ١٠، ١١، ٢٠ - ٢٥ ج ٢٥: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً

العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما سقي من ماء السماء، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ١ - باب ما فيه العشر أو نصف العشر. رقم ٧. بمعناه، ومالك في ١٧ - كتاب الزكاة، ١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب. رقم ٣٣، والترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره. رقم ٦٤٠ وابن ماجه في ٨ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب صدقة الزروع والثمار. رقم ١٨١٧.

١١١٤ - ٤٤٦، ٤٤٧ ج ٤: «الفتنة من ها هنا ويشير إلى المشرق».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتنة، ١٦ - باب الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان. رقم ٤٥ - ٤٩، ومالك في ٥٤ - كتاب الاستئذان، ١١ - باب ما جاء في المشرق. رقم ٢٩، والترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن، ٧٩ - باب رقم ٢٢٦٨. بمعناه.

١١١٥ - ٣٢ ج ٤: «الفطرة خمس...».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٣ - باب قص الشارب، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة. رقم ٤٩، ومالك في ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ، ٣ - باب ما جاء في السنة في الفطرة. رقم ٣.

١١١٦ - ٢٠٣ ج ٢٥: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس».

رواه أبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال. رقم ٢٣٢٤، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١١١٧ - ١٢٣ ج ١٨، ١١٧ ج ١١: «الفقر فخري وبه أفتخر».

«موضوع» أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين. (٢١٨/٨)، وفي تذكرة الموضوعات (٨٧)، وفي كشف الخفاء (١٣١/٢)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢٥٥).

حرف القاف

١١١٨ - ٢٢٧، ٢٤٢ ج ٢١، ٢٢٢ ج ٢٥: «فاء فأفطر».

أورده الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً. عقب روايته للحديث رقم ٧٢٠، ورواه داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٣٢ - باب الصائم يستقيء عمداً. رقم ٢٣٨١. «صحيح» «فاء فتوضأ». والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف رقم ٨٧. وأحمد في (ج ٦/٤٤٣).

١١١٩ - ٤٨٢، ٤٨٣ ج ١٧: «قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية قال: ذلك

إبراهيم».

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤١ - باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام. رقم ١٥٠، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٣ - باب في التخير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. رقم ٤٦٧٢.

١١٢٠ - ١٧٤، ١٧٥ ج ٢٤: «قال كعب: ونهى رسول الله عن كلامنا أيها الثلاثة».

رواه البخاري في ٧٩ - كتاب الاستئذان، ٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٢ - باب مجانية أهل الأهواء، وبغضهم. رقم ٤٦٠٠.

١١٢١ - ٣٣٣ ج ٢١: «قام إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم

صلى ثماني ركعات وذلك ضحى».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١٦ - باب تستر المغتسل بثوب وغيره. رقم ٧١.

١١٢٢ - ٣٧٧، ٣٧٨ ج ٢١: «قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين . . .».

رواه البخاري في ٤٩ - كتاب العتق، ١٣ - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ،

وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال. رقم ٢٦٩٣.

١١٢٣ - ٢٣١ ج ١٨ : «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، افتتاح. رقم ٢.

١١٢٤ - ٤٣ - ٤٥، ٢٣٢ - ٢٤٢ ج ٢١ : «قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٦٣ - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. رقم ٨٦، قال: هذا حديث لا يصح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. ثم قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئاً. قلت: عقب العلامة الشيخ أحمد شاکر على كلام الإمام الترمذي يبحث جليل. فلينظر هناك. وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٦٩ - باب الوضوء من القبلة. رقم ٥٠٢ «صحيح» قاله الشيخ الألباني في صحيح أبي داود. وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦٨ - باب الوضوء من القبلة رقم ١٧٨ - ١٧٩.

١١٢٥ - ٣٥٠، ٣٥١ ج ٢١، ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٥ : «قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذ لم

يعلموا فإنما شفاء العي السؤال».

«حسن، صحيح، أبي داود». رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٥ - باب في المجروح يتيمم. رقم ٣٣٧، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة. رقم ٥٧٢.

١١٢٦ - ٢٨٣ ج ١١ : «قد خبأت لك خبأً».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ١٩ - باب ذكر ابن صياد. رقم ٨٦، والترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن، ٦٣ - باب ما جاء في ذكر ابن صائد. رقم ٢٢٤٩.

١١٢٧ - ٢٣٢ ج ١٨ : «قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض

بخمسين ألف سنة».

رواه مسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم ١٦، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ١٧ - باب. حديث رقم ٢١٥٦، وأحمد في (ج ٢ - ١٦٩).

١١٢٨ - ٤٥٤ - ٤٦٧ ج ٢٢ : «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال:

قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد...».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم في

٤ - كتاب الصلاة، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ. رقم ٦٦.

١١٢٩ - ٤٦ ج ٢٠، ٣٧٦ - ٣٧٨ ج ٢٤، ٤٧٦ ج ١٠: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٢ - باب من فضائل عمر رضي الله عنه. رقم ٢٣، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١٧ - باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رقم ٣٦٩٣.

١١٣٠ - ١٦٨، ٥٦٣ ج ١١: «قد لسعت حية الهوى كبدي».

لا أصل له.

١١٣١ - ٥٣١، ٥٣٢ ج ٢٨: «قدم رجلان من أهل المشرق أو من أهل نجد فخطبا...».

رواه البخاري في ٧٦ - كتاب الطب، ٥١ - باب من البيان سحرأ، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٨١ - باب ما جاء في أن من البيان لسحرأ. رقم ٢٠٢٨.

١١٣٢ - ٥٥٤ - ٥٥٦ ج ١١: «قدم على رسول الله قوم مجتأبي التمار...».

رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٠ - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة. رقم ٧٠.

١١٣٣ - ٤١٧ - ٤٢٠ ج ١٣، ١٣٠، ١٣١ ج ١٧: «قرأت على النبي فلما بلغت والضحي قال: كبير».

رواه ابن كثير في تفسير (ج ٤/٩٢). وقال العقيلي عنه: هو منكر الحديث [يعني البزي]. وضعفه أيضاً أبو حاتم الرازي.

١١٣٤ - ٤٠٩، ٤٤٥ ج ٢٢: «قرأ في المغرب بطولى الطولين».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٩٨ - باب القراءة في المغرب، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٦٧ - باب القراءة في المغرب بالمص. رقم ٢، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب. رقم ٨١٣.

١١٣٥ - ٤٧٩، ٤٨٠ ج ٥، ٢٣٤ ج ٦، ٧، ٨، ج ١٤، ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٠٠

ج ٢٣: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم ٢٨، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. رقم ٨٢١، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ٢٣ - باب ترك قراءة بسم الله الرحمن

الرحيم في فاتحة الكتاب، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٢ - باب ثواب القرآن.
رقم ٣٧٨٤.

١١٣٦ - ١٥٥، ١٥٦ ج ٢٨: «قسم النبي قسماً فقلت: يا رسول الله لغير هؤلاء أحق به منهم... إنهم خيروني بين أن يسألوني مسألة لا تصلح فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل».
رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٤ - باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة. رقم ١٢٧،
وأحمد في (ج ١/٢٠/٣٥).

١١٣٧ - ٥٥١ ج ٢٩: «قضى أن الزعيم غارم».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة.
رقم ١٢٦٥، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٨٨ - باب في تضمين العارية. رقم ٣٥٦٥،
وابن ماجه في ١٥ - كتاب الصدقات، ٥ - باب العارية. رقم ٢٣٩٨، «صحيح» قاله الشيخ
الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، وابن ماجه».

١١٣٨ - ٣٨٢ - ٣٨٤ ج ٣٠: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة».

رواه البخاري في ٣٦ - كتاب الشفعة، ١ - باب الشفعة. حديث رقم ١، ومالك في ٣٥ -
كتاب الشفعة، ١ - باب ما تقع به الشفعة. رقم ١، وابن ماجه في ١٧ - كتاب الشفعة، ٣ - باب
إذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم ٢٤٩٩.

١١٣٩ - ٣٩١ ج ٣٥: «قضى بشاهد ويمين».

رواه مسلم في ٣٠ - كتاب الأفضية، ٢ - باب القضاء بالشاهد واليمين. رقم ٣، وأبو
داود في ٢٣ - كتاب الأفضية، ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد. رقم ٣٦٠٨، وابن ماجه في
١٣ - كتاب الأحكام، ٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين. رقم ٢٣٦٨.

١١٤٠ - ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٢، ١٩٧ - ١٩٩ ج ٢٣: «قضى ركعتي الظهر بعد
العصر».

رواه البخاري في ٢٢ - كتاب السهو، ٨ - باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع،
ومسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ٥٤ - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد
العصر رقم ٢٩٨، وأبو داود في ٥ - كتاب التطوع، ٨ - باب الصلاة بعد العصر. رقم ١٢٧٣.

١١٤١ - ٦٢، ٦٣ ج ٣٢، ٥٣، ٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩: «قضى في بروع بنت واشق
بمهر مثلها لا وكس ولا شطط...».

رواه أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات.

رقم ٢١١٤، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ١٨ - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. رقم ١٨٩١، والنسائي في ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٧ - باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها.

١١٤٢ - ٥٦١ - ٥٦٧ ج ٢٠: «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها».

رواه أبو داود في كتاب الحدود، ٢٧ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته. رقم ٤٤٦٠، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود، وابن ماجه».

١١٤٣ - ٢٥٥ - ٢٥٧ ج ١٩: «قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيتها».

رواه مسلم في ٢٨ - كتاب القسامة، ١١ - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجناني. رقم ٣٥، وابن ماجه في ٢١ - كتاب الديات، ١٥ - باب عقل المرأة على عصبتها. رقم ٢٦٤٨، والترمذي في ٣٠ - كتاب الفرائض، ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه. رقم ٢١١١.

١١٤٤ - ٣٣١ ج ٢٨: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ومسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ١ - باب حد السرقة ونصابهما. رقم ٦، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. رقم ١٤٤٦، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والنسائي (٧٦/٨)، والهيثمي في المجمع (٦/٢٧٣).

١١٤٥ - ٢٩ ج ٢٨، ٦٧ ج ٢٣، ١٧٣، ١٩٣ ج ٢٥: «قلت: يا رسول الله منا قوم يتطبرون قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم قلت: منا قوم يأتون الكهان...».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. رقم ٣٣، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٧ - باب تسميت العاطس في الصلاة. رقم ٩٣٠.

١١٤٦ - ٣٤٧ ج ٢٨: «قلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح... هل ليسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه... فإن لم يتركوه فاقتلوهم».

رواه أحمد في مسنده.

١١٤٧ - ٦٠، ٦١ ج ١٧: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

رواه البخاري في ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٣ - باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾،
ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٦ - باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾. رقم ١٧،
والترمذي في ٤٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٠ - باب ما جاء في ﴿إذا زلزلت﴾. رقم ٢٨٩٣ -
٢٨٩٥، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٢ - باب ثواب القرآن. رقم ٣٧٨٨.

١١٤٨ - ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦ ج ٢١: «قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم

تركه».

رواه البخاري في ٨٠ - كتاب الدعوات، ٥٨ - باب الدعاء على المشركين، ومسلم في
٥ - كتاب المساجد، ٥٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين
نازلة. رقم ٢٩٩، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٢٦ - باب القنوت بعد الركوع.

١١٤٩ - ٣٨٩ ج ٣: «قول المسيح: أنا وأبي واحد من رأني فقد رأى أبي».

فلينظر في الإنجيل.

١١٥٠ - ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٦: «قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي في الأرض حيث

تحبسنى».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١٥ - باب الأكفاء في الدين، وأبو داود في ١١ -
كتاب المناسك، ٢٢ - باب الاشتراط في الحج. رقم ١٧٧٦.

١١٥١ - ١٥١، ١٥٦ ج ٢١: «قنت بعد الركوع في الصبح شهراً... اللهم انج».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم في
٥ - كتاب المساجد، ٥٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين
نازلة. رقم ٢٩٥.

١١٥٢ - ١٠٧، ٢٣، ٢٦٩، ٢٧٠ ج ٢٢، ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١: «قوموا إلى

سيدكم».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل،
ومسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٢١ - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.
رقم ٦٥ - ٦٦.

١١٥٣ - ٤١٣ ج ٢٣: «قوموا فلأصلي لكم».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلوة على
حصير وخمرة، وثوب وغيرها من الطاهرات. رقم ٢٦٦ - ٢٦٧.

١١٥٤ - ٦٨ - ٧٠ ج ٢٩ : «القبالات ربا» .

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٥)، والطبراني في الكبير (١٤٩/٨)، والهيثمي في المجمع (٧٦/٤)، والألباني في الضعيفة (٦٦٧) بنحوه .

١١٥٥ - ٣٧٧ ج ٣٥ : «القضاة ثلاثة» .

رواه ابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام، ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق .
رقم ٢٣١٥، والحديث «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأفضية، ٢ - باب في القاضي يخطئ . رقم ٣٥٧٣ .

١١٥٦ - ٣١٤، ٣١٥ ج ١٥ : «القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً» .

رواه أحمد في (ج ٤/٦) .

١١٥٧ - ٣٧٦ ج ١٨ : «القلب بيت الرب» .

لا أصل له . أخرجه صاحب تنزيه الشريعة (١٤٨/٩)، وفي تذكرة الموضوعات (٣٠)، وفي الأسرار المرفوعة للقاري (٢٦٠)، وفي كشف الخفاء (١٤٧/٢)، والسيوطي في الدرر المنتثرة (١٢١) .

١١٥٨ - ٣١٥ ج ٩ : «القلوب آية الله في أرضه فأحبها إلى الله أرقها وأصفها» .

لا أصل له عن النبي ﷺ .

١١٥٩ - ١٠٦ ج ١٠ : «القلوب أربعة» .

«ضعيف» رواه أحمد في (١٧/٣)، والطبراني في الصغير (١٠٧٥) . وعنه أبو نعيم (٣٨٥/٤)، قال الهيثمي في المجمع (٦٣/١) : رواه أحمد والطبراني في الصغير - وفي إسناده ليث بن أبي سليم - وليث هذا ضعيف . وكان سعيد القطان لا يحدث عنه . وكان سفيان لا يسمى ليثاً . وأخرجه صاحب الكنز (١٢٢٦)، والسيوطي في الدرر المنتثر (٨٧/١)، وفي الإتحاف للزيدي (٢٦٩/٢) وغيرهم .

١١٦٠ - ٣١٥ - ٣١٩ ج ٩ : «القلوب أوعية فخيرها أوعاها» .

رواه أحمد في (ج ١٧٧/٢) وفي الترغيب للمنزدي (٤٩١/٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/١٠) وابن كثير في تفسيره (٣١٥/١) وفي أمالي الشجري (٦٦/١) .

حرف الكاف

١١٦١ - ٢١٠ - ٢٤٤ ج ١٨ ، ٢٧٢ - ٢٧٨ ج ٢ : « كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض ، وهو الآن على ما عليه كان » .
رواه البخاري في المغازي .

١١٦٢ - ٥٢٤ ج ٢٠ ، ١١ - ١٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ج ٢١ : « كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » .

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار . حديث رقم ١٩٢ ، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٢ - باب ترك الوضوء مما غيرت النار . رقم ١٨٥ . « صحيح » صححه الشيخ الألباني في « صحيح أبي داود » .

١١٦٣ - ٤٥٢ ، ٢٥٣ ج ٢٢ : « كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي » .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان ، ٨٥ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٦ - باب افتتاح الصلاة . حديث رقم ٧٤١ .

١١٦٤ - ٥٩٩ ، ٦٠ ج ٢٢ : « كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه . . . » .
« صحيح » .

١١٦٥ - ١٢٢ ، ١٢٣ ج ٢٣ : « كان أجود الناس بالخير » .

رواه البخاري في ١ - كتاب بدء الوحي ، ٥ - باب حدثنا عبدان ، ومسلم في ٤٣ - كتاب

الفضائل، ١٢ - باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة. رقم ٥٠، والنسائي في ٢٢ - كتاب الصيام، ٢ - باب الفضل والجود في شهر رمضان.

١١٦٦ - ٥٤٨، ٥٤٩ ج ٢٢: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جانبه في الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ - سورة البقرة، ٤٣ - باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم ٣٥.

١١٦٧ - ٥٨٤ ج ٢٨: «كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً».

رواه أبو داود في ١٩ - كتاب الخراج والإمارة، ١٤ - باب في قسم الفيء. رقم ٢٩٥٣، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله ومتع به في «صحيح أبي داود».

١١٦٨ - ٢١، ٢٣ ج ١٩: «كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته...».

رواه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ١ - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. رقم ٣، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٨٢ - باب في دعاء المشركين. رقم ٢٦١٢.

١١٦٩ - ٤٩٢، ٤٩٣ ج ٢٢: «كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. رقم ١٣٥، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٠٨ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة. رقم ٣٠٠، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٥ - باب ما يقول الرجل إذا سلم. رقم ١٥١٣.

١١٧٠ - ٢٣، ٢٤، ٥٨ - ٦٠ ج ٢٤: «كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».

رواه البخاري في ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر. بمعناه، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم ٤٣، وأبو داود في ٤ - كتاب السفر، ٥ - باب الجمع بين الصلاتين. رقم ١٢٠٧، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٢ - باب الجمع بين الصلاتين. رقم ٣.

١١٧١ - ١٣١، ١٣٢ ج ٢٤: «كان إذا خرج مسيرة أميال أو فراسخ صلى ركعتين».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها.

رقم ١٢، وأبو داود في ٤ - كتاب السفر، ٢ - باب متى يقصر الصلاة. حديث رقم ١٢٠١.

١١٧٢ - ٣٠٤ ج ٢٢: «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأيقظ

أهله وأحيا ليله كله».

رواه البخاري في ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم في ١٤ - كتاب الاعتكاف، ٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان. رقم ٧، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٥٧ - باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان. رقم ١٧٦٨.

١١٧٣ - ٢٠٨ ج ١، ١٩٤ ج ٢٨: «كان إذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن

حمده».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة. رقم ٦٣.

١١٧٤ - ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨ ج ٢٤، ٢٣ ج ٣٢: «كان إذا زالت الشمس وهو في

منزله جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تنزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإن لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء».

رواه البيهقي.

١١٧٥ - ٤٤٩ ج ٢٢: «كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع يديه ثم

ركبتيه».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. رقم ٨٣٨، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١١٧٦ - ٤٥٢، ٤٥٣ ج ٢٢: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو

منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته...».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١١٦ - باب حدثنا ابن أبي شيبة. رقم ٧٤٤، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رقم ٨٦٤، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١١٧٧ - ٣٩٥ ج ٢٢: «كان إذا كبر سكت هنيهة فقلت: بأبي أنت وأمي رأيت

سكوتك بعد التكبير وقبل القراءة ما تقول...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم في ٥ -

كتاب المساجد، ٢٧ - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. رقم ١٤٧، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١ - باب افتتاح الصلاة. حديث رقم ٨٠٥، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ١٥ - باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة.

١١٧٨ - ٩٠ ج ٢٣: «كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٨ - باب جامع صلاة الليل. حديث رقم ١٤٠، والنسائي في ٢٠ - كتاب قيام الليل، ٢ - باب قيام الليل.

١١٧٩ - ٣٤٤، ٣٤٥ ج ٢١: «كان أصحاب رسول الله يتوضؤون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون».

رواه أحمد في مسنده بسنده عن دشام بن سعد.

١١٨٠ - ١١١ - ١٢٠ ج ٣٤: «كان بطني له وعاء . . . وأن أباه طلقني واراد أن ينتزعه مني فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي».

رواه أبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ٣٥ - باب من أحق بالولد. رقم ٢٢٧٦، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١١٨١ - ٦٥٨، ١٠: «كان خلقه القرآن».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٨ - باب جامع صلاة الليل. رقم ١٣٩، وأبو داود في ٥ - كتاب التطوع، ٢٦ - باب في صلاة الليل. رقم ١٣٤٢، والنسائي في ٢٠ - كتاب قيام الليل، ٢ - باب قيام الليل.

١١٨٢ - ٥٧٤ - ٥٧٦ ج ٢١: «كان ساجداً عند الكعبة . . . فجاء بفرثها وسلاها فوضعها على ظهر النبي وهو ساجد فلم ينصرف حتى قضى صلاته».

«صحيح».

١١٨٣ - ٧٢، ٨٤ ج ٣٣: «كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر . . .».

رواه مسلم في ١٨ - كتاب الطلاق، ٢ - باب طلاق الثلاث. رقم ١٥.

١١٨٤ - ٢٧٦ - ٢٨٢، ٦٦، ٦٧ ج ٢٦: «كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة، فقال: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ولكن كنا خائفين».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٣ - باب جواز التمتع. رقم ١٥٨.

١١٨٥ - ٦١٨ - ٦٢٢ ج ٢٢: «كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ».

رواه البخاري في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة، ١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، وأحمد في مسنده.

١١٨٦ - ٣٥، ٤١ - ٤٥، ٥٩ ج - ٣٤: «كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات

محرمات».

رواه مسلم في ١٧ - كتاب الرضاع، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات. رقم ٢٤، ومالك في ٣٠ - كتاب الرضاع، ٣ - باب جامع ما جاء في الرضاعة. رقم ١٧، وأبو داود في ١١ - كتاب النكاح، ١٠ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات. رقم ٢٠٦٢، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣٥ - باب لا تحرم المصّة والمصتان. رقم ١٩٤٢.

١١٨٧ - ٢٢١، ٢٢٢ ج - ١٦: «كان كثير الصمت، دائم الفكر، متواصل الأحزان».

رواه أحمد في (ج ٥ - ٨٦، ٨٨) والهيتمي في المجمع (٢٩٧/١٠)، وفي الكنز

(١٧٨٢٦).

١١٨٨ - ٣١٠ - ٣١٣ ج - ٢٢: «كان لا يرد موجوداً».

يشير رحمه الله إلى ما رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٢ - باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلّة. رقم ٥٠.

١١٨٩ - ٤٣٩ ج - ٢٢: «كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن

الرحيم».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٢ - باب من جهر بها. رقم ٧٨٨، والبيهقي في الكبرى (٤٢/٢)، والمشكاة (٢٢١٨)، وفي الكنز (١٨٤٧١) وابن كثير في تفسيره (٣١/١) «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١١٩٠ - ٢٧٨، ٢٧٩ ج - ٢٣: «كان له سكتتان سكتة حين يفتح الصلاة وسكتة إذا

فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢١ - باب السكتة عند الافتتاح. رقم ٧٧٨، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٧٢ - باب ما جاء في السكتتين في الصلاة. رقم ٢٥١. قال: حديث سمرة حديث حسن. وصححه الشيخ أحمد شاكر، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٢ - باب في سكتتي الإمام. رقم ٨٤٤ - ٨٤٥. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود، وابن ماجه».

١١٩١ - ٦١٦ - ٦٢٤ ج - ٢٢: «كان لي من رسول الله مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا

دخلت عليه وهو يصلي يتنحني لي...».

رواه النسائي في ١٣ - كتاب السهو، ١٦ - باب التخنح في الصلاة.

١١٩٢ - ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٨٤ - ٣٨٧ ج ٢٣: «كان معاذ يصلي خلف النبي ﷺ ثم ينطلق فيؤم قومه فكانت الأولى فرضاً له والثانية نفلاً».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٦ - باب القراءة في العشاء. رقم ١٧٨. دون «فكانت الأولى...».

١١٩٣ - ١٧٥، ٣٣٦، ٣٣٧ ج ٣٢: «كان المشركون على منزلتين من النبي والمؤمنين كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم... فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر».

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن رقم ١.

١١٩٤ - ٤٨ ج ٣٥: «كأن ميزاناً دلي من السماء إلى الأرض فوزنت بالأمة فرجحت ثم وزن أبو بكر...».

رواه الترمذي في ٣٥ - كتاب الرؤيا، ١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو. رقم ٢٢٨٧، نحوه. دون ذكر وزن النبي ﷺ بالأمة. قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٨ - باب في الخلفاء. رقم ٤٦٣٤. «كالسابق».

١١٩٥ - ٢١١ - ٢١٦ ج ٣٠، ٥٦٦ ج ١١: «كان نافع مع ابن عمر فمر معه زمارة فجعل يقول: أسمع يا نافع فلما أخبره أنه لا يسمع رفع أصبعيه من أذنيه وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ ففعل مثل ما فعل».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٢ - باب كراهية الغناء والزمير. رقم ٤٩٢٤. «صحيح» قال الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١١٩٦ - ٤٦، ٤٧ ج ٢٩: «كان الناس على عهد رسول الله يتاعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر دمان... أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم ٣٣٧٢.

١١٩٧ - ٣٣٩، ٣٧٦ ج ١٨، ٢١٦، ٢١٧ ج ٢، ١٧٠ ج ٥، ٧٧ - ٧٩، ١٠٩ ج ١١، ٢٥٣ ج ٣: «كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما».

«موضوع».

١١٩٨ - ٢١، ٢٢، ٤٠٦، ٤٠٧ ج ٢٧، ١٨٥، ٢١٩ - ٢٢١ ج ٢١، ٤٦٨ ج ١٧، ٤٨، ٤٩ ج ٢٤: «كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً».

رواه البخاري في ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٩٧ - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته. رقم ٥٢٠.

١١٩٩ - ١٥ ج ٢٥: «كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة. رقم ١٥٦٢، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٢٠٠ - ٦٢٤ ج ٢١: «كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٥ - باب مباشرة الحائض، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١ - باب مباشرة الحائض فوق الإزار. رقم ١، والنسائي في ٣ - كتاب الحيض، ١٢ - باب مباشرة الحائض. رقم ٣٧٣، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١٢١ - باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً. رقم ٦٣٦، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض. رقم ١٣٢، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. رقم ٢٦٨.

١٢٠١ - ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣٢: «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً يقول: إنه أروى وأمرى».

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ١٦ - باب كراهة النفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء. رقم ١٢٣، والترمذي في ٢٧ - كتاب الأشربة، ١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء. رقم ١٨٨٤، وأبو داود في ٢٥ - كتاب الأشربة، ١٩ - باب في الساقى متى يشرب. رقم ٣٧٢٧، والنسائي في الكبرى - الوليمة.

١٢٠٢ - ٣٩٧ ج ٢١: «كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه».

رواه البخاري في ٥ - كتاب الغسل، ١ - باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٩ - باب صفة غسل الجنابة. رقم ٣٥، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٩٤ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة. رقم ٥٧٣ - ٥٧٤، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة. رقم ١٠٣.

١٢٠٣ - ٥٣ - ٥٥ ج ٢١: «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٤٧ - باب الوضوء بالمد، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم ٥١، والترمذي في ١ -

أبواب الطهارة، ٤٢ - باب في الوضوء بالمد. رقم ٥٦، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٤٤ - باب ما يجزى من الماء في الوضوء. رقم ٩٢.

١٢٠٤ - ٨٤، ٨٧ - ٨٩ ج ٢٢: «كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين. رقم ٤٩.

١٢٠٥ - ٤٠٨، ٤٠٩ ج ٢٢: «كان يخفف القيام والقعود ويطيل في الركوع والسجود».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٨ - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام. رقم ١٩٣.

١٢٠٦ - ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩ ج ٢٢: «كان يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرمى ببصره نحو مسجده».

رواه أحمد في مسنده. وفي جامع المسانيد لأبي حنيفة (٨٠٧/٢)، وفي الكنز (٢٢٥٤٦).

١٢٠٧ - ٢٤٦ - ٢٥٥ ج ٢٢: «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود ولا كذلك بين السجدين».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٨٤ - باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع. رقم ٢١، ٢٢.

١٢٠٨ - ٥٨٩ ج ٢١: «كان يسلمت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه».

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٨/٢)، وصاحب الكنز (١٧٨٦٢)، وفي إرواء الغليل للألباني حفظه الله ونفع به (١٩٧/١) والبغدادي في تاريخ بغداد (٤٥٤/٧).

١٢٠٩ - ٢٢ ج ٢٤، ٩٠ ج ٢٢: «كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس».

رواه الترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى. رقم ٨٨٢، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٧٦ - باب القصر لأهل مكة. رقم ١٩٦٥، والنسائي في ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر، ٣ - باب الصلاة بمنى.

١٢١٠ - ٢٠٠، ٢٠٢ ج ٢٤: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين».

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة. رقم ٧٢.

١٢١١ - ٩٢ - ٩٨ ج ٢٣: «كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. رقم ١٢٦.

١٢١٢ - ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥ - ١٧٩، ١٩٢ ج ٢٢: «كان يصلي على الخمرة».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات. رقم ٢٧٠، والبخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦٣ - باب الصلاة على الخمرة. رقم ١٠٢٨، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٠ - باب الصلاة على الخمرة. رقم ٦٥٦.

١٢١٣ - ٦، ٧، ٣٧، ٣٨ ج ٢٤، ٢٤، ١٢٨، ٨٩ ج ٢٣: «كان يصلي على دابته قبل أي

وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

رواه البخاري في ١٤ - كتاب الوتر، ٦ - باب الوتر في السفر، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. رقم ٣٩، وأبو داود في ٤ - كتاب السفر، ٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر. رقم ١٢٢٤، والنسائي في ٥ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. رقم ٤٨٨.

١٢١٤ - ٦١٤ ج ٢١: «كان يصلي في مرائب الغنم».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء، من لحوم الإبل. رقم ٩٧، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧١ - باب الوضوء من لحوم الإبل. رقم ١٨٤.

١٢١٥ - ١٢٤ - ١٢٦ ج ٢٣، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٢: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً. وبعضها قاعداً. رقم ١٠٥.

١٢١٦ - ٥٢١، ٥٢٢ ج ٢١: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد

وضعها وإذا قام حملها».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٩ - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. رقم ٤١،

ومالك في ٩ - كتاب السفر، ٢٤ - باب جامع الصلاة. رقم ٨١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٥ - باب العمل في الصلاة. رقم ٩١٧، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ١٣ - باب حمل الصبيا في الصلاة ووضعهن في الصلاة.

١٢١٧ - ٣٠٤ ج ٢٢: «كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٣ - باب ما يذكر في صوم النبي ﷺ وإفطاره، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان. رقم ١٧٨ - ١٧٩، والدارمي في ٤ - كتاب الصوم، ١٨ - باب في صيام النبي ﷺ. رقم ١.

١٢١٨ - ٢٩٠ ج ٢٥: «كان يصوم شعبان إقليلاً».

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان. رقم ١٧٦، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٣٠ - باب ما جاء في صيام النبي ﷺ. رقم ١٧١٠.

١٢١٩ - ١٧٨ ج ٢٦: «كان يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. رقم ١٢ - ١٥، نحوه، والبخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. نحوه، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٧٤ - باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٢ - باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها. رقم ٢٦٠، ١٠٣ - باب في الحائض تناول من المسجد. رقم ٢٦١.

١٢٢٠ - ٧٤، ٧٥ ج ٢٧: «كان يعلمنا الاستخارة في الأمور...».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، والترمذي في ٣ - أبواب الوتر، ١٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة. رقم ٤٨٠.

١٢٢١ - ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٢٢: «كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة. رقم ٦٠، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٤ - باب ما جاء في التشهد. حديث رقم ٩٠٢، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٨ - باب التشهد. رقم ٩٧٤.

١٢٢٢ - ٥٠٢، ٥٠٣ ج ٢٢: «كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة. رقم ١٣٤،

ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء. رقم ٣٣، وابن ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٣ - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ. رقم ٣٨٤٠.

١٢٢٣ - ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢١: «كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق»، .

رواه البخاري في ٥ - كتاب الغسل، ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. رقم ٤٠، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٩٦ - باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل رقم ٢٣٨، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٤٣ - باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك. رقم ٢٣٢.

١٢٢٤ - ٥٨٩ ج ٢١: «كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل منه».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٦٥ - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة. نحوه، ومسلم في ٢٠ - كتاب الطهارة، ٣٢ - باب حكم المني. رقم ١٠٨، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٨١ - باب المني يصيب الثوب. رقم ٥٣٦، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٤ - باب المني يصيب الثوب. رقم ٣٧٣.

١٢٢٥ - ٣٥٦، ٤١٣، ٤١٤، ٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٢: «كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

رواه البخاري في ٩ - أبواب سترة المصلي، ٨٨ - باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. رقم ٥٣.

١٢٢٦ - ٢٦٩ ج ٣١: «كان يقبل الهدية ويثيب عليها».

رواه البخاري في ٥١ - كتاب الهبة، ١١ - باب المكافأة في الهبة، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها رقم ١٩٥٣، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٨٠ - باب في قبول الهدايا. رقم ٣٥٣٦.

١٢٢٧ - ٢٧٧ - ٢٧٩ ج ٢١: «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».

رواه البخاري في ١٧ - كتاب سجود القرآن، ٨ - باب من سجد لسجود القارىء، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٠ - باب لسجود التلاوة. رقم ١٠٣.

١٢٢٨ - ٢٤٠ ج ٢٢: «كان يقرأ في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب الأذان، ٩٩ - باب القراءة في الظهر. نحوه، ومسلم في

٤ - كتاب الصلاة، ١٥٤ - باب القراءة في الظهر والعصر. رقم ١٥٤، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٦ - باب ما جاء في القراءة في الظهر. رقم ٧٩٨.

١٢٢٩ - ٥٧٣ - ٥٧٦ ج ٢٢: «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٥ - باب القراءة في الصبح. رقم ١٦٨.

١٢٣٠ - ٢٠٤ - ٢٠٦ ج ٢٤: «كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ ﴿وهل

أتى﴾.

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٧ - باب ما يقرأ في يوم الجمعة. رقم ٦٤.

١٢٣١ - ٧٨ - ٨٣، ٢٩٠ - ٢٩٢ ج ٢٢: «كان يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم

فسألته عن ذلك فقال: أحسنت يا عائشة».

رواه النسائي في ١٥ - كتاب السفر، ٤ - المقام الذي بمثله الصلاة. «باطل».

١٢٣٢ - ١٤٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥ ج ٢٤: «كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم».

رواه الدارقطني والبيهقي بأسانيد ضعيفة.

١٢٣٣ - ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٤ ج ٢٢: «كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة ونحوها

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنتين يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم

في ٤ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع. رقم ٢٨.

١٢٣٤ - ٣٩١ - ٣٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢١: «كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا

يتوضأ ويقول: تنام عينا ولا ينام قلبي».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الوضوء من النوم. رقم ٢٠٢، والترمذي

في ١ - أبواب الطهارة، ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم. رقم ٧٧. نحوه. «ضعيف» قاله الألباني في «ضعيف أبي داود».

١٢٣٥ - ٦٥ ج ٢٢: «كان ينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار

عليهم».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٦ - باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. رقم ٩، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٩٥ - باب في دعاء المشركين. رقم ٢٦٣٤، والترمذي في ٢٢ - كتاب السير، ٤٨ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال. رقم ١٦١٨.

١٢٣٦ - ٣٢، ٣٣ ج ٣١: «كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال».

رواه مسلم في ٣٠ - كتاب الأقضية، ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل. رقم ١٠، ومالك في ٥٦ - كتاب الكلام، ٨ - باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين. رقم ٢٠، والبخاري في ٤٣ - كتاب الاستقراض، ١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال.

١٢٣٧ - ٢٢٩ ج ٢١: «كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٣٣ - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. رقم ٢٢٥، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الوضوء من النوم. رقم ٢٠٠، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم. رقم ٧٨.

١٢٣٨ - ٢٢٠ ج ٢٥: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية...».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ٨٣٩، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء. رقم ١١٣ - ١١٦، ومالك في ١٨ - كتاب الصيام، ١١ - باب صيام يوم عاشوراء. رقم ٣٣، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء. رقم ٧٥٣.

١٢٣٩ - ٢٠، ٣٩ ج ٣٥: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء وستكون خلفاء فيكثرون... فوا بيعة الأول فالأول».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٠ - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم ٤٤، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٤٢ - باب الوفاء بالبيعة. رقم ٢٨٧١.

١٢٤٠ - ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٤: «كانت عائشة تصلي في السفر المكتوبة أربعاً».

رواه الدارقطني. بإسناد ضعيف.

١٢٤١ - ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥١٠ ج ٢١، ١٨٠ ج ٢٢: «كانت الكلاب تقبل

وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ثم لم يكونوا يغسلون ذلك».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٣٣ - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان.

«معلقاً»، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٧ - باب في طهور الأرض إذا يست. رقم ٣٨٢.

١٢٤٢ - ٣٢٦ ج ٢٢: «كانوا يأتزون ويرتدون».

رواه أحمد في (ج ١/٤٣).

١٢٤٣ - ٤٤٩ ج ١٠، ٣٠٥، ٥٩٩ ج ٢٨، ١٩٠ - ١٩٤ ج ٣٠: «كذب أبو

السنابل».

أخرجه أحمد (١/٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٢٩) والهيتمي في المجمع (٣/٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥٠٦)، وصاحب الكنز (٢٧٩٨٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٦/٢٣٦)، والبعوي في شرح السنة (٩/٣٠٤)، والشافعي في مسنده (٢٤٤) وفي جامع المسانيد لأبي حنيفة (٢/١٤٢).

١٢٤٤ - «كسب الحجام خبيث وثمر الكلب خبيث ومهر البغي خبيث».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي. رقم ٤١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب. رقم ١٢٧٥، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٨ - باب في كسب الحجام. رقم ٣٤٢١.

١٢٤٥ - ٢٨ ج ٢٨: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٤٥ - باب في صلة الرحم. رقم ١٦٩٢. «حسن» حسنه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٢٤٦ - ٣١٩، ٣٣٠ ج ٢٤: «كفارة النذر كفارة يمين».

رواه مسلم في ٢٦ - كتاب النذر، ٥ - باب في كفارة النذر. رقم ١٣، والترمذي في ٢١ - كتاب النذور، ٤ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. رقم ١٥٢٨، وأبو داود في ٢١ - كتاب النذور، ٢٦ - باب: مَنْ نذر نذراً لا يطيقه. رقم ٣٣٢٢. بمعناه.

١٢٤٧ - ٤٦٥ ج ١٤، ٣٠٣ ج ١٥: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن...».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، ٨ - باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه. رقم ٥٢.

١٢٤٨ - ٣٩٢ ج ٢٢: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم».

رواه أحمد في (ج ٢ - ٣٥٩) وفي الأذكار للنووي (٢٤٩).

١٢٤٩ - ٣٧١، ٣٧٠ ج ١، ١٥٢ ج ٢٧، ٣٦، ٣٧ ج ٣١: «كل بدعة ضلالة».

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة. رقم ٤٣، وابن ماجة في المقدمة، ٧ - باب اجتناب البدع والجدل. رقم ٤٥، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٥ - باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧.

١٢٥٠ - ٣٩٠، ٣٩١ ج ٢٢: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح. حديث رقم ١١٠٦. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٩ - باب في الخطبة. حديث رقم ٤٨٤١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، والترمذي».

١٢٥١ - ٦، ٥ ج ٢٢: «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء لم تزد من الله إلا بعداً».

«باطل». وهو مع اشتغاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده ولا من جهة متنه، أما إسناده فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٦/٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٤٣)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤١٤/٢) والكواكب الدراري (١/٢/٨٣) من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث هذا - وهو ابن أبي سليم - فإنه ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «تقريب التهذيب» صدوق، اختلط بآخر ولم يتميز حديثه فترك، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٤)، وقال شيخه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/١٤٣): «إسناده لين»، وقد نقل الذهبي في الميزان (٣/٢٩٣)، عن ابن الجنيد أنه قال في هذا الحديث: «كذب وزور». انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٥٤/٢).

١٢٥٢ - ٣٣٣ - ٣٣٥ ج ٢٩: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

ضعيف جداً. رواه الحارث عن علي. «الجامع الصغير»، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٥٠) وصاحب الكنز (١٥٥١٦) وفي إرواء الغليل للعلامة الألباني حفظه الله (٥/٢٣٥) وابن حجر في المطالب العلية (١٣٧٣).

١٢٥٣ - ٢٥٠ ج ٣٩: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية عن إدخال المشقة عليهم. رقم ٢٠، والترمذي في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٢٧ - باب ما جاء في الإمام. حديث رقم ١٧٠٥.

١٢٥٤ - ٥١٦ ج ٥، ٢١٦ ج ٣٠، ٢٢٣ ج ٣٢، ٤٨ ج ٢٩: «كل شيء يلهو به

الرجل فهو باطل...».

رواه الترمذي في ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد، ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل

الله . رقم ١٦٣٧ . قال : وهذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة في ٢٤ - كتاب الجهاد ، ١٩ - باب الرمي في سبيل الله . رقم ٢٨١١ ، والدارمي في ١٦ - كتاب الجهاد ، ١٤ - باب في فضل الرمي والأمر به . رقم ٢ ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة» لكن قوله : «كل ما يلهو . . .» «صحيح» إلا «فإنهن من الحق» .

١٢٥٥ - ٦٧ ج ٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ١٩ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ج ٢٤ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ١٩٧ - ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣٤ ، ٣٣٧ ج ٢٨ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» .

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام . حديث رقم ٧٥ ، وأبو داود في ٢٥ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب النهي عن السكر . رقم ٣٦٧٩ . بلفظ «وكل مسكر حرام» .

١٢٥٦ - ٢٦١ - ٢٦٣ ج ٢٧ : «كل مولود يذرع عليه من تراب حفرة» .

«باطل» . أخرجه صاحب تذكرة الموضوعات (٩٣) .

١٢٥٧ - ٦ ج ٢ ، ٢٤٥ - ٢٤٧ ، ٢٤٩ ج ٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٠ ، ٣٩٥ ج ٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٩ ، ٣٤٤ - ٣٤٦ ج ١٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٢٠ : «كل مولود يولد على الفطرة . . . جدعاء» .

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٠ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر ، ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . رقم ٢٢ ، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة ، ١٧ - باب في ذراري المشركين . رقم ٤٧١٤ .

١٢٥٨ - ٤٦٢ ج ٢٢ : «كل مؤمن تقي» .

«موضوع» . لا أصل له . أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٦٥) .

١٢٥٩ - ٧٤ ، ٧٥ ج ٨ : «كل ميسر لما خلق له . . .» .

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر ، ٢ - باب جف القلم على علم الله ، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر ، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي . رقم ٩ ، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر ، ٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة . رقم ٢١٣٦ ، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر . رقم ٤٧٠٩ .

١٢٦٠ - ٥٧ ، ٥٨ ج ١٢ : «كلم الله آدم قبلاً» .

«صحيح» .

١٢٦١ - ٢٢ ، ٢٣ ج ٢٧ : «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً» .

«موضوع» قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في «المنار المنيف» رقم (٥٧).

١٢٦٢ - ٢٠ - ٣٥: «كما تكونون يول عليكم».

«ضعيف» رواه الديلمي من طريق يحيى بن هشام عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن جده عن أبي بكره مرفوعاً. والبيهقي في الشعب. ويحيى في عداد مَنْ يضع. لكن له طريق أخرى عند ابن جميع (ص ١٤٩)، والقضاعي في مسنده (١/٤٧)، من جهة أحمد بن عثمان الكرماني عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً.

١٢٦٣ - ١٩٣، ٣٤٩، ٣٥٠ - ١: «كم أجعل لك من صلاتي...».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ٢٣ - باب حدثنا هناد. حديث رقم ٢٤٥٧. قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٦٤ - ٣٩٧ - ٢٢، ٢٣٦ - ٢٤: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر. رقم ٢٥٩٩، «صحيح» دون قوله «فوضعت...». «صحيح أبي داود». للشيخ الألباني حفظه الله ونفع به.

١٢٦٥ - ١٠٦، ١٠٧ - ٢٩: «كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض... فنهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق. رقم ١١٧. بمعناه، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٠ - باب في المزارعة. رقم ٣٣٩٣، وابن ماجه في ١٦ - كتاب الرهون، ٩ - باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والورق رقم ٢٤٥٨.

١٢٦٦ - ١١٦، ١١٧ - ٢٩: «كنا لا نرى بالخير بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن النبي نهى عنه فتركناه من أجله».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٧ - باب كراء الأرض. رقم ١٠٦، وأحمد في (ج ٣/٤٦٥).

١٢٦٧ - ٢٢٠ - ٢٦: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ٢٥ - باب الصفرة والكدره، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٧ - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره رقم ٦٤٦، والنسائي في ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب الصفرة والكدره. رقم ٣٦٨، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١١٧ - باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر. رقم ٣٠٧.

١٢٦٨ - ٣٥١ ج ٢١: «كنا مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء . . . أصابني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» .

رواه البخاري في ٧ - كتاب التيمم، ٩ - باب حدثنا عبدان، وأحمد في (ج ٤/٣١٩)، (٤٣٤).

١٢٦٩ - ٢١ - ٢٤ ج ١٠: «كنا في جنازة فيها رسول الله فجلس ومعه مخرصة . . . أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل . . .» .

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٨٣ - باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي . رقم ٧، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة . رقم ٢١٣٦ .

١٢٧٠ - ٤٦٧، ٥١٠ ج ٢٩: «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال: لا بأس به بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء» .

رواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق . رقم ٣٣٥٤، «ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ٥٠ - باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، والدارمي في ١٨ - كتاب البيوع، ٤٣ - باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب .

١٢٧١ - ٢١١ ج ٢٥: «كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم في الصوم والإفطار نحوه، ومسلم في ١٣ - كتاب الصوم، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر . رقم ٩٧ - ٩٨ .

١٢٧٢ - ١٥٣، ١٥٤ ج ٢٤: «كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم والمقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر» .

«موضوع» . فمداره على زيد الصمي وهو ممن اتفق العلماء على أنه متروك . ورواه البيهقي في سننه . وهو مما أنكر عليه .

١٢٧٣ - ١٤٨، ١٥٦ - ١٦٥ ج ٢١: «كنا نسلم على رسول الله وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت: يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً» .

رواه البخاري في ٢١ - كتاب العمل في الصلاة، ٢ - باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة،

ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة. ونسخ ما كان من إباحته. رقم ٣٤، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة. رقم ٩٢٣.

١٢٧٤ - ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢ - ج ٢٢: «كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه...».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب السجود على الثوب في شدة الحر، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه. رقم ٦٦٠، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦٤ - باب السجود على الثياب في الحر والبرد. رقم ١٠٣٣.

١٢٧٥ - ١٦٢ - ج ٢١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠ - ج ٢٧: «كنا نقول خلف رسول الله ﷺ في الصلاة السلام على فلان وفلان فقال النبي: إن الله هو السلام...».

رواه البخاري في ٧٩ - كتاب الاستئذان، ٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة. رقم ٥٥، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٤ - باب ما جاء في التشهد. رقم ٨٩٩، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٨ - باب التشهد. رقم ٩٦٨.

١٢٧٦ - ٤٨ - ٥٩ - ج ٢١: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد».

رواه البخاري في ٥ - كتاب الغسل، ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. رقم ٤٠، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٩٦ - باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، رقم ٢٣٨، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٤٣ - باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك. رقم ٢٣٢.

١٢٧٧ - ٥٨٨، ٦٠٥ - ج ٢١: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه» «كنت أفركه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٣٢ - باب حكم المني رقم ١٠٦. الجزء الأول منه، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٤ - باب المني يصيب الثوب رقم ٣٧١، الجزء الأول منه، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٨٢ - باب في ترك المني في الثوب. رقم ٥٣٧.

١٢٧٨ - ٦٠٩، ٩١ - ١٠٤ - ج ٢١: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم

كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

رواه الترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس، ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. رقم ١٧٢٩. قال: هذا حديث حسن. وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٣٩ - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. رقم ٤١٢٧، وابن ماجه في ٣٢ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب من قال

لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. رقم ٣٦١٣. «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٢٧٩ - ١٢٢، ٣٧٦ ج ١٨: «كنت كنزاً لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً».

لا أصل له... انظر السلسلة الضعيفة رقم ٦٠٢٣، وأخرجه السيوطي في الدرر (١٢٦)، والقاري في الأسرار (٢٧٣)، وفي تذكرة الموضوعات (١١)، وفي كشف الخفاء (١٩١/٢)، نحوه وكذا في تنزيه الشريعة (١٤٨/١).

١٢٨٠ - ٣٠١ ج ٢٨: «كنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة هرب فقال: ردوني إلى رسول الله فإن قومي أخبروني أنه غير قاتلي فقال رسول الله: فهلا تركتموه وجئتموني به».

رواه مسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم ١٦ - ٢٠، والترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٥ - باب ما جاء في درء الحدود عن المعترف إذا رجع. رقم ١٤٢٨، والنسائي في الكبرى - الرجم - باب الاعتراف بالزنا أربع مرات، وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، باب في الرجم، باب رجم ماعز بن مالك. رقم ٤٤١٩ - ٤٤٢٠.

١٢٨١ - ٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢١، ١٨٤ - ١٨٦ ج ٢٢: «كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: هذه لمعة من دم...».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب. رقم ٣٨٨، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

١٢٨٢ - ٣٠٠ ج ٢٠: «كنت نائماً على خميصة لي فجاء رجل فاختلسها فأخذ فأمر به ليقطع فقلت: أنا أبيعه وأنسته ثمنها قال: فهلا قبل أن تأتيني به».

رواه أبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، ١٥ - باب من سرق من حرز. رقم ٤٣٩٤، وأحمد في (ج ٣ - ١٩٦).

١٢٨٣ - ١٢٥، ٣٧٩ ج ١٨، ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢، ٢٨٣ ج ٨: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين».

«موضوع». ذكر هذا السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» ص (٢٠٣). انظر السلسلة الضعيفة (ج ١، ٣٠٢/٤٧٣)، والسيوطي في الدرر (١٢٦) وفي تنزيه الشريعة (٣٤١/٢) وفي الأسرار (٢٧١).

١٢٨٤ - «كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين».

«موضوع». ذكر هذا السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٣). انظر السلسلة الضعيفة (ج ١، ٤٧٣/٣٠٣).

١٢٨٥ - ٣٦٩، ٣٧٠ ج ١٨: «كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١ - باب في فضل النبي ﷺ. رقم ٣٦٠٩، والحاكم في مستدركه (٦٠٩/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١، ٩٥/١)، وفي الكنز (٣١٩١٧)، وفي أمالي الشجري (٢٩٢/١٤)، وأحمد في (ج ٥ - ٤، ٦٦، ج ٥ - ٥٩، ٢٧٩) وصاحب الإتحاف (٤٥٣/١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٥٥/٦)، «صحيح الإسناد». انظر السلسلة الصحيحة رقم ١٨٥٦، وفي الحاوي للسيوطي (٢/٢٦٠)، والأسرار للقاري (٢٧٢).

١٢٨٦ - ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٨، ١٩٠، ١٩١، ج ٣٤: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٦ - باب النهي عن الانتباز في الزيت. رقم ٦٥، والبيهقي في الكبرى (٣١١/٨)، وشرح السنة للبخاري (٣٦٧/١)، وفي الكنز (٤١٠٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١).

١٢٨٧ - ١٤٨ - ١٥٤ ج ٢٦، ١١٩، ١٢٠، ٣٧٥ - ٣٨٢ ج ٢٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٣٣ - ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٢٤: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة».

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. رقم ١٠٩، الجزء الأول منه، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠٠ - باب زيارة القبور، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. رقم ١٠٥٤، والحاكم في مستدركه (٣٧٦/١)، وفي الكنز (٤٢٥٥٥)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/٢٨٧)، والعراقي في المغني (١/٢٤٥)، وفي مسند الربيع بن حبيب (٢/٢٣).

١٢٨٨ - ٣١، ١٨٩، ١٩٠، ٢٦١ ج ٢٣: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤١ - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. رقم ٢٣٨، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت. رقم ٤٣١.

١٢٨٩ - ٤٠٨ - ٤١٦ ج ١٣: «كيف تحزبون القرآن».

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٧٨ - باب في كم يستحب ختم القرآن .
رقم ١٣٤٥ ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة» .

١٢٩٠ - ٥٢ ج ٣٤ : «كيف وقد زعمت ذلك» .

لم أقف عليه في المكان المشار إليه . والله أعلى وأعلم .

١٢٩١ - ٦٩ ، ٧٠ ج ٣٤ : «كيف يستعبده وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل

له» .

رواه مسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب تحريم وطء الحامل المسيية . رقم ١٣٩ ،
وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب في وطء السبايا . رقم ٢١٥٦ .

١٢٩٢ - ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ١١ ج ٧ ، ٢٢٠ ج ١٤ ، ١١٧ ، ١٢٤ - ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩

ج ٢٢ : «الكبر بطر الحق وغمط الناس» .

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٩ - باب تحريم الكبر وبيانه . رقم ١٤٧ ، والترمذي
في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٦١ - باب ما جاء في الكبر . رقم ١٩٩٩ ، وأبو داود في ٣١ - كتاب
اللباس، ٢٦ - باب ما جاء في إسبال الإزار . رقم ٤٠٩٢ .

١٢٩٣ - ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٢٢ : «الكعبة قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله

الحرم والحرم قبله الأرض» .

لم أقف عليه بهذا اللفظ .

١٢٩٤ - ٥٢ ج ١٩ : «الكلب الأسود شيطان» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٥ - باب قدر ما يستر المصلي . رقم ٢٦٥ ، وابن ماجة
في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٣٨ - باب ما يقطع الصلاة رقم ٩٥٢ ، وأبو داود في ٢ - كتاب
الصلاة، ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة . رقم ٧٠٢ ، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٣٦ -
باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة . رقم ٣٣٨ ، والنسائي في ٩ - كتاب
القبلة، ٧ - باب ذكر ما يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة .

١٢٩٥ - ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ج ١٤ : «الكيس من دان نفسه» .

رواه ابن ماجة في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣١ - باب ذكر الموت والاستعداد له .

رقم ٤٢٦٠ ، «ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة» .

حرف اللام

١٢٩٦ - ٣٠٠ ج ٢٢: «أصومن النهار ولأقومن الليل ولأقرآن القرآن كل يوم فقال له النبي: لا تفعل فإنك...».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٦ - باب صوم الدهر، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. رقم ١٨١ - ١٨٢.
١٢٩٧ - ٤١٦ ج ٤: «لأعطين الراية غداً...».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤ - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٣٢، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٢٠ - باب. حديث رقم ٣٧٢٤.

١٢٩٨ - ٣٤٨، ٣٤٩ ج ٣١: «... لأفضين فيها بقضاء رسول الله للبت النصف ولينت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت».

رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وأبو داود في ١٨ - كتاب الفرائض، ٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب. رقم ٢٨٩٠، والنسائي في الكبرى - الفرائض، باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، وابن ماجه في ٢٣ - كتاب الفرائض، ٢ - باب فرائض الصلب. رقم ٢٧٢١، والترمذي في ٣٠ - كتاب الفرائض، ٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب. رقم ٢٠٩٣.

١٢٩٩ - ٢٠٤ ج ١، ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢٧: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً».

«موضوع». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٧)، وفي «أخبار أصفهان» (١٨١/٢)،

من طريق محمد بن معاوية: ثنا عمر بن علي المقدمي: ثنا مسعر عن وبرة عن همام عن ابن مسعود موقوفاً. وقال أبو نعيم في الأخبار: ورواه الناس موقوفاً وقال في الحلية: «تفرد به محمد بن معاوية» قال ابن معين: كذاب، والطبراني في الكبير (٣/ ١٧/ ٢) بسند صحيح. ورجاله رجال الصحيح؛ كما في «المجمع» (٤/ ١١٧). اهـ. انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/ ٢٠٩/ ٩١).

١٣٠٠ - ٤١٨ ج ٢٨: «لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود...».

«موقوف» على أبي هريرة رضي الله عنه. كما قال ﷺ. ولم أوفق للوقوف عليه.

١٣٠١ - ٢٥٠، ٢٧٨ ج ٣٥: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله إنهم له عند الله من أن يأتي الكفارة...».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب النذور، الافتتاح (٨/ ١٦٠)، وفي مسلم (٦/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢)، وأحمد في (ج ٢ - ٣١٧) والقرطبي في التفسير (٦/ ٢٨١)، والسيوطي في تفسيره (١/ ٢٦٨).

١٣٠٢ - ١٠٣، ١٠٤، ٥٦٣، ٥٤ ج ١١: «لبس الخرقة من يد جبرائيل وجبرائيل من الله».

«موضوع، وكذب». فمثل هذا وأمثاله من وضع بعض الصوفية. قبحهم الله بافترائهم عليه سبحانه وتعالى وعز وجل «وتعالى عما يصفون علواً كبيراً».

١٣٠٣ - ١١٤، ١١٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ١٦٤ - ١٦٧ ج ٢٦: «لبسك عمرة وحجاً».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع. رقم ١٩٣٨، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٧ - باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة. رقم ١٨٥، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة. رقم ٨٢١، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ١٤ - باب الإحرام. رقم ٢٩١٧.

١٣٠٤ - ٦٥٦ ج ١٠، ٢٨٦ ج ٢٧، ١٣٠ ج ٢٥: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».

رواه الترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن، ١٨ - باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم. رقم ٢١٨٠، والنسائي في الكبرى - التفسير، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٧ - باب افتراق الأمم. رقم ٣٩٩٤.

١٣٠٥ - ١٨٠ - ١٨٥ - ج ٢٤: «لتلبسها أختها من جلبابها».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب، ومسلم في ٨ - كتاب العيدين، ١ - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال. رقم ١٢، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٦٥ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين. رقم ١٣٠٧.

١٣٠٦ - ٢٦٣ - ج ٢٠، ٤١٨، ٤١٩ - ج ٢٩: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٩ - باب لعن أكل الربا ومؤكله. رقم ١٠٦. بلفظ «لعن رسول الله»، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٢ - باب ما جاء في أكل الربا. حديث رقم ١٢٠٦. قال: حديث عبد الله حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤ - باب في أكل الربا ومؤكله. رقم ٣٣٣٣، والنسائي في ٢٧ - كتاب الطلاق، ١٣ - باب إحلال المطلقة ثلاثاً.

١٣٠٧ - ٢٨٦ - ج ٣١: «لعن الله الراشي والمرثي».

رواه الترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم. رقم ١٣٣٧، قال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/١٠) والهيثمي في المجمع (١٩٨/٤) وصاحب الإتحاف (١٦٥/٦)، وفي العلل للرازي (٩١٣)، وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأفضية، ٤ - باب في كراهية الرشوة. رقم ٣٥٨٠، والقرطبي في تفسيره (١٨٣/٦)، وابن عدي في الكامل (١٦٩٧/٥)، وابن حجر في المطالب العالية (٥١٣٣)، وابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام، ٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة. رقم ٢٣١٣.

١٣٠٨ - ٣١٨ - ٣٢٠ - ٣٤٨ - ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٠٠ - ٣٠٢ - ج ٢٤، ١٤٦،

١٤٧ - ج ٢٧، ١٢، ٥٩، ٦٠، ٢٠٦ - ج ٣١: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

رواه الترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢١ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً. رقم ٣٢٠، قال: حديث ابن عباس حديث حسن، وأحمد في المسند (٢٠٣٠) - ٢٦٠٣ - ٢٩٨٦ - ٣١١٨ - ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٨٧ - ٣٢٤ - ٣٣٧)، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٧٨ - باب في زيارة النساء القبور. رقم ٣٢٣٦، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠٤ - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور.

١٣٠٩ - ١٥٣، ١٥٤ - ج ٢٢: «لعن الله المتخذين من الرجال والمترجلات من

النساء».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت،
والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٣٤ - باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء.
رقم ٢٧٨٥، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٣ - باب في الحكم في المختلين.
رقم ٤٩٣٠.

١٣١٠ - ٢٧٦، ٢٧٥ - ج ٢٠، ٤١٨، ٤١٩، ج ٢٩، ٦١، ٩٢، ٩٤، ٩٧ - ١٤٦ -
١٦٤ ج ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٩٢ ج ٣٣: «لعن الله المحلل والمحلل له».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٢٧ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له.
رقم ١١١٩ - ١١٢٠، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ١٥ - باب في التحليل. رقم ٢٠٧٦،
وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣٣ - باب المحلل والمحلل له. رقم ١٩٣٥، وأحمد
(٣٢٣/٢)، وابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣)، والسيوطي في الحاوي (٥٤٩/١)،
والألباني في الإرواء (٣٠٧/٦)، والنسائي في ٢٧ - كتاب الطلاق، ١٣ - باب إحلال المطلقة
ثلاثاً وما فيه من التغليظ. وغيرهم.

١٣١١ - ٣٢٩، ٣٢٨ - ج ١٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٣ ج ٢٨، ٤٠٣ ج ٣٥: «لعن الله
من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة؛ رقم ٤٦٣، والنسائي في
٤٣ - كتاب الضحايا، ٣٤ - باب من ذبح لغير الله عز وجل. الجزء الثاني منه، وأحمد
(١٠٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٩٩/٦)، وابن عساكر في تهذيبه (٢٠/٣).

١٣١٢ - ٤٩٨ - ٥٠٠ ج ١٧، ١٥٨، ١٥٩ ج ٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥ ج ٢٣، ٢٢٧،
٢٢٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢٤، ١٤٧، ١٤٨ ج ٢٦، ٩، ٣٣، ٣٤،
١٥٥ - ١٦٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٦٠ ج ٢٧،
١١، ١٢ ج ٣١: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا
ذلك لأبرز قبره...».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
رقم ١٩، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٧٢ - باب في البناء على القبور. رقم ٣٢٢٧ بلفظ
«قاتل». نحوه، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٠ - باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

١٣١٣ - ٢٧ - ٣٠ ج ٢٩: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها
وأكلوا أثمانها».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه،

ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٣ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٧٢ -
٧٣، ومالك في ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ، ١٠ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
رقم ٢٦ نحوه، والدارمي في ٩ - كتاب الأشربة، ٩ - باب النهي عن الخمر وشرائها. رقم ٣.

١٣١٤ - ٦٦، ٢٧ ج ٣٥، ٢٧٥ ج ٢٩: «لعن في الخمرة عشرة لعن الخمر
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه...».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٥٩ - باب النهي أن يتخذ الخمر خلأ.
رقم ١٢٩٥، قال: هذا حديث غريب من حديث أنس، وابن ماجه في ٣٠ - كتاب الأشربة، ٦ -
باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم ٣٣٨١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في صحيح «ابن
ماجة».

١٣١٥ - ٢٩٨ ج ٢٩، ٢٥٩، ٢٦٠ ج ٣٢، ١٤٣ - ١٥٧ ج ٢٢: «لعن
رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٦١ - باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات
بالرجال، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٣٤ - باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من
النساء. رقم ٢٧٨٤، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢٨ - باب في لباس النساء.
رقم ٤٠٩٧، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٢٢ - باب في المخثين. رقم ١٩٠٤.

١٣١٦ - ٤٧٠، ٤٧١ ج ١٠، ١١٦ ج ٢٤: «لقد حكمت فيهم بحكم الله...».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل،
ومسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٢١ - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم ٦٥ -
٦٦.

١٣١٧ - ١٢ ج ٣٣: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم
لو زنتهن سبحانه الله...».

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر، ١٩ - باب التسيح أول النهار وعند النوم. رقم ٧٩،
وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٤ - باب التسيح بالحصى. رقم ١٥٠٣.

١٣١٨ - ٩٥ ج ٢٢: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من
المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الغلس».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر، ومسلم في
٥ - كتاب المساجد، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. رقم ٢٣٢، ومالك
في ١ - كتاب وقوت الصلاة، ١ - باب وقوت الصلاة. رقم ٤، وأبو داود في ٢ - كتاب
الصلاة، ٨ - باب في وقت الصبح. رقم ٤٢٣.

١٣١٩ - ١٦٤، ١٦٥، ٢٢٦، ٢٢٨ - ٢٣٢، ١٤٠، ٢٥١ ج ٢٣: «لقد هممت أن

أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم لولا ما في البيوت من النساء والذرية».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة. نحوه دون

«لولا...»، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة. رقم ٢٥٢ -

٢٥٤. دون «لولا...»، وابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. رقم ٧٩١. دون «لولا...».

١٣٢٠ - ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٣٢: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس

والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم».

رواه مسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب جواز الغيلة. رقم ١٤٠ - ١٤٢، ومالك

في ٣٠ - كتاب الرضاع، ٣ - باب جامع ما جاء في الرضاعة. رقم ١٦، وأبو داود في ٢٧ -

كتاب الطب، ٩ - باب في الغيل. رقم ٣٨٨٢، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب في الغيلة. رقم ١.

١٣٢١ - ٥٨، ٥٩ ج ٢١: «لقيه في بعض طرق المدينة قال: فانخنست منه فاغتسلت

ثم أتيته فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال: إني كنت جنباً فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

رواه البخاري في ٥ - كتاب الغسل، ٢٣ - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس،

ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٩ - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم ١١٦، وأبو

داود في ١ - كتاب الطهارة، ٩١ - باب في الجنب يصفح. رقم ٢٣١، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٨٠ - باب مصافحة الجنب. رقم ٥٣٥.

١٣٢٢ - ٢٢ ج ٢٣: «لكل سهو سجدة بعد التسليم».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٣٦ - باب ما جاء فيمن سجدهما بعد

التسليم. رقم ١٢١٩، وأبو داود (١٠٣٨)، وأحمد (٢٨٠/٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣٣).

١٣٢٣ - ٦٧٢، ٦٧٣ ج ١١: «لكل عامل شرة ولكل شرة فترة...».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ٢١ - باب منه. رقم ٢٤٥٣، قال: هذا حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد في (ج ٥ - ١٥٨ - ١٨٨).

١٣٢٤ - ٢٤٠ ج ٢٥، ٣٥ - ٣٧ ج ١٩، ٥٧٦ ج ٢١: «لكم كل عظم ذكر اسم الله

عليه يعود أوفر ما كان لحمًا ولكم كل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٣ - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. رقم ١٥٠، والترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، سورة الأحقاف - باب: ٣. حديث رقم ٣٢٥٨.

١٣٢٥ - ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢٤: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ١ - باب تلقين الموتى، لا إله إلا الله. حديث رقم ١، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده. رقم ٩٧٦، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ١٥ - باب في التلقين. رقم ٣١١٧.

١٣٢٦ - ٥٨ ج ١٠: «لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤٢ - باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم. رقم ١٧٠، وأحمد في (ج ٥ - ٦٤) والقرطبي في تفسيره (٦/٤٣٥).

١٣٢٧ - ٦٥، ٦٦ ج ١٣، ٣٧١ ج ١١: «للعامل منهم أجر خمسين... منكم».

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب التفسير، ١٨ - باب. حديث رقم ٣٠٥٨، قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في ٣٦ - كتاب الملاحم، ١٧ - باب الأمر والنهي. رقم ٤٣٤١، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ٢١ - باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾. رقم ٤٠١٤. «ضعيف» قاله الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٣٢٨ - ٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٤: «لما أتى بدابته فوضع رجله في الغرز قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: سبحان الله ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ثم ضحك...».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٤٧ - باب ما يقول إذا ركب الناقة. رقم ٣٤٤٦، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا ركب. رقم ٢٦٠٢. «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٣٢٩ - ٥٦٣ ج ١١: «لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء تواجدوا».

«موضوع».

١٣٣٠ - ٣٦ ج ٢٥: «لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة».

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٥ - باب ما جاء في زكاة البقر. رقم ٦٢٣، قال: هذا حديث حسن، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٨ - باب زكاة البقر، وابن ماجه في ٨ - كتاب الزكاة، ١٢ - باب صدقة البقر. رقم ١٨٠٣، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٥ - باب في زكاة السائمة. رقم ١٥٧٦، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٣٣١ - ٤١، ٨٥، ١٥٩، ١٦٠ ج ١٢: «لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف».

من الإسرائيليات.

١٣٣٢ - ٣٢٥ ج ٢: «لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة...».

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ١١ - باب تحاج آدم وموسى عند الله، ومسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم ١٣ - ١٥، ومالك في ٤٦ - كتاب القدر، ١ - باب النهي عن القول بالقدر. رقم ١، وابن ماجه في المقدمة، ١٠ - باب في القدر. رقم ٨٠.

١٣٣٣ - ١٤٩، ١٥٠ ج ٢٣، ٥٤٩ - ٥٥١ ج ٢٢: «لما نزلت ﴿فسبح بسم ربك العظيم﴾ قال: اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. رقم ٨٦٩، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠ - باب التسييح في الركوع والسجود. رقم ٨٨٧. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود، وضعيف ابن ماجه».

١٣٣٤ - ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٢٢: «لما عتقت بريرة خيرها...».

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق. رقم ١٤، ومالك في ٢٩ - كتاب العتق، ١٠ - باب ما جاء في الخيار. رقم ٢٥.

١٣٣٥ - ٣٨٨، ٣٨٩ ج ٣: «لما نزل من حراء تبدى له ربه على كرسي بين السماء والأرض».

كذب باتفاق أهل العلم. والصحيح أن الذي رآه هو جبريل عليه السلام.

١٣٣٦ - ٣٧٠، ٣٧٢ - ٣٧٤ ج ٢٢: «لم يزل يفنت حتى فارق الدنيا».

«منكر جداً». رواه أحمد في (ج ٣/١٦٢). وابن أبي شيبه (٢/٤١٢). وكذا عبد الرزاق

في مصنفه (٣/١١٠/٤٩٦٤)، والبيهقي في (٢/٢٠١). والحازمي في الاعتبار (١٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٤٤).

١٣٣٧ - ٣٨، ٣٩، ٨٤، ١٣٨، ٣٩ ج ٢٦: «لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول...».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. حديث رقم ١١١.

١٣٣٨ - ٢٢٣ ج ٢٨: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٨ - باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤١ - باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام. رقم ١٥٤، وأبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: «يا أختي». رقم ٣٢١٢.

١٣٣٩ - ٢٦٩، ٢٧٠ ج ٢٢: «لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم ٢٩٥.

١٣٤٠ - ٣٨٥ - ٣٨٧ ج ٢٨: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله».

أورده الترمذي في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٣٤ - باب ما جاء في المشورة. عقب الحديث رقم ١٧١٤.

١٣٤١ - ٢٤ ج ١٩: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح، ٣٣ - باب الصيد، ومسلم في ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح، ٧ - باب إباحة الضب. رقم ٤٣، ومالك في ٥٤ - كتاب الاستئذان، ٤ - باب ما جاء في أكل الضب. رقم ١٠.

١٣٤٢ - ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٨: «لم يكن متكلماً ثم تكلم».

لا أصل له.

١٣٤٣ - ٧٠، ٧١ ج ٨: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله...».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم

في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين، ١٧ - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى رقم ٧٣ - ٧٨.

١٣٤٤ - ٣٣٥ - ج ٢٤: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به».

قال ابن تيمية: «موضوع». وهو كما قال. قال الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص ٦٦)، وقال ابن القيم: هو من كلام عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار. وقال ابن حجر: لا أصل له. انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٦٤٥/٤٥٠).

١٣٤٥ - ٥٧١ - ٥٧٤ - ج ٦، ١٩٧، ١٩٨ - ج ٢٥: «لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على

الله».

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب التفسير، ٥٧ - باب - ومن سورة الحديد - حديث رقم ٣٢٩٨، قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحمد في (ج ٢ - ٣٧٠).

١٣٤٦ - ٣٣ - ٣٥ - ٥٦ - ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٨١ - ٨٥، ٨٩ - ٩٢، ٢٧٦، ٢٨٣ - ٢٨٦

ج ٢٦: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام، ١٧ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام. رقم ١٣٠.

١٣٤٧ - ١٦٨ - ١٧٠ - ج ٣٤: «لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقات عينه ما كان عليك

شيء».

رواه البخاري في ٨٧ - كتاب الديات، ١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ومسلم في ٣٨ - كتاب الآداب، ٩ - باب تحريم النظر في بيت غيره. رقم ٤٤، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٢٧ - باب في الاستئذان. رقم ٥١٧٢.

١٣٤٨ - ٣٩٥ - ج ٢: «لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ١٧ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر. رقم ٢٣٢٥، قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٤٩ - ٤٩، ٥٠ - ج ٢٩، ٢٦٨ - ٣٠٢ - ج ٣٠: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته

جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٣ - باب وضع الجوائح. رقم ١٤.

١٣٥٠ - ٢٩٨ - ج ٣١، ١٧٧ - ج ٢٩: «لو تركتها لأخوالك لكان خيراً لك».

رواه أحمد في مسنده.

١٣٥١ - ١٣٤ ج ٢٤: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة».

موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

١٣٥٢ - ٥٥٤، ٥٥٥ ج ٢٢: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

«موضوع». عزاه السيوطي في الجامع الصغير لرواية الحكيم عن أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه السيوطي في الدر (٤/٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٨٩)، وصاحب الكنز (٥٨٩١) وفي الإنحاف (٣/٢٣)، انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٢٢٧/١١٠). لفضيلة الشيخ الألباني حفظه الله ونفع به.

١٣٥٣ - ٢٩٦ ج ٢٩: «لو رأى رسول الله ما صنع النساء بعده لمنعهن

المسجد...».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد. رقم ١٤٤، ومالك في ١٤ - كتاب القبلة، ٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. رقم ١٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٣ - باب التشديد في ذلك [خروج النساء إلى المساجد] رقم ٥٦٩.

١٣٥٤ - ٣٦٨ ج ٢٨: «لو صدق السائل ما أفلح من رده».

رواه الطبراني. وقال العقيلي: لا يصح. وابن عدي من حديث أبي أمامة بإسناد فيه متروكان. وأخرجه السيوطي في الدرر (١٣٢) وفي الأسرار (٢٨٩)، والتذكرة (٦١)، واللائل للسيوطي (٣٩/٢).

١٣٥٥ - ١٤٣ ج ١٨: «لو عذب الله أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم

لهم».

رواه أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر. حديث رقم ٤٦٩٩، وابن ماجة في المقدمة، ١٠ - باب في القدر، رقم ٧٧، «صحيح» قاله الشيخ الألباني متعنا الله بعمره في «صحيح أبي داود، وابن ماجة».

١٣٥٦ - ٣٧٥ ج ١٨: «لو كانت الدنيا دماً عبيطاً...».

«موضوع» أخرجه القاري في الأسرار المرفوعة (٢٩٣)، وفي تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/١٩٩)، وفي تذكرة الموضوعات (١٣٤)، وفي الدرر للسيوطي (١٣٢) وفي كشف الخفاء (٢/٢٢٥).

١٣٥٧ - ٣٧٥ ج ١٨: «لو كان المؤمن في ذروة جبل».

«موضوع» أخرجه ابن تيمية في أحاديث القصاص (٧٧).

١٣٥٨ - ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٥، ٣٧٢ ج ٣٨: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت

هذه».

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ٣١ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة»، ومسلم في ١٩ - كتاب اللعان، افتتاح. حديث رقم ١٢، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ١١ - باب من أظهر الفاحشة. رقم ٢٥٥٩.

١٣٥٩ - ٢٠٢، ٢٠٣ ج ١٠: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر

خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. رقم ٦، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١٥ - باب. حديث رقم ٣٦٦٠. ليس فيه «من أهل الأرض»، وابن ماجه في المقدمة، ١٠ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. رقم ٩٣ - دون «أهل الأرض».

١٣٦٠ - ٢٤٤، ٢٥٣ ج ٣١، ٩١ ج ٢٦، ١٩٥ ج ٢٤، ٢٦٨ ج ٢٢: «لولا أن

قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة...».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الحج، ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٠ - باب جدار الكعبة وجدارها. رقم ٤٠٥، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ١٢٨ - باب بناء الكعبة.

١٣٦١ - ٣٠٥ ج ١٥: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٢٤ - باب تفسير ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾، «تعليقاً»، والترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ٢٥ - باب ومن تفسير سورة النور. رقم ٣١٧٩، وابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٧ - باب اللعان. رقم ٢٠٦٧، وأبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ٢٧ - باب في اللعان. رقم ٢٢٥٤.

١٣٦٢ - ٢٨٦ ج ٢٦: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر».

«موضوع». رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١٧ - باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رقم ٣٦٨٦، نحوه وبلغظه ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٣٧٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٢٠)، والشوكاني في الفوائد (٣٣٦) وفي الكنز (٣٢٧٦٣).

١٣٦٣ - ٣٤٠، ٣٤١ ج ١٨: «لو مر بعرفات راعي غنم لم يعلم أنه يوم عرفة غفر

له».

لا أصل له .

١٣٦٤ - ٣٧٨ ج ١٨ : «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر على

ذلك» .

أخرجه السيوطي في الدرر (١٣٣) والشوكاني في الفوائد (٣٣٥)، وفي كشف الخفاء (٢/٢٣٤)، رواه أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٨ - باب في الخلفاء . رقم ٤٦٣٤ . نحوه وبلغه كصاحب الإتحاف (١/٣٢٣)، والعراقي في المغني (١/٥٢)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥١٨)، وأخرجه صاحب الإتحاف (١/٣٢٣)، وغيرهما .

١٣٦٥ - ٣٧٩ ج ١٨ : «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا» .

لا أصل له عن النبي ﷺ . أخرجه صاحب التذكرة (١١) وفي الأسرار للقاري (٢٩٦)، وفي تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/٤٠٢)، وفي الدرر المنتثرة للسيوطي (١٣٣) .

١٣٦٦ - ٣٨٩، ٣٩٠ ج ٣٥، ٤٨٥ - ٤٨٧ ج ١٤، ٢٣٨ ج ٣٤ : «لو يعطى الناس

بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٣ - باب ﴿إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾، ومسلم في ٣٠ - كتاب الأفضية، ١ - باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١، وأحمد في (ج ١ - ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣) .

١٣٦٧ - ١٩٠ ج ٢٢ : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن

يستهموا عليه لاستهموا...» .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها . رقم ١٢٩، وفي ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥١ - باب بيان الشهداء . رقم ١٦٤، ومالك في ٨ - كتاب الجماعة، ٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح . رقم ٦، والترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب ما جاء في فضل الصف الأول . رقم ٢٢٥ .

١٣٦٨ - ٣٢٩ ج ٢٢، ٧٩ ج ٣٤ : «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

رواه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٥٦ - باب صفة حجة النبي ﷺ . رقم ١٩٠٥، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ . رقم ١٤٧ .

١٣٦٩ - ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٣٠ : «ليبلغ الشاهد الغائب» .

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٣٧ - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . رقم ٨٩، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرها ولقطتها .

رقم ٤٤٦، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ١ - باب ما جاء في حرمة الكعبة. رقم ٨٠٩، وابن ماجة في المقدمة، ١٨ - باب من بلغ علماً. رقم ٢٣٣.

١٣٧٠ - ٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٤٩ - ج ٢٢: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك

الصلاة».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. رقم ١٣٤، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٥ - باب في رد الإرجاء. رقم ٤٦٧٨. نحوه، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٩ - باب في ترك الصلاة. رقم ١.

١٣٧١ - ١٤٦ - ج ٢٨: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ٥٧ - باب. حديث رقم ٢٥١١، قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٧٢ - ٢٨١، ٢٨٠ - ج ٢٨١، ١٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٢، ٤٣٣ - ج ١٥: «ليس الشديد

بالصرعة...».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٧٦ - باب الحذر من الغضب، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٣٠ - باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب. رقم ١٠٧، ومالك في ٤٧ - كتاب حسن الخلق، ٣ - باب ما جاء في الغضب. رقم ١٢.

١٣٧٣ - ٣٣٣ - ج ٢٨: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع».

رواه الترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. رقم ١٤٤٨، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، ١٣ - باب ما لا يقطع فيه. رقم ٤٣٩١ - ٤٣٩٣، والنسائي في ٤٦ - كتاب قطع السارق، ١٣ - باب ما لا يقطع فيه، وابن ماجة في ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٦ - باب الخائن والمنتهب والمختلس. رقم ٢٥٩١.

١٣٧٤ - ٣٦ - ج ٢٥: «ليس في العوامل صدقة».

أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد (١/٤٦٠).

١٣٧٥ - ٢٤٨ - ٢٥٠، ٢٥٢ - ج ١٩، ١٠، ١٣، ٢٣، ٢٤، ٥١، ٥٢ - ج ٢٥: «ليس

فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب زكاة الورق، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، افتتاح. رقم ١، ومالك في ١٧ - كتاب الزكاة، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة. رقم ١، والترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. رقم ٦٢٦.

١٣٧٦ - ٥٩ ج ٢٣: «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط في اليقظة».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم ٣١١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١١ - باب مَنْ نام عن الصلاة أو نسيها. رقم ٤٣٧، وابن ماجه في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب مَنْ نام عن الصلاة أو نسيها. رقم ٦٩٨.

١٣٧٧ - ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢٨: «ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو

ينمي خيراً».

رواه البخاري في ٥٣ - كتاب الصلح، ٢ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٢٧ - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه. رقم ١٠١، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين. رقم ١٩٣٨.

١٣٧٨ - ٦١٣ ج ٢٢: «ليس لأحدكم من صلواته إلا ما عقل منها».

«لا يعرف بهذا اللفظ». قال الحافظ العراقي (١٥٩/١): لم أجده مرفوعاً. ورواه ابن

نعيم في (٦١/٧) من قول سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وإسناده جليل.

١٣٧٩ - ٢٨٣ ج ٢١: «ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه

لولده...».

أورده الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٦٢ - باب ما جاء في الرجوع في الهبة. عقب الحديث رقم ١٢٩٨، ورواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٨١ - باب الرجوع في الهبة. رقم ٣٥٣٩، «صحيح». قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه».

١٣٨٠ - ١٥٧ ج ٢٥: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة

واللقمتان...».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٤ - باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يفتن له فيتصدق عليه. رقم ١٠١، ومالك في ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ، ٥ - باب ما جاء في المساكين. رقم ٧.

١٣٨١ - ١٥٤ ج ٢٢، ٥٢٥ ج ٧، ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢٥: «ليس منا من تشبه بغيرنا».

رواه الترمذي في ٤٣ - كتاب الاستئذان، ٧ - باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام.

رقم ٢٦٩٥. قال: هذا حديث إسناده ضعيف.

١٣٨٢ - ٣٦٣ ج ٢٣: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على مولاه».

رواه أبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها.
رقم ٢١٧٥، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» وأخرجه الهيثمي في المجمع
(٣٣٢/٤)، والحاكم (١٩٦/٢)، وغيرهم.

١٣٨٣ - ٥١٢، ٥١٣، ج ٤: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٦ - باب ليس منا من شق الجيوب. رقم ٦٨٨،
ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤٤ - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى
الجاهلية. رقم ١٦٥، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب
الخدود وشق الجيوب عند المصيبة. رقم ٩٩٩، وأحمد (٣٨٦)، وابن حجر في تغليق التعليق
(١٠٧٤)، وفي مشكل الآثار للطحاوي (١٣٥/٢)، وابن حجر في الفتح (١٦١/٧).

١٣٨٤ - ٣٢، ٣٣، ج ١١: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به».

رواه أبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٠ - باب استحباب الترتيل في القراءة. رقم ١٤٦٩.
دون «يجهر به»، «صحيح» صححه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود»، والدارمي
في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ٣٤ - باب التغني بالقرآن. رقم ١.

١٣٨٥ - ١٣، ج ٣٥: «ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرهما ولا
يتحاشى من مؤمنها ولا يقي لذي عهدها».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٣ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.
رقم ٥٤، والنسائي في ٣٧ - كتاب تحريم الدم، ٢٨ - باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.

١٣٨٦ - ١١٣، ج ٢٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ج ٢٢، ٢٠٩، ٢١١، ج ٢٥: «ليس من البر
الصيام في السفر».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد
الحر، ليس من البر الصوم في السفر، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم
والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان صومه مرحلتين فأكثر. رقم ٩٢،
وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ١١ - باب ما جاء في الإفطار في السفر. رقم ١٦٦٤،
والدارمي في ٤ - كتاب الصيام، ١٠ - باب الصوم في السفر.

١٣٨٧ - ٢٣٠، ج ٢١: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً
لكن على من نام مضطجعاً».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الوضوء من النوم. رقم ٢٠٢. نحوه،
«ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

١٣٨٨ - ٥٦٦ ج ١١ : «ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة».

رواه أحمد في (ج ١١٦/٦، ٢٣٣).

١٣٨٩ - ٣١١، ٣١٢ ج ٢٥ : «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع».

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٢٠ - باب أي يوم يصام في عاشوراء. رقم ١٣٤، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٤١ - باب صيام يوم عاشوراء. رقم ١٧٣٦.

١٣٩٠ - ٥٧٧ - ٥٨٠ ج ٦ : «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٦ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. رقم ١١٧، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦٨ - باب الخشوع في الصلاة. رقم ١٠٤٥.

١٣٩١ - ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢١، ٦١٥ ج ١١ : «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو

ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٢ - باب التغليظ في ترك الجمعة. رقم ٤٠، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ٢ - باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

١٣٩٢ - ١٥٦، ١٥٧ ج ٢٢، ١٢٩ ج ٣٤ : «ليلة لا ليلتان».

رواه أبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٣٧ - باب في الافتخار. حديث رقم ٤١١٥، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود» (ص ٤٠٨) المشكاة (٤٣٦٧).

١٣٩٣ - ٢٢٩ ج ٢٨، ٢٣، ٣٨ ج ٣٠، ٤٠٢ ج ٣٥ : «لي الواجد ظلم يحل عرضه

وعقوبته».

رواه البخاري في ٤٣ - كتاب الاستقراض، ١٣ - باب لصاحب الحق مقال، وأبو داود

في ٢٣ - كتاب الأفضية، ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره. رقم ٣٦٢٨، وابن ماجه في

١٥ - كتاب الصدقات، ١٨ - باب الحبس في الدين والملازمة. رقم ٢٤٢٧، والنسائي

(٣١٦/٧)، وأحمد (٢٢٢/٤)، والبيهقي في الكبرى (٥١/٦)، والحاكم (١٠٢/٤)

والطبراني في الكبير (٣٨٠/٧)، وابن حجر في التعليق (٨٢٧)، والفتح (٦٢/٥)، والطحاوي

في مشكل الآثار (٤١٣/١)، وفي الإتحاف (٥٥٤/٧)، وفي الكنز (١٥٤٣٩)، والقرطبي في

تفسيره (٣٦٠/٢)، والعراقي في المغني (١٤٩/٣).

حرف الميم

١٣٩٤ - ٤١٢ ج ٢١ : «ما أبالي بأي أعضائي بدأت» .

رواه أحمد في مسنده .

١٣٩٥ - ٩٨ ج ٢١ : «ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت» .

رواه الترمذي في ١٨ - كتاب الأطعمة ، ١٢ - باب ما قُطِع من الحي فهو ميت .
رقم ١٤٨٠ ، قال : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، وأبو داود
في ١٦ - كتاب الضحايا ، ٢٤ - باب في صيد قطع منه قطعة . رقم ٢٨٥٨ ، وابن ماجة في ٢٨ -
كتاب الصيد ، ٨ - باب ما قطع من البهيمة وهي حية . رقم ٣٢١٦ .

١٣٩٦ - ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ١٨ ، ٢٥٩ ج ١٠ ، ٣٣ ج ٢٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ج ٢٥ : «ما

أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذْه وما لا فلا تتبعه نفسك» .

رواه النسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٤ - باب مَنْ آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة ،
والدارمي في ٣ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب النهي عن رد الهدية . رقم ١ .

١٣٩٧ - ٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ١٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ج ١١ : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت

الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا...» .

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء ، ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن
وعلى الذكر . رقم ٣٨ ، وابن ماجة في المقدمة ، ١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب
العلم . رقم ٢٢٥ ، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر ، ١٤ - باب في ثواب قراءة القرآن .
رقم ١٤٥٥ .

١٣٩٨ - ٤٧٢ ج ٢٢: «ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا علي، إلا كان عليهم ترة».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٩٩ - باب ما يقال عند النوم. رقم ٥٠٥٩. نحوه. وليس فيه: «ولم يصلوا علي»، وبلغه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات ٨ - باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله. رقم ٣٣٨٠، وأحمد في (ج ٢ - ٤٢٢، ٤٤٦)، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٣٩٩ - ٣٦١، ٣٦٢ ج ٢٤: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم فقال: لعلك بلغت معهم الكدي أما أنك لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

رواه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٢٢ - باب في التعزية. رقم ٣١٢٣، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ٢٧ - باب النعي. رقم ٣، وأحمد في (ج ٢، ٣٠٠)، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

١٤٠٠ - ٤٢، ٤٣ ج ٢٠: «ما أخلص عبد العبادة لله أربعين يوماً إلا أجرى الله الحكمة على قلبه وأنطق بها لسانه».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٥). «ضعيف» انظر السلسلة الضعيفة للألباني حفظه الله في (ج ١/١١١/٣٨).

١٤٠١ - ٣١٩ ج ٢٢، ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢١: «ما أردت صلاة فأتوضأ».

رواه ابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٢٠ - باب من بال ولم يمس وضوء. رقم ٣٢٧. بمعناه. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة»، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٢٢ - باب في الاستبراء. رقم ٤٢. بمعناه.

١٤٠٢ - ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩ - ٢٠٤ ج ٣٤: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

رواه أبو داود في ٢٥ - كتاب الأشربة، ٥ - باب النهي عن المسكر. رقم ٣٦٨١، وابن ماجة في ٣٠ - كتاب الأشربة، ١٠ - باب ما أسكر كثيره. رقم ٣٣٩٣، والنسائي في ٥٢ - كتاب الأشربة، ٢٥ - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، وابن ماجة».

١٤٠٣ - ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨ ج ٢٢: «ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك...».

رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان وأبو يعلى والحاكم من طريق فضيل بن مرزوق عن

موسى الجهني . وإسناده حسن . رجاله رجال الصحيح . وفضيل بن مرزوق فيه مقال يسير .
 ١٤٠٤ - ١٩٢ - ١٩٤ - ج ٣٢ : « ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة
 من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية » .

رواه أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الصداق . رقم ٢١٠٦ ، « حسن صحيح »
 قاله الشيخ الألباني في « صحيح أبي داود » ، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب صداق
 النساء . رقم ١٨٨٧ ، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح ، ١٨ - باب كم كانت مهور أزواج
 النبي ﷺ وبناته .

١٤٠٥ - ٦٩٩ - ج ١١ : « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم والليلة سبعين مرة » .

رواه أبو داود في ٨ - كتاب الوتر ، ٢٦ - باب في الاستغفار . حديث رقم ١٥١٤ ،
 « ضعيف » قاله الشيخ الألباني حفظه الله في « ضعيف أبي داود » .

١٤٠٦ - ٣٥٣ - ج ٣٥ : « ما أطعم الله نبياً طعمه إلا كانت لمن يلي الأمر بعده » .

رواه أبو داود في ١٩ - كتاب الخراج والإمارة ، ١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من
 الأموال . رقم ٢٩٧٣ ، وأحمد في (ج ١ - ٤) ، « حسن » قاله الشيخ الألباني حفظه الله في
 « صحيح أبي داود » . الإرواء . ١٢٤١ .

١٤٠٧ - ٢٥٢ - ج ١٣ : « ما أعددت لها » .

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل ، ومسلم في
 ٤٥ - كتاب البر والصلة ، ٥٠ - باب المرء مع من أحب . رقم ١٦١ ، والترمذي في ٣٧ - كتاب
 الزهد ، ٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب رقم ٢٣٨٥ .

١٤٠٨ - ٣٨١ ، ٣٨٣ - ج ٣ : « ما أمر الله بأمر إلا كان للشيطان فيه نزعتان » .

لم أقف عليه . والله أعلى وأعلم .

١٤٠٩ - ٥٨٤ ، ٥٨٥ - ج ٢٨ : « ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منكم بأحق به

من أحد . . . الرجل وبلاؤه في الإسلام الرجل وقدمه و . . . » .

رواه أبو داود في كتاب الإمارة ، ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه .
 رقم ٢٩٥٠ ، « حسن موقوف » . قاله الشيخ الألباني حفظه الله وتمتع به في « صحيح أبي داود » ،
 وأحمد في (ج ١ / ٤٢) .

١٤١٠ - ٥٩٥ ، ٥٩٦ - ج ١٠ : « ما أنا على الشاب الناسك بأخوف مني عليه من سبع

ضار يشب عليه من صبي حدث يجلس إليه » .

لا أصل له عن النبي ﷺ. إنما هو من أقوال بعض السلف.

١٤١١ - ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٤: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٨ - باب قتل أبي جهل، ومسلم في ٥١ - كتاب الجنة، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. رقم ٧٦.

١٤١٢ - ٢٣٧ - ٢٣٩ ج ٣٥: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٢٣ - باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ومسلم في ٣٥ - كتاب الأضاحي، ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم ٢٠، والترمذي في ١٩ - كتاب الأحكام، ٥ - باب ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره. رقم ١٤٩١.

١٤١٣ - ١٩٩ ج ٢١: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه... فإن لم يجد قال: هكذا وتفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها. رقم ٥٣، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦١ - باب المصلي يتنخم. رقم ١٠٢٢.

١٤١٤ - ٥٥٨، ٥٥٩ ج ٢٢: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٦ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. رقم ١١٧. نحوه، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦٨ - باب الخشوع في الصلاة. رقم ١٠٤٤.

١٤١٥ - ٢٢٦ ج ٢٨، ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢٩، ٢٧، ٣٠، ٤٨، ٥٨ ج ٢١: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم في ١٠ - كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق. رقم ٨، ومالك في ٣٨ - كتاب العتق والولاء، ١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق. رقم ١٧، والترمذي في ٣١ - كتاب الوصايا، ٧ - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت. رقم ٢١٢٤.

١٤١٦ - ١٤١ - ١٥١ ج ٢٠: «ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها...».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ومسلم

في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٥ - باب علمه ﷺ وشدة خشيته. رقم ١٢٧ - ١٢٨.

١٤١٧ - ١٣٤، ٣١٠ - ٣١٣ ج ٢٢: «ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم. لكني أصوم...».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح. نحوه، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة. رقم ٥.

١٤١٨ - ٨١، ٨٢ ج ٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢٩، ٨٦، ٧٧ ج ٣١، ٣٥٣ ج ٣٠: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا...».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب الأيمان والندور، ٣ - باب كيف كان يمين النبي ﷺ، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٧ - باب تحريم هدايا العمال. رقم ٢٧.

١٤١٩ - ٢٨٧ ج ٢٦: «ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢٥ - باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. رقم ١٧٦، ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٥٨ - باب ما جاء في النحر يوم الحج. رقم ١٨٠.

١٤٢٠ - ١٤٢٢، ١٤٥، ١٤٦ ج ٣٢: «ما بغت امرأة نبي قط».

«موقوف» على ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه. انظر تفسير ابن كثير (سورة التحريم) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٤٥).

١٤٢١ - ٢٣٦، ١ ج ٣٢٣ - ٣٢٩ ج ٢٧، ١٦٠، ١٦١ ج ١٤: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

رواه البخاري في ٢٠ - كتاب الصلاة، ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. رقم ٥٠٢، ومالك في ١٤ - كتاب القبلة، ٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ. رقم ١٠ - ١١.

١٤٢٢ - ٤٠ ج ٢٤: «ما بين السماء والأرض إحدى أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة».

رواه أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٨ - باب في الجهمية. رقم ٤٧٢٣، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٤٢٣ - ٤٠، ٢٤ ج ٢٤: «ما بين السماء والأرض خمسمائة سنة».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب صفة الجنة، ٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة. رقم ٢٥٤٠.

١٤٢٤ - ١٢١ - ج ٢٤: «ما بين لابتيتها حرم».

رواه البخاري في ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٤ - باب لابتي المدينة، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٨٦ - باب الترغيب في سكن المدينة، والصبر على لأوائها. رقم ٤٧٨، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ١٠٤ - باب فضل المدينة رقم ٣١١٣.

١٤٢٥ - ٢٠٦ - ٢١٦ - ج ٢٢، ١٠٥ - ج ٢١، ٤٨٧ - ج ١٧: «ما بين المشرق والمغرب قبله».

رواه الترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٩ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله. رقم ٣٤٢. قال: هذا حديث حسن صحيح، ومالك في ١٤ - كتاب القبلة، ٤ - باب ما جاء في القبلة. رقم ٨. «موقوف على عمر رضي الله عنه»، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٥٦ - باب القبلة. رقم ١٠١١.

١٤٢٦ - ٩٤ - ج ٢١: «ماتت شاة لسودة... فلولا أخذتم مسكها...».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رقم ١٠٠، والبخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.

١٤٢٧ - ١٢٩ - ج ١٨: «ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع. الأحاديث القدسية (ج ١/٨/٨١).

١٤٢٨ - ٣٢٣، ٣٢٤ - ج ٢٥: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ٢٦ - باب أكثر أهل الجنة الفقراء. رقم ٩٧، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٣١ - باب ما جاء في تحذير فتنة النساء. رقم ٢٧٨٠.

١٤٢٩ - ١٥٩ - ج ٢٨، ١٥٧ - ج ٢٥: «ما تعدون الرقوب فيكم...».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلوة، ٣٠ - باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب. رقم ١٠٦، والبيهقي في الكبرى (٦٨/٤)، وفي الأدب المفرد للبخاري (١٥٤)، وفي المطالب العالية لابن حجر (٧٠٣)، وفي الفتح له (٢٦٠/١١) وأحمد في (٣٨٢).

١٤٣٠ - ٢٨٠، ٢٨١ - ج ١٨، ١٥٧ - ج ٢٥: «ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: الذي لا درهم له ولا دينار...».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلوة، ١٥ - باب تحريم الظلم. رقم ٥٩، والترمذي

في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ٢ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. رقم ٢٤١٨.

١٤٣١ - ٥٠٢ ج ٢٢: «ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما والله أني لا أحسن دندنتك...».

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٦ - باب ما يقال في التشهد. رقم ٩١٠، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة»، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٤ - باب في تخفيف الصلاة. رقم ٧٩٢.

١٤٣٢ - ٣٨٨ ج ٣٥: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم».

أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٩٢/١).

١٤٣٣ - ١٠٧، ١٠٨ ج ١١، ١٤٢ - ١٤٤ ج ٢٠، ٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٨، ٢١٥ ج

١٠: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٤٣ - باب. حديث رقم ٢٣٧٦. قال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى - الرقائق، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٢١ - باب ما ذئبان جائعان. رقم ١، صححه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح الجامع» (١٤٣/٥).

١٤٣٤ - ٨٥، ٩٦، ٩٧ ج ٢٢، ٢٣ ج ٢٤: «ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير

وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع...».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٩٩ - باب متى يصلى الفجر بجمع، ومسلم في

١٥ - كتاب الحج، ٤٨ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة. رقم ٢٩٢.

١٤٣٥ - ١٠١، ١١٠ ج ٢٣: «ما رأينا ولا سمعنا».

هذا من قول عبد الله بن عمر.

١٤٣٦ - ٣٧٧، ٣٧٨ ج ٢٨، ٥٥٠ ج ١١: «ما رفع إلى رسول الله أمر في قصاص

إلا أمر فيه بالعفو».

رواه ابن ماجة في ٢١ - كتاب الديات، ٣٥ - باب العفو في القصاص. رقم ٢٦٩٢،

«صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة»، والنسائي في ٤٥ - كتاب القسامة، ٢٨ - باب الأمر بالعفو في القصاص.

١٤٣٧ - ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٥: «ما زال رسول الله يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه

الله».

رواه البخاري في ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
رقم ١٠٢٩، ومسلم في ١٤ - كتاب الاعتكاف، ١ - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.
رقم ٥، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف. رقم ٧٩٠.

١٤٣٨ - ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ٢٣، ٢٧٠، ٢٢: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا».

«منكر جداً» رواه أحمد في (ج ٣/١٦٢) وابن أبي شيبة (٢/٣١٢)، وكذا عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١٠/٤٩٦٤)، والبيهقي في (٢/٢٠١)، والحازمي في الاعتبار (١٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٤٤). انظر النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (١/٤٥/٢١). تقدم في (١٣٤٧).

١٤٣٩ - ١٥٧ - ١٥٩ ج ٢٤: «ما سافرت مع رسول الله سفيراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت مع رسول الله حينئذ والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر».

رواه أبو داود في ٤ - كتاب السفر، ١٠ - باب متى يتم المسافر رقم ١٢٢٩، ومالك في ٩ - كتاب السفر، ٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام. رقم ١٩.

١٤٤٠ - ٣٨٥ ج ٢: «ما سبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه».

لا يعرف مرفوعاً. رفعه الغزالي (١/٢٣) إلى النبي ﷺ. فقال العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر»، من قول بكر بن عبد الله المزني، ولم أجده مرفوعاً. وحكاه عنه السخاوي (ص ٣٦٩)، وأخرجه ابن عراق في الأسرار (٤٧٦).

١٤٤١ - ٥٦١ - ٥٦٣ ج ٢٢: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ به».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام. رقم ١٢١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٤ - باب في السلام. رقم ١٠٠٠. نحوه، والنسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٥ - باب السلام بالأيدي في الصلاة.

١٤٤٢ - ٤٧٣، ٤٧٤ ج ١٧: «ما صلى رسول الله سبحة الضحى قط وإني لأسبحها...».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل

والنوافل من غير إيجاب، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى. رقم ٧٧، ومالك في ٩ - كتاب السفر، ٨ - باب صلاة الضحى، رقم ٢٩.

١٤٤٣ - ٥٩٤، ٥٩٥ ج ٢٢: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال: فحزرننا في الركوع عشر تسيحات...».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٥٠ - باب مقدار الركوع والسجود. رقم ٨٨٨، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٧٥ - باب عدد التسبيح في السجود، «ضعيف»، ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، وأحمد في (ج ٣ - ١٦٣).

١٤٤٤ - ٥٧٦ - ٥٧٩، ٥٩٥ - ٦٠٠ ج ٢٢: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي... وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم ١٩٠ - ١٩٢، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٥٩ - باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف. رقم ٣٧٦. الجزء الثاني منه.

١٤٤٥ - ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٨، ١٦٩ ج ١٥، ٣٦٩ ج ٣٠: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط إلا أن تنهك...».

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٠ - باب مباحثته ﷺ للأنام رقم ٧٩، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٥١ - باب ضرب النساء رقم ١٩٨٤. «الجزء الأول منه».

١٤٤٦ - ٢٨٠ ج ٣٥: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها...».

رواه النسائي في ٣٥ - كتاب الأيمان والنذور، ١٤ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. وأحمد (٤/٤٠٤) وجاء في الكنز (٤٦٤٠٣).

١٤٤٧ - ١٠٨ ج ٢٣: «ما قنت رسول الله بعد الركوع إلا شهراً».

رواه البخاري في ٥٨ - كتاب الجزية، ٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. حديث رقم ٢٩٩.

١٤٤٨ - ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٢، ٦٩ - ٨٣، ١١٢ - ١١٤ ج ٢٣: «ما كان يزيد في

رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة...».

رواه البخاري في ٣١ - كتاب صلاة التراويح، ١ - باب فضل من قام رمضان، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل. رقم ١٢٥، ومالك في ٧ - كتاب صلاة الليل، ٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. رقم ٩.

١٤٤٩ - ١٩١، ١٩٢ ج ٢٥: «ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟ فقلنا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش...».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٣٥ - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. رقم ١٢٤، والترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ٣٥ - باب سورة سبأ، حديث رقم ٣٢٢٤.

١٤٥٠ - ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٣: «ما لكما لم تصليا أستمنا مسلمين؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا...».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٤٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. رقم ٢١٩، قال: هذا حديث حسن صحيح، والطيالسي رقم (١٢٤٧) وأحمد (١٦٠/٤ - ١٦١)، وابن سعد في الطبقات (٣٧٨/٥)، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٤ - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٩٧ - باب إعادة الصلاة في الجماعة بعدما صلى في بيته.

١٤٥١ - ٥٦٠ - ٥٦٣ ج ٢٢: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، أسكنوا في الصلاة...».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام. رقم ١١٩، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٤ - باب في السلام. رقم ١٠٠٠.

١٤٥٢ - ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٧ ج ٢٤: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور». وفيه عبد الله بن سمعان. ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه. وصححه عبد الحق الاشيلي. وأورده صاحب الإحياء في (٤/٤٩١) وأخرجه السيوطي في حاوي الفتاوى (٣٠٢/٢) وفي الإتحاف (١٠/٣٦٥).

١٤٥٣ - ٦٥ ج ٢٢، ٤٤٧ ج ١٠: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة. رقم ٥٤٧،

والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٤٨ - باب التشديد في ترك الجماعة، «حسن» حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٤٥٤ - ٦٠ ج ١١: «ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله».

«موضوع». أخرجه العجلوني في كشف الخفاء (٢٧١/٢) والقاري في الأسرار المرفوعة (٣٠٩).

١٤٥٥ - ٣٩٢، ٣٩٤ ج ٣: «ما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة

الدجال».

«صحيح».

١٤٥٦ - ٢٦١ ج ١٣: «ما من رجل يحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة

لبعضهم».

موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه.

١٤٥٧ - ٤٧٩ ج ٥: «ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلباً به كما يخلو الرجل

بالقمر ليلة البدر فيقره بذنوبه».

رواه ابن ماجه في المقدمة، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية. رقم ١٨٠. بمعناه،

وأحمد في (ج ٤/١١، ١٢).

١٤٥٨ - ١٧٦ ج ٨: «ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة...».

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر، ٤ - باب «وكان أمر الله قدراً مقدوراً»، بلفظ

«كتب»، والترمذي في ٣٣ - كتاب القدر، ٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة. رقم ٢١٣٦،

وابن ماجه في المقدمة، ١٠ - باب في القدر. رقم ٧٨. بلفظ «كتب»، ولفظه في الكنز

(٤٧٠٦) وابن كثير في تفسيره (٤٤٠/٨) والطبري في تفسيره (١٤٣/٣٠).

١٤٥٩ - ٥٢٣ ج ٧: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من

الجن قالوا: وإياك يا رسول الله قال: وإيائي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم...».

رواه مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين، ١٦ - باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه

لفتنة الناس. رقم ٦٩، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٢٥ - باب ما من أحد إلا ومعه قرينه

من الجن، وأحمد في (ج ١ - ٣٨٥).

١٤٦٠ - ٢٤٢ ج ٢١: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله

إلا غفر له...».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٨١ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة.

رقم ٤٠٦، قال: حديث عليّ حديث حسن، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٦ - باب في الاستغفار. رقم ١٥٢١، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٩٣ - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة. رقم ١٣٩٥.

١٤٦١ - ٢٥، ٢٣٣، ٢٣٧، ٣٥٢، ١، ٣٥٧، ٢٤، ١٤٦، ٢٦، ١١٦ - ١١٨، ٣٢٣ - ٣٢٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٩ - ٢٧: «ما من مسلم يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام».

رواه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٩٦ - باب زيارة القبور. حديث رقم ٢٠٤١، «حسن» حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٤٦٢ - ٤٧٣، ٢٧، ٣٠٨، ٣٠٩ - ٢٥: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها».

رواه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٥٥ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة. رقم ١٦٠٠، في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد، وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه، أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

١٤٦٣ - ٣٦٩ - ٢٤: «ما من ميت يموت في غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره من الجنة».

رواه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٦١ - باب ما جاء فيمن مات غربياً. رقم ١٦١٤، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ٨ - باب الموت بغير مولده.

١٤٦٤ - ٣٧٣، ٣٧٤ - ٥: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة...».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. رقم ٤٣٦.

١٤٦٥ - ١٢٢، ٣٧٦ - ١٨: «ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن».

ذكره الغزالي في الإحياء. قال العراقي في تخريجه: لا أصل له. ووافقه في الدر تبعاً الزركشي، وقد روى الطبراني نحوه بسند فيه بقية بن الوليد. وأخرجه القاري في الأسرار (٢٦٠)، وفي الإتحاف (٧/٢٣٤).

١٤٦٦ - ٢٥٨، ٢٥٩ - ٢٩: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة».

أخرجه أبو يعلى وابن عدي من حديث جابر وضعفه. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٥٠/٢)، والزيدي في الإتحاف (١٥٤/٨) والهيثمي في المجمع (١٣٦/٣) والسيوطي في الدر المنثور (٢٣٩/٥) والألباني في الضعيفة (١٩٨).

١٤٦٧ - ١٢٨ ج ١١: «ماؤه أشد بياضاً من اللبن... أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين...».

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إتيان حوض نبينا ﷺ. رقم ٣٧. دون «أول الناس...»، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٦ - باب ذكر الحوض. رقم ٤٣٠٣، «صحيح - المرفوع منه» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٤٦٨ - ٢٩١ ج ٢٥: «ما هذا؟ فقالوا: رجب. فقال: أتريدون أن تشبهوه بربضان».

موقوف على أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه.

١٤٦٩ - ٣١٠، ٣١١ ج ٢٥: «ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى...».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء. رقم ١٢٨.

١٤٧٠ - ٦٢، ٦٣ ج ١٩: «ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق وكاذب».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ١٩ - باب ذكر ابن صائد. رقم ٩٥، وأبو داود في ٣٦ - كتاب الملاحم، ١٦ - باب في خبر ابن صائد. رقم ٤٣٢٩.

١٤٧١ - ٣٧٥، ٣٧٦ ج ٢٤، ٣٦٣، ٣٦٤ ج ٣٠: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا

نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها».

رواه البخاري في ٧٥ - كتاب المرضى، ١ - باب ما جاء في كفارة المرض، رقم ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. رقم ٤٩ - ٥١، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ١ - باب ما جاء في ثواب المريض. رقم ٩٦٥ - ٩٦٦.

١٤٧٢ - ١٨٧، ١٨٨ ج ٢٨: «ما ينبغي لنبى إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يحكم الله

بينه وبين عدوه...».

أخرجه ابن حجر في الفتح (٣٤١/١٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٦٨/٢)، وابن

كثير في تفسيره (٩١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤١/٧)، والحاكم في مستدرکه (١٢٩/٢)،
وصاحب الكنز (٣٢٢٥٠) وغيرهم.

١٤٧٣ - ٢٢٢ - ٢٢٨ ج ٢٨ : «ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أ رأيت إن
كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن...».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٢٠ - باب تحريم الغيبة. رقم ٧٠، والدارمي
في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٦ - باب ما جاء في الغيبة، ومالك في ٥٦ - كتاب الكلام، ٤ - باب ما
جاء في الغيبة. رقم ١٠.

١٤٧٤ - ٢٧٤ ج ١٥ : «ما الفقر أخشى عليكم...».

رواه البخاري في ٥٨ - كتاب الجزية، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب،
ومسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، افتتاح. حديث رقم ٦، والترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة،
٢٨ - باب. حديث رقم ٢٤٦٢.

١٤٧٥ - ٣٤١، ٣٤٢ ج ٤ : «متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من
السائل».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان
والإسلام، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١ - باب الإيمان ما هو وبيان خصاله. رقم ١، وابن
ماجة في المقدمة، ٩ - باب في الإيمان. رقم ٦٤، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب
في القدر. رقم ٤٦٩٠.

١٤٧٦ - ٢٨٢، ٢٨٣ ج ٨، ٢٣٨ ج ٢ : «متى كنت نبياً؟ قال: وأدم بين الروح
والجسد».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١ - باب في فضل النبي ﷺ. رقم ٣٦٠٩، قال:
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، «صحيح
الإسناد» انظر السلسلة الصحيحة رقم ١٨٥٦.

١٤٧٧ - ٣٠٦ ج ١٨، ٢٢٧ ج ٢ : «مثل أمتي كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم
آخره».

رواه الترمذي في ٤٥ - كتاب الأمثال، ٨١ - باب حدثنا قتيبة. رقم ٢٨٦٩. قال: هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد في (ج ٣) رقم ١٣٠ - ١٤٣، (ج ٤ - ٣١٩).
مضى في ٥٠٨، ٣٢٣.

١٤٧٨ - ٦٢٩، ٦٣٠ ج ١٠ : «مثل البخيل والمتصدق...».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره،
ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٣ - باب مثل المنفق والبخيل. رقم ٧٦، والنسائي في ٢٣ -
كتاب الزكاة، ٦١ - باب صدقة البخيل.

١٤٧٩ - ٤٥٠ ج ٢٢: «مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو
مكتوف».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٤٤ - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر
والثوب وعقص الرأس في الصلاة. رقم ٢٣٢، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٨٧ - باب
الرجل يصلي عاقصاً شعره. رقم ٦٤٧، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠٥ - باب في عقص
الشعر. رقم ٢، والنسائي في ١٢ - كتاب التطييق، ٥٧ - باب مثل الذي يصلي ورأسه
معقوص.

١٤٨٠ - ٢٧ ج ٢٥، ١٩ ج ٢٦: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون أجورهم مثل
أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها».

أخرجه ابن عدي من حديث معاذ وقال: مستقيم الإسناد منكر المتن. وصاحب
الكنز (١٠٧٧٩)، وفي أمالي الشجري (٣٤٧/٥)، والبخاري في تاريخه الكبير (٣٨/٨)،
والعراقي في المغني (٢٦٣/١) وصاحب الإحياء في (٢٦٢/١) والبيهقي في الكبرى (٢٧/٩)
والسيوطي في الدر (١٢٢/٥)، وأبو داود في مراسيله (٣٦).

١٤٨١ - ٥٢٨ ج ٢٧، ٩٢، ٩٣، ٤ ج ٤، ٣١٤ - ٣١٥ ج ٩، ٧٦٦ ج ١٠: «مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء . . .».

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٢٠ - باب فضل من علم وعلم، ومسلم في ٤٣ -
كتاب الفضائل، ٥ - باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم. رقم ١٥.

١٤٨٢ - ٢٤٩، ٢٥٠ ج ٢٢: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى
هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة».

رواه مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين، افتتاح. حديث رقم ١٧، والنسائي في
٤٧ - كتاب الإيمان، ٣١ - باب مثل المنافق.

١٤٨٣ - ٣٩٨ ج ١١: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة . . .».

رواه البخاري في ٧٠ - كتاب الأطعمة، ٣٠ - باب ذكر الطعام، ومسلم في ٦ - كتاب
صلاة المسافرين، ٣٧ - باب فضيلة حافظ القرآن. رقم ٢٤٣، والدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل
القرآن، ٨ - باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، وابن ماجه في المقدمة، ١٦ - باب فضل من
تعلم القرآن وعلمه. رقم ٢١٤.

١٤٨٤ - ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٠: «محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله . . .» .

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١ - باب في فضل النبي ﷺ . رقم ٣٦١٦، قال: هذا حديث غريب، والدارمي في المقدمة، ٨ - باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل .

١٤٨٥ - ٣٧٠ ج ٢٩: «مر بالرأس فليقطع» .

رواه الترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٤٤ - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب . رقم ٢٨٠٦، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٤٥ - باب في الصور . رقم ٤١٥٨، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» .

١٤٨٦ - ٧٢ ج ٢٨: «مر بصبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله . . .» .

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤٣ - باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» . رقم ١٦٤، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٧٤ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع . رقم ١٣١٥، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٣٦ - باب النهي عن الغش . رقم ٢٢٢٤ .

١٤٨٧ - ٢٤٤ ج ٨: «مر بعلي وفاطمة ليلاً فقال: ألا تصليان . . . إنما أنفسنا بيد

الله» .

رواه البخاري في ٩٦ - كتاب الاعتصام، ١٨ - باب قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ .

١٤٨٨ - ٥٤٤ ج ٢١: «مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير . . . لا

يتنزه من البول» .

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٥٥ - باب من الكبائر أن لا يستنزه من بوله، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٣٤ - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه . رقم ١١١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١١ - باب الاستبراء من البول . رقم ٢٠، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٢٦ - باب التشديد في البول . رقم ٣٤٧، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول . رقم ٧٠ .

١٤٨٩ - ١٨٦ - ١٨٨ ج ١٥: «مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا هذا لصلح قال:

فخرج شيئاً فمر بهم فقال: ما لفحلکم؟ قالوا: قلت كذا وكذا . قال: أنتم أعلم بأمور دنياکم» .

رواه مسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٨ - باب وجوب امتثال ما قبله شرعاً . حديث رقم ١٤١، وابن ماجه في ١٦ - كتاب الرهون، ١٥ - باب تلقيح النخل . رقم ١٤٧١ .

١٤٩٠ - ١٨٦، ١٨٧ ج ١٥، ١٢ ج ٨: «مر بقوم وهم يلقحون النخل . . . إنما

ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب عليه».

رواه مسلم في ٤٢ - كتاب الفضائل، ٣٨ - باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي. رقم ١٣٩، وأحمد في (ج ١/١٦٢).

١٤٩١ - ٧٦، ٧٧ - ج ١١: «مرضت فلم تعدني...».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ١٣ - باب فضل عيادة المريض. رقم ٤٣، وأحمد في (ج ٢/٤٠٤).

١٤٩٢ - ٤١٢ - ٤١٥ - ج ٣٥: «مر عليه بجزاة فأنثوا عليها خيراً...».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت. رقم ٧٢٣، ومسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٢٠ - باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى. رقم ٦٠، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت. رقم ١٠٥٨، وابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٢٠ - باب ما جاء في الثناء على الميت. رقم ١٤٩٢.

١٤٩٣ - ٣٢٤، ٣٢٥ - ج ٢٢: «مروا أبا بكر فليصل بالناس... فلما دخل في الصلاة وجد من نفسه خفة... حتى جلس عن يسار أبي بكر».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٦٨ - باب الرجل يأتي بالإمام ويأتي الناس بالمأموم، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما. رقم ٩٥، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه. رقم ١٢٣٢.

١٤٩٤ - ٢٦، ٥٠، ٥١ - ج ٢٢، ٣٦٠ - ج ٢٨، ٢٤٧، ٢٤٨ - ج ٣٢، ٤٢٧ - ٤٣٠

ج ٣: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٨٢ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. رقم ٤٠٧، قال: حديث سيرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح، وأحمد في (ج ١ - ٢)، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. رقم ٤٩٤ - ٤٩٥.

١٤٩٥ - ٢٠ - ٢٤، ٩٨ - ١٠١ - ج ٣٣: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم

تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء...».

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، ومسلم في ١٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. رقم ١٠.

١٤٩٦ - ١٢٥ - ١٢٧ ج ٢١: «مسح برأسه ثلاثاً».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. رقم ٤٤، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ. رقم ١١٠. مرفوعاً، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٤٩٧ - ١٢٧، ١٢٨ ج ٢١: «مسح رأسه حتى بلغ القذال».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ. رقم ١٣٢، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٤٩٨ - ٢١٤، ٢١٥ ج ٢١: «مسح على جوربيه ونعليه».

رواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٨٨ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. رقم ٥٦٠، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦٢ - باب المسح على الخفين. رقم ١٥٩، قال: ليس بالمتصل ولا بالقوي.

١٤٩٩ - ٤٠٤، ٤٠٥، ٥٠٧ ج ٢٩: «مضت السنة إنما أدركته الصفقة حياً مجموعاً

فهو من ضمان المشتري».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

١٥٠٠ - ١٨٣ ج ٢٨، ٢٣، ٣٨، ٣٢٦ ج ٣٠، ٤٠٢ ج ٣٥، ٥١٢، ٥١٣ ج ٢٠:

«مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

رواه البخاري في ٣٨ - كتاب الحوالات، ١ - باب في الحوالة، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٧ - باب تحريم مطل الغني. رقم ٣٣، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٤٠ - باب جامع الدين والحوال. رقم ٨٤، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٦٨ - باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم. رقم ١٣٠٨.

١٥٠١ - ٢٧٦ - ٢٧٨ ج ٢١، ١٢٣، ١٩٣ - ١٩٥ ج ٢٦، ١٧ ج ٢٣: «مفتاح

الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسلم».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٦٢ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها. رقم ٢٣٨، قال: هذا حديث حسن، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٣ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة. رقم ٦١٨، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور. رقم ٢٧٥ - ٢٧٦.

١٥٠٢ - ١٦٤ ج ٣٢: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

رواه البخاري في ٥٤ - كتاب الشروط، ٦ - باب الشروط في النهر عند عقدة النكاح .

١٥٠٣ - ٢١٣ ج ٣٢: «مكتوب على قشر البطيخ لا إله إلا الله . . .» .

لا أصل له .

١٥٠٤ - ١٢ ج ٣٣: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٨ - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام . رقم ١٩٤ ، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع . رقم ٢٦٦ ، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٨ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . رقم ٨٧٨ - ٨٧٩ .

١٥٠٥ - ١٥ ، ١٦ ج ٣٢: «ملكتهها بما معك من القرآن» .

رواه البخاري في ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ٢٢ - باب القراءة عن ظهر قلب، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك . رقم ٧٦ .

١٥٠٦ - ٢٦٣ ج ٢٤: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله . . .» .

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ١٤ - باب من سورة الرعد، حديث رقم ٣١١٧ ، قال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الكبرى - عشرة النساء - باب صفة ماء الرجل وماء المرأة، وأحمد في (ج ١ - ٢٧٤) .

١٥٠٧ - ١٣١ ج ٢٦: «منى مناخ من سبق» .

رواه الترمذي في ٧ - كتاب الحج، ٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق . رقم ٨٨١ ، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٨٩ - باب تحريم مكة . رقم ٢٠١٩ ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود، الترمذي، ابن ماجه» .

١٥٠٨ - ٦٥٣ ج ٢٨: «من آذى ذمياً فقد آذاني . . .» .

«باطل» . لا أصل له . أخرجه ابن عراق في الأسرار (٤٨٢) وفي كشف الخفاء (١ / ٦٦١) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨ / ٣٧٠) .

١٥٠٩ - ٨٦ ج ٢٩: «من ابتاع نخلاً لم يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . . .» .

رواه البخاري في ٥٤ - كتاب الشروط، ٢ - باب إذا باع نخلاً قد أبرت، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٢ - باب في العبد يباع وله مال . رقم ٣٤٣٣ ، وابن ماجه في ١٢ - كتاب

التجارات، ٣١ - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال. رقم ٢٢١٠.
 ١٥١٠ - ١٨٠ ج ٣٤، ٣٠٢ ج ١٥، ٤٦٥ ج ١٤: «من ابتلي بشيء من هذه
 القاذورات فليستتر بستر الله...».

رواه مالك في ٤١ - كتاب الحدود، ٢ - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.
 رقم ١٢.

١٥١١ - ٢٠٧ ج ٣٢: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه...».

أخرجه أبو داود في (٣٧٤١)، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في ضعيف أبي
 داود وفي الإرواء (١٩٥٤)، وضعيف الجامع (٥٥٧٩)، والمشكاة (٣٢٢٢).

١٥١٢ - ١٨٢ ج ٣٤: «من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها».

رواه الترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة.
 رقم ١٤٥٥، قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
 عباس، عن النبي ﷺ، والنسائي في الكبرى - الرجم - باب من وقع على بهيمة، وأبو داود في
 ٣٧ - كتاب الحدود، ٢٩ - باب: فيمن أتى بهيمة. رقم ٤٤٦٤، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب
 الحدود، ١٣ - باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة. رقم ٢٥٦٤، «صحيح» صححه الشيخ
 الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٥١٣ - ٢٠٠ ج ٢٥، ١٩٣، ١٧٣ ج ٣٥: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء...».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٣٥ - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان رقم ١٢٥،
 وأحمد في (ج ٢ - ٤٢٩).

١٥١٤ - ٤٩٠، ٤٩١ ج ١٤، ٥١٧ ج ٨: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له

في أثره فليصل رحمه».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٣١ - باب من أحب البسط في الرزق، ومسلم في
 ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٦ - باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها. رقم ٢١، وأبو داود في ٩ -
 كتاب الزكاة، ٤٥ - باب في صلة الرحم. رقم ١٦٩٣. بلفظ «من سره».

١٥١٥ - ٤٣٤، ٤٣٥ ج ١٥، ٧٥٤ ج ١٠: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع

لله فقد استكمل الإيمان».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب القيامة، ٦٠ - باب حدثنا عمرو بن علي. رقم ٢٥٢١،
 وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. رقم ٤٦٨١،
 «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٥١٦ - ٧٠١، ٧٠٢ ج ١١: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية».

رواه البخاري في ٨٨ - كتاب استنابة المرتدين، ١ - باب إثم من أشرك بالله، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٥٣ - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية. رقم ١٩٠.

١٥١٧ - ٦٣، ٦٤ ج ١٨، ٢٩ ج ٢٩: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

رواه ابن ماجة في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٤٤ - باب السبق والرهان. رقم ٢٨٧٦. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة». والإرواء ١٥٠٩، والروض ١١٣٩.

١٥١٨ - ٩٤، ٢٤٣، ٢٥٥ - ٢٥٨ ج ٢٣: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة...».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة. رقم ٥٨٠، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة. رقم ١٦١، ومالك في ١ - كتاب وقوت الصلاة، ٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة. رقم ١٥، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٩١ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. رقم ١١٢٢، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك.

١٥١٩ - ١٠٧، ٢٩٧ - ٢٩٩ ج ٢٢، ٩٣، ٩٤، ١٧٨ - ١٤٨، ٢١٢ ج ٢٣، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٤: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. رقم ١٦٣، والترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. رقم ١٨٦.

١٥٢٠ - ١٤، ٢٠، ٢١ ج ٣٢، ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٠: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

رواه البخاري في ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٢٧ - باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم. رقم ١١٤، وابن ماجة في ٢٠ - كتاب الحدود، ٣٦ - باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير أبيه. رقم ٢٦١٠.

١٥٢١ - ١٦٢ - ١٦٤ ج ٢٣: «من أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره...».

رواه مسلم في ٣٥ - كتاب الأضاحي، ٧ - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. رقم ٣٩، وأبو داود في ١٦ - كتاب الضحايا، ٢ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى. رقم ٢٧٩١. نحوه، وابن ماجه في ٢٦ - كتاب الأضاحي، ١١ - باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره. رقم ٣١٤٩.

١٥٢٢ - ١٥٢ - ج ١: «من أَرْضَى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن أَرْضَى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٦٥ - باب. رقم ٢٤١٤.

١٥٢٣ - ٢٧٧، ٢٧٨ - ج ٢٤: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٢١ - باب استحباب الرقية من العين والغلة والحمة والنظرة. رقم ٦٣، وأحمد في (ج ٣ - ٣٠٢).

١٥٢٤ - ٦ - ج ٣٢: «من استطاع منكم الباءة...».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٢ - باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١ - باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة. رقم ١، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ١ - باب ما جاء في فضل النكاح. رقم ١٨٤٥، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٢ - باب من كان عنده طول فليتزوج. رقم ٢.

١٥٢٥ - ٢٧ - ج ٣٥: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إنمأ...».

أخرجه البخاري (١٦٠/٨)، والحاكم في مستدركه (٣٠١/٤)، وابن حجر في الفتح (٥١٧/١١)، ورواه أحمد في (ج ٢ - ٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/١٠).

١٥٢٦ - ٩٥ - ج ٢٥: «من أسدى إليك معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٣٨ - باب عطية من سأل بالله. رقم ١٦٧٢، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٧٢ - باب من سأل بالله عز وجل.

١٥٢٧ - ١٢٨ - ج ١٨: «من أسرج سراجاً في مسجد لم تنزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له».

رواه الحارث بن أسامة وأبو الشيخ بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (٢١٧/٣)، وفي كشف الخفاء (٣١٣/٢)، والشوكاني في الفوائد (٢٦)، والقرطبي في تفسيره (٢٧٥/١٢).

١٥٢٨ - ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥١ ج ٢٧: «من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه».

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٣٣ - باب الحرص على الحديث.

١٥٢٩ - ٥٠٣، ٥١٩ ج ٢٩: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

رواه ابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات، ٦٠ - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. رقم ٢٢٨٣، «ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة»، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٥٧ - باب السلف لا يحول. رقم ٣٤٦٨، والزبيعي في نصب الراية (٥١/٤) وابن حجر في التلخيص (٢٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٠/٦)، وفي المشكاة (٢٨٩١)، وغيرهم.

١٥٣٠ - ٨ ج ٢٢: «من أسلم على شيء فهو له».

رواه أبو داود في ١٩ - كتاب الخراج، ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين. رقم ٣٠٦٧، والدارمي في ٣ - كتاب الزكاة، ٣٤ - باب من أسلم على شيء.

١٥٣١ - ٣٨١ ج ١٨: «من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة».

لا أصل له. أخرجه ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٤٢/٢)، والشوكاني في الفوائد (٨٢) وصاحب تذكرة الموضوعات (٦٧).

١٥٣٢ - ٥٣٧، ٥٣٨ ج ٤: «من اشترى مصراً فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم. رقم ١٠٨٣، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلية. رقم ١١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٢٩ - باب ما جاء في المصرة. رقم ١٢٥١، وابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات، ٤٢ - باب بيع المصرة. رقم ٢٢٣٩.

١٥٣٣ - ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٢، ٣٣٧ - ٣٥٢ ج ٢٩، ٢٧، ٤٨، ٥٨ ج ٣١: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق. رقم ٥، ومالك في ٣٨ - كتاب العتق والولاء، ١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق. رقم ١٧.

١٥٣٤ - ٦٦٢ ج ١٠، ٣٩٦ ج ٢٨: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله...».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ٣٠ - باب. حديث رقم ٢٤٦٥.

١٥٣٥ - ٤٢٤ - ج ٢٨: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث - فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه - أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية».

رواه ابن ماجة في ٢١ - كتاب الديات، ٣ - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقم ٢٦٢٣، «ضعيف» ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة»، وأبو داود في ٣٨ - كتاب الديات، ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. رقم ٤٤٩٦، والدارمي في ١٥ - كتاب الديات، ١ - باب الدية في قتل العمد.

١٥٣٦ - ٣١٠ - ج ١٩: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني».

رواه البخاري في ٩٣ - كتاب الأحكام، ١ - باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم ٣٣، والنسائي في ٣٩ - كتاب البيعة، ٢٧ - باب الترغيب في طاعة الإمام.

١٥٣٧ - ٩٦ - ج ٢٨، ٣٨٤ - ج ٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ - ج ٣١، ٧٢، ٢٤٨، ٥٢٠ - ٥٢٥ - ج ٢٩: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا...».

رواه البخاري في ٤٩ - كتاب العتق، ٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين. حديث رقم ١٢٣١، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق، افتتاح. حديث رقم ١، والترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. رقم ١٣٤٦.

١٥٣٨ - ٥١٣ - ٥١٥ - ج ٤، ٢٩٩، ٣٠٠ - ج ٢٥: «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض في ذلك العام ومن اكتحل... لم يرمد ذلك العام».

رواه الحاكم والبيهقي في شعبه. والديلمي عن ابن عباس رفعه. وقال الحاكم: «منكر». وقال في المقاصد: «موضوع». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

١٥٣٩ - ٢٥٦ - ج ٢٤، ١٩٢، ٢٠٠ - ج ٢٥، ١٧٠ - ١٩٧ - ج ٣٥: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

رواه أبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ٢٢ - باب في النجوم. رقم ٣٩٠٥، وابن ماجة في ٣٣ - كتاب الأدب، ٢٨ - باب تعلم النجوم. رقم ٣٧٢٦، «حسن» حسنه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجة».

١٥٤٠ - ٥٧١ - ٥٧٣ ج ٢٠: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله

وسقاه».

أخرجه أحمد (٤٨٩/٢)، والترمذي (٧٢١-٧٢٢)، والهيثمي في المجمع (١٥٨/٣)،
وصاحب الكنز (٢٣٨١٥)، ورواه ابن ماجة في ٧ - كتاب الصيام، ١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر
ناسياً. رقم ١٦٧٣.

١٥٤١ - ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢: «من أكل بطيخاً أصفر عمره».

«موضوع».

١٥٤٢ - ٣٨١ ج ١٨، ٢٠٧ ج ٣٢: «من أكل مع مغفور غفر له».

«كذب - لا أصل له» قال ابن كثير في تفسيره: «هذا الحديث لا أصل له». أخرجه
السيوطي في الدرر (١٤٦)، انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٤٨٦/٣١٥)، والقاري في الأسرار
(٤٩٦)، وفي التذكرة (١٤٤).

١٥٤٣ - ١٩٢ ج ٣٠: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا».

رواه أبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٤٠ - باب من أكل الثوم. رقم ٣٨٢٧، والبيهقي
في الكبرى (٧٨/٣)، والهيثمي في المجمع (١٧/٢)، والدولابي في الكنى والأسماء
(١٤٢/١)، وصاحب الكنز (٤٠٩٢٢).

١٥٤٤ - ٢٣٣ ج ٣: «من التمس رضا الله بسخط الناس...».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٦٥ - باب حدثنا سويد بن نصر. حديث
رقم ٢٤١٤، والهيثمي في المجمع (٢٢٥/١٠)، وصاحب الكنز (٤٣٠٣٤)، وفي موارد
الظمان (١٥٤٢)، والمنذري في الترغيب (٢٠٠/٣)، وصاحب الإتحاف (٦٢١/٨) والعراقي
في المغني (٥٥/٤).

١٥٤٥ - ٢١٩، ٢٢٠ ج ٢٨: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له».

رواه البيهقي في شعب الإيمان. وفي سننه (٢١٠/١٠)، والخطيب (٤٣٨/٨).
والقضاعي (١/٣٦)، «ضعيف جداً» انظر السلسلة الضعيفة (ج ٢/٥٤/٥٨٥).

١٥٤٦ - ٣٧٢ ج ٢٣: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن

انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٧ - باب ما يجب على الإمام. رقم ٩٨٣،

وأحمد في (ج ٤ - ١٤٥)، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجة».

١٥٤٧ - ٣١٧، ٣١٨ ج ٢٢: «من أم الناس فليخفف بهم فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم ١٨٣، ومالك في ٨ - كتاب صلاة الجماعة، ٤ - باب العمل في صلاة الجماعة. رقم ١٣. وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٨ - باب من قاماً فليخفف رقم ٩٨٤.

١٥٤٨ - ٣٤٦ ج ١٨: «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، وأمنه يوم الفرع الأكبر».

«موضوع». قاله القاري في الأسرار (٣٣٣)، وفي كشف الخفاء للعجلوني (١٣٥/٦)، نحوه وبلغظه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٩٦/٦).

١٥٤٩ - ١١٤ ج ١٠: «من أوتي علماً ولم يعمل به ولم يعلمه أو أوتي مالاً فلم ينفقه في طاعة الله...».

يشير رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٤٥ - باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٧ - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. رقم ٢٦٦ - ٢٦٧.

١٥٥٠ - ٣٨٤ ج ١٨: «من بات في حراسة الكلب بات في غضب الرب».

«موضوع» أخرجه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٤٠٢/٨)، والفتن في تذكرة الموضوعات (١٥٣).

١٥٥١ - ٢٦٥ ج ٢١: «من بات ويبيده غمر فلا يلومن إلا نفسه».

رواه أبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٥٣ - باب في غسل اليد من الطعام. رقم ٣٨٥٢، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٥٥٢ - ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ج ٢٩، ٧٣، ٧٤ ج ٢٨: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».

رواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٥٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة. رقم ٣٤٦١، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» - الإرواء ١٥٠/١٤٩/٥.

١٥٥٣ - ٤٦٥ ج ٢٩: «من باع عبداً له مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع».

رواه البخاري في ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٥ - باب من باع نخلاً عليه ثمر.

حديث ٨٠، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٢ - باب ما جاء في مال المملوك. رقم ٢، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٢ - باب في العبد يباع وله مال. رقم ٣٤٣٣ - ٣٤٣٥.

١٥٥٤ - ١٧٠، ٢٢٧، ٢٦٤، ٢١، ٣١٩ ج ٢٢: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده...».

رواه الترمذي في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٣٩ - باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده. رقم ١٨٤٦، قال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُصَغَفُ في الحديث، وأبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ١١ - باب في غسل اليد قبل الطعام. رقم ٣٧٦١، «ضعيف» ضعّفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود»، انظر السلسلة الضعيفة (ج ١، ص ٣٠٩).

١٥٥٥ - ١٨٨ - ١٩٦ ج ٢٤: «من بكر وابتكر... وصلى ما كتب له...».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة. رقم ١٠٨٧. دون «وصلى...»، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٥ - باب في الغسل يوم الجمعة. رقم ٣٤٥، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ١٠ - باب فضل غسل يوم الجمعة، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٥ - باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات. رقم ١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٥٥٦ - ١٩ ج ٢٩: «من بنى لله مسجداً بنى...».

رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة، ٦٥ - باب من بنى مسجداً، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤ - باب فضل بناء المساجد والحث عليها. رقم ٢٤، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٢٠ - باب ما جاء في فضل بنية المسجد. رقم ٣١٨، والنسائي في ٨ - كتاب المساجد، ١ - باب الفضل في بناء المساجد.

١٥٥٧ - ١٢٣ ج ١٨: «من بورك له في شيء فليلزمه ومن ألزم نفسه شيئاً لزمه».

رواه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٤ - باب إذا قسم للرجل رزق من وجهه فليلزمه. رقم ٢١٤٧، في الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. قاله الذهبي في الكاشف. وقال الأزدي: «ضعيف» وذكره ابن حبان في الثقات. «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه»، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف. ورواه أحمد عن جابر بسند ضعيف.

١٥٥٨ - ٤٤٦ ج ١٠: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه».

رواه الترمذي في ٤ - كتاب الجمعة، ٧ - باب ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر. رقم ٥٠٠، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٣ - باب التشديد في ترك الجمعة.

رقم ١٠٥٢، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ٢ - باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة بغير عذر. رقم ١١٢٥، ومالك في ٥ - كتاب الجمعة، ٩ - باب القراءة في الجمعة والاحتباء ومن تركها بغير عذر. رقم ١٩، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٥٥٩ - ١٥٤ - ١٥٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٢٢ - ج ٢٥: «من تشبه بقوم فهو منهم».

رواه أبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٤ - باب في لباس الشهرة. رقم ٤٠٣١، وأحمد في (ج ٢ - ٥٠)، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» - الإرواء ١٢٦٩.

١٥٦٠ - ١٥٤ - ج ٢٦: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا

سحر».

رواه البخاري في ٧٦ - كتاب الطب، ٥٢ - باب الدواء بالعجوة للسحر، ومسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٢٧ - باب فضل تمر المدينة. رقم ١٥٥، وأبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ١٢ - باب في تمرة العجوة. رقم ٣٨٧٦.

١٥٦١ - ١٥٠ - ج ٢٦، ٤٦٨ - ٤٧٠ - ج ١٧: «من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى

مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة».

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٩٧ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. رقم ١٤١٢، وعبد بن حميد في مسنده. (رقم ٤٦٩)، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة».

١٥٦٢ - ٤٧٨، ٤٧٩ - ج ٢٢: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك

له...».

رواه البخاري في ١٩ - كتاب التهجد، ٢٠ - باب فضل من تعار من الليل فصلى، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٢٦ - باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل. رقم ٣٤١٤، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٠٠ - باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل. رقم ٥٠٦٠.

١٥٦٣ - ٤٢٢ - ج ٢٨: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا».

رواه النسائي في (الكبرى)، وأحمد في (ج ٥ - ١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (١٣/١٢٠)، وفي المشكاة (٤٩٠٢)، وفي كشف الخفاء (٣٣٢/٢)، والهيثمي في موارد الظمان (٧٣٦)، وفي مشكل الآثار للطحاوي (٢٣٧/٤).

١٥٦٤ - ٢٣٩ - ٢٤١، ٤٦٤ - ٤٦٦، ٥١٠، ٥١١ - ج ٥: «من تقرب إلي شبراً تقربت

إليه ذراعاً».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ١٥ - باب قول الله تعالى: ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر، ١ - باب الحث على ذكر الله تعالى. رقم ٢، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٨ - باب فضل العمل. رقم ٣٨٢١، والترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٣١ - باب في حسن الظن بالله عز وجل. رقم ٣٦٠٣.

١٥٦٥ - ٢٨ ج ٢٧: «من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

«ضعيف». رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩١/١٢)، والهيثمي في المجمع (٢/٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٢٣٧).

١٥٦٦ - ١٣٩ ج ٢٢: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه فقال أبو بكر...».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ١ - باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾، ومسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ٩ - باب تحريم جر الثوب. رقم ٤٤، وابن ماجه في ٣٢ - كتاب اللباس، ٦ - باب من جر ثوبه من الخيلاء. رقم ٣٥٦٩: «والثلاث دون: فقال...».

١٥٦٧ - ٥٣، ٥٤ ج ٢٢: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر...».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٢٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم ١٨٨، «ضعيف جداً - منكر». فيه حنش بن قيس. وهو ضعيف. ضعفه أحمد وغيره. بل هو متروك.

١٥٦٨ - ٤٢١ ج ٢٨، ٧٣٢، ٧٣٣ ج ١٠: «من جهز غازياً فقد غزا...».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣٨ - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره. رقم ١٣٦، والترمذي في ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد، ٦ - باب ما جاء في فضل من جهز غازياً. رقم ١٦٢٨.

١٥٦٩ - ٢٩٨، ٣٠٥ ج ٢٨، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٥: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره...».

رواه أبو داود في ٢٣ - كتاب الأفضية، ١٤ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. رقم ٣٥٩٧، «صحيح» فاه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٥٧٠ - ٣٤٠، ٣٤٢ ج ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٥ ج ٢٧: «من حج ولم يزرنى فقد جفاني ومن زارني فقد وجبت له شفاعتي».

«موضوع». قاله الحافظ الذهبي في الميزان (٣/٢٣٧). وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة»، قال الدارقطني: الطعن فيه من محمد بن محمد بن النعمان. انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/١١٩/٤٥).

١٥٧١ - ١٠٧، ١٠٨، ٥٢ ج ٢٦: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

رواه البخاري في ٣٧ - كتاب المحصر، ٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفت﴾، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. رقم ٤٣٨، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٣ - باب فضل الحج والعمرة. رقم ٢٨٨٩.

١٥٧٢ - ٦٧٩، ٦٨٠ ج ١٠: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

رواه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، «ورواية الحديث في مقدمة «مسلم» لا تشير إلى صحة أو ضعف»، والترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ٩ - باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب. رقم ٢٦٦٢، قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، ٥ - باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب. رقم ٣٩.

١٥٧٣ - ٤٨١، ٤٨٢ ج ١٤، ٤٩، ٥٠ ج ٧: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

أخرجه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ١١ - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي. رقم ٢٣١٨، ورواه ابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة. رقم ٣٩٧٦، ومالك في ٤٧ - كتاب حسن الخلق، ١ - باب ما جاء في حسن الخلق رقم ٣، «صحيح» صححه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه».

١٥٧٤ - ٣٤٩ ج ٢٧: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

رواه الترمذي في ٢١ - كتاب النذور، ٩ - باب حدثنا قتيبة. حديث رقم ١٥٣٥، قال: هذا حديث حسن، وأبو داود في ٢١ - كتاب الأيمان والنذور، ٥ - باب في كراهية الحلف بالأباء. رقم ٣٢٥١، وأحمد في (ج ١ - ٤٧، ج ٢ - ٣٤).

١٥٧٥ - ٢٧٦ ج ٣٥: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤٧ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. حديث

رقم ١٧٦، والبخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٤٤ - باب ما ينهى عن السباب واللعن،
والترمذي في ٢١ - كتاب النذور، ١٦ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام.
رقم ١٥٤٣.

١٥٧٦ - ٢٢٢، ٢٢٥ - ٢٣٠، ١٣٩ - ١٤٤، ٥٠، ٥٩ ج - ٣٣، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٨٣،
٣٣٦ ج - ٣٥: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو
خير».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ومسلم في ٢٧ - كتاب الأيمان، ٣ - باب ندب مَنْ حلف يميناً فرأى
غيرها خيراً منها أن يأتي، الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. رقم ٧، والترمذي في ٢١ - كتاب
النذور، ٥ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. رقم ١٥٢٩.

١٥٧٧ - ٢٨١ - ٢٨٨ ج - ٣٥: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث
عليه» «فله ثنيه».

رواه الترمذي في ٢١ - كتاب النذور، ٧ - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.
رقم ١٥٣١، وابن ماجه في ١١ - كتاب الكفارات، ٦ - باب إذا لاستثناء في الحلف.
رقم ٢١٠٤ «فله ثنيه».

١٥٧٨ - ١٢٢ ج - ٣٣: «من حلف فقال في حلفه: واللآت والعزى فليقل: لا إله إلا
الله».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٥٣ - سورة النجم، ٢ - باب «أفرايتم اللات
والعزى»، ومسلم في ٢٧ - كتاب الأيمان، ٢ - باب مَنْ حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا
الله. رقم ٥، وابن ماجه في ١١ - كتاب الكفارات، ٢ - باب النهي أن يحلف بغير الله.
رقم ٢٠٩٦، والترمذي في ٢١ - كتاب النذور، ١٧ - باب حدثنا إسحاق بن منصور.
رقم ١٥٤٥.

١٥٧٩ - ١٢، ١٣ ج - ٣٥، ٤٨٧، ٤٨٨ ج - ٢٨: «من خرج عن الطاعة وفارق
الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية بغضب للعصية ويقاتل للعصية
فليس مني ومن خرج على أمتي...».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٣ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند
ظهور الفتن. رقم ٥٤، وأحمد في (ج ١ - ٢٩٧، ج ٧ - ٨٣).

١٥٨٠ - ٢٨٥ ج - ٢٢: «من خشى أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله...».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢١ - باب مَنْ خاف أن لا يقوم من آخر الليل
فليوتر أوله. رقم ١٦٢.

١٥٨١ - ٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...».

أخرجه مسلم في الجهاد (٨٤/٨٦)، وأبو داود في الخراج وأحمد (٢/٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٤)، والهيثمي في المجمع (٦/١٦٩)، وابن عساكر في تهذيبه (٦/٣٩٧)، وفي شرح معاني الآثار (٣/٣٢٦)، وغيرهم.

١٥٨٢ - ١٥ ج ٢٦، ١٩١ ج ٥: «من دعى إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً».

رواه مسلم في ٤٧ - كتاب العلم، ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. رقم ١٦، ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٩ - باب العمل في الدعاء. رقم ٤١، والترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٥ - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة. رقم ٢٦٧٤، وابن ماجه في المقدمة، ١٤ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة. رقم ٢٠٥.

١٥٨٣ - ٤١٩، ٤٢٠ ج ٢١: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله».

رواه مسلم في ٣٥ - كتاب الأضاحي، ١ - باب وقتها. رقم ٧، والنسائي في ١٩ - كتاب العيدين، ٨ - باب الخطبة يوم العيد. رقم ١.

١٥٨٤ - ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢٥: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض».

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً. رقم ٧٢٠، قال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. أخرجه أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٣٣ - باب الصائم يستقيء عمداً. رقم ٢٣٨٠، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء. رقم ١٦٧٦.

١٥٨٥ - ٣٥٩ ج ٢٢: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٣ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. رقم ٥٥ دون «فقد خلع...»، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٢٧ - باب في قتل الخوارج. رقم ٤٧٥٨. «الجزء الثاني منه».

١٥٨٦ - ٢١٣ ج ٣٠، ٢١٩ ج ٢٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ١٤ ج ٣٣٨ - ٣٤١ ج ١٥، ٤٦٠ ج ١٠، ٥١، ٥٢ ج ٧: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٢٠ - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

رقم ٧٨، والترمذي في ٣٤ - كتاب الفتن، ١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب. رقم ٢١٧٢، والنسائي في ٤٧ - كتاب الإيمان، ١٧ - باب تفاضل أهل الإيمان. رقم ١.

١٥٨٧ - ١١٦ ج ١١ : «من رأني آمن بي».

كذب. لا أصل له. فأبو جهل رأى النبي ﷺ وما آمن. بل مات كافراً. عليه اللعنة.

١٥٨٨ - ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٢١٨، ٢١٩ ج ٢٧ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

«موضوع» قاله الحافظ الذهبي في الميزان (٢٣٧/٣). وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة». قال الدارقطني: أفته محمد بن محمد بن النعمان. انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/١١٩/٤٥).

١٥٨٩ - ٢٣٤ ج ١، ٣٥٦ - ٣٥٩ ج ٢٤، ١٨٥، ٢١٦ - ٢١٨، ٣٨٥، ٣٨٦

ج ٢٧، ١٤٩ ج ٢٦ : «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

«موضوع» رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٣/٣)، وفي الأوسط (٢/١٢٦/١)، من زوائد المعجمين الصغير والأوسط، والدارقطني في سننه (ص ٢٧٩)، والبيهقي (٢٤٦/٥). انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/١٢٠/٤٧).

١٥٩٠ - ١٢٥، ٣٧٨ ج ١٨، ٩٩ ج ٢٦، ١٦، ٢١٧ ج ٢٧، ٣٥٦ - ٣٥٩ ج ٢٤،

٥٢٠، ٥٢١ ج ٤ : «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام دخل الجنة» «ضمنت له الجنة».

«موضوع» قال الزركشي في اللآلئ المنثورة (رقم ١٥٦): قال بعض الحفاظ: هو موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث. وكذا قال النووي: هو موضوع لا أصل له. وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (رقم ١١٩). انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/١٢٩/٤٦).

١٥٩١ - ١٢٩ ج ٣٠، ١٢٣ - ١٢٥ ج ٢٩ : «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس

له من الزرع شيء وله نفقته».

رواه الترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم. رقم ١٣٦٦، قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. رقم ٣٤٠٣، وابن ماجه في ١٦ - كتاب الرهون، ١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم. رقم ٢٤٦٦، «صحيح» صححه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه».

١٥٩٢ - ١٧٢ ج : «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية».

رواه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٧ - باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ حديث رقم ٢٨٧.

١٥٩٣ - ١٢٧ ج ١٨ : «من زنا بامرأة فجاءت منه ببنت فللزاني أن يتزوج بابنته من الزنا».

لم أقف عليه.

١٥٩٤ - ٥٢٤، ٥٣١ ج ١٧، ٢٤٩ ج ١٢ : «من سأل القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يده».

رواه الترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام، ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي . رقم ١٣٢٣ - ١٣٢٤، قال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام، ١ - باب ذكر القضاة . رقم ٢٣٠٩، وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأقضية، ٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه . رقم ٣٥٧٨، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود، وضعيف ابن ماجه، وضعيف الجامع»، (٥٦٨٨).

١٥٩٥ - ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٩ ج ٢٢ : «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين . . .».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته . رقم ١٤٦، وأحمد في (ج ٥ - ١٩٦).

١٥٩٦ - ٢١٧ ج ٢٨ : «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

رواه الترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم . رقم ١٤٢٥، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٦ - باب في المعونة للمسلم . رقم ٤٩٤٦، والنسائي في (الكبرى) - الرجم - باب الترغيب في ستر العورة.

١٥٩٧ - ٣١٨ ج ١٤ : «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن».

رواه الترمذي في ٣٤ - كتاب للفتن، ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة . رقم ٢١٦٥، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في (الكبرى) - عشرة النساء - باب خلو الرجل بالمرأة.

١٥٩٨ - ٣٧٤ - ٣٧٦ ج ١ : «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من

النار».

رواه الترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ١٣ - باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل .
حديث رقم ٢٧٥٥، قال: هذا حديث حسن، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٥٣ - باب
في قيام الرجل للرجل . رقم ٥٢٢٩ .

١٥٩٩ - ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١ ج ٢٣: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليصل
هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن» .

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٤ - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .
رقم ٢٥٦، والنسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٠ - باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى
بهن، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٤٦ - باب في التشديد في ترك الجماعة . رقم ٥٥٠ .
نحوه، وابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ١٤ - باب المشي إلى الصلوات . رقم ٧٧٧ .

١٦٠٠ - ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩ - ٤٠١ ج ٢٧: «من سلم علي مرة سلم الله عليه عشرًا» .

رواه النسائي في ١٣ - كتاب السهو، ٤٦ - باب فضل التسليم على النبي ﷺ .

١٦٠١ - ٦١٥ ج ١١، ٣٥، ٣٦ ج ٧، ٥٣١، ٥٣٢ ج ٢٢، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٥١

ج ٢٣: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» .

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٤٦ - باب في التشديد في ترك الجماعة .
رقم ٥٥١، «صحيح» دون جملة «العذر» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

١٦٠٢ - ١٥٠ ج ٢٨: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم

القيامة . . .» .

رواه مسلم في ٤٧ - كتاب العلم، ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى
أو ضلالة . حديث رقم ١٥ .

١٦٠٣ - ١٩ ج ٢٩: «من شاء اقتطع» .

رواه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .
رقم ١٧٦٥، «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

١٦٠٤: ٥٥، ٥١ - ٩١، ٩٦، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ٢٧٥ - ٢٧٧، ٢٨٣ ج ٢٦،

٣٣٦ ج ٢٢: «من شاء منكم أن يهل بعمره فليفعل ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل ومن
شاء منكم أن يهل بحجة وعمره فليفعل» .

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١١٤، والنسائي
في ٢٤ - كتاب المناسك، ٤٨ - باب أفراد الحج .

١٦٠٥ - ٧٠٠ ج ١١: «من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرّمها . . .» .

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. رقم ٧٣، وأبو داود في ٢٥ - كتاب الأشربة، ٥ - باب النهي عن المسكر. رقم ٣٦٧٩، والنسائي في ٥١ - كتاب الأشربة، ٤٥ - باب توبة شارب الخمر.

١٦٠٦ - ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٧ ج ٢٨، ٢١٧، ٢١٩ ج ٣٤: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه».

رواه الترمذي في ١٥ - كتاب الحدود، ١٥ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. رقم ١٤٤٤. وأبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود، ٣٦ - باب إذا تتابع في شرب الخمر. رقم ٤٤٨٤، والنسائي في (الكبرى) الحدود - باب إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق، وابن ماجه في ٢٠ - كتاب الحدود، ١٧ - باب من شرب الخمر مراراً. رقم ٢٥٧٢، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٦٠٧ - ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٢٣: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

رواه الترمذي في ٢٧ - كتاب الأشربة، ١ - باب ما جاء في شارب الخمر. رقم ١٨٦٢، قال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في ٣٠ - كتاب الأشربة، ٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة. رقم ٣٣٧٧ «صحيح» صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٦٠٨ - ٨١ - ٩٠ ج ٢١: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك...».

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ٢٨ - باب آية الفضة: «دون الذهب»، ومسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره. رقم ٢.

١٦٠٩ - ٣٨٤ ج ٢٢: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيته أفضل...».

رواه الترمذي في ٤٦ - كتاب فضائل القرآن، ٢٥ - باب حدثنا محمد بن إسماعيل. رقم ٢٩٢٦، قال: هذا حديث حسن غريب. بلفظه الآتي، والدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ٦ - باب فضل كلام الله على سائر الكلام «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الضعيفة (ج ٣/٥٠٧/١٣٣٥).

١٦١٠ - ٣٣٦، ٣٨٤ ج ٢٢: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي

السائلين».

«السابق». عند الترمذي. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/٦)، وابن حجر في

الفتح (١٤٧/١١)، وصاحب الإتحاف (٣٧٥/٤)، والبخاري في تاريخه الكبير (١١٥/٢)، وابن عساكر في تهذيبه (٧٤/٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٢٣/٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٦٥/٣)، وتذكرة الموضوعات للقيرافي (٨٢٢).

١٦١١ - ٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١: «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى

باباً عظيماً من أبواب الربا».

رواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٨٢ - باب في الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم ٣٥٤١، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود». والمشكاة ٣٧٥٧.

١٦١٢ - ٢٢ ج ٢٣: «من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٣ - باب من قال بعد التسليم. رقم ١٠٣٣، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود»، والجامع الصغير (٦٤٧)، والنسائي (١٢٤٨/٦٢).

١٦١٣ - ٣٠٣ ج ٢٢: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر...».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام. بمعناه، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام. رقم ١٩٦.

١٦١٤ - ٣٠٣ ج ٢٢: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر».

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان. رقم ٢٠٤، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٥٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. رقم ٧٥٩، وابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال. رقم ١٧١٦.

١٦١٥ - ٢٩٢، ٣٠٣ - ٣٠٥ ج ١٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ٢٣،

٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤١ ج ٢٢: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» «أقرأ بها في نفسك».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٣٨، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١١ - باب القراءة خلف الإمام. رقم ٨٣٨، ومالك في ٣ - كتاب الصلاة، ٩ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. رقم ٣٩.

١٦١٦ - ٨٥ ج ٢٣: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى

الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. رقم ٢٦٠، والترمذي في ٢ - كتاب الصلاة، ٥١ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة. رقم ٢٢١، وأحمد في (٤٠٨ - ٤٩١ ج ١، ص ٥٨، ٦٨).

١٦١٧ - ٣٤٦، ٣٦١ ج ٢٤: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز. رقم ٤٣، ومسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ١٧ - باب فضل الصلاة على الجنازة، واتباعها. رقم ٥٤، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة. رقم ١٠٤٠، وابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٣٤ - باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها. رقم ١٥٤٠.

١٦١٨ - ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢٧: «من صلى علي عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته».

«موضوع» أخرجه السيوطي في الدر (٢١٩/٥)، وصاحب الكنز (٢١٦٥)، وفي المشكاة (٩٣٤)، والزبيدي في الإتحاف (٢٨٩/٣)، والسيوطي في الجبائك (٩٩)، وذكره العلامة الألباني في الضعيفة (٢٠٣).

١٦١٩ - ١٥٥ ج ٢٦: «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرًا».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٧ - باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة. رقم ١١.

١٦٢٠ - ٢٨١ ج ٢٢، ١٢٣ - ١٢٥ ج ٢٣، ٢٠٠ - ٢٠٢ ج ٢٤: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٥ - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن. رقم ١٠١ - ١٠٣، وأبو داود في ٥ - كتاب التطوع، ١ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة. رقم ١٢٥٠، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٤ - باب في صلاة السنة.

١٦٢١ - ٣٧٠ ج ٢٩: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. نحوه، ومسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان. رقم ١٠٠، والترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس، ١٩ - باب ما جاء في المصورين. رقم ١٧٥١. نحوه، والنسائي في ٤٢ - كتاب الزينة، ١١٢ - باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة.

١٦٢٢ - ٣٤٠ - ٣٤٥ ج ١٨ : «من طاف بهذا البيت أسبوعاً إيماناً واحتساباً غفر له ما

قد سلف».

رواه أحمد في (ج ٢ - ٩٥ ، ١١٤).

١٦٢٣ - ١٢٨ ج ١٨ : «من ظلم ذمياً كان الله خصمه يوم القيامة، أو كنت خصمه».

«باطل» أخرجه السيوطي في اللآلئ (٧٨/٢)، والجزء الثاني أخرجه في الدرر المنتثرة

(١٥١)، وفي كشف الخفاء (٣٦٠/٢).

١٦٢٤ - ٥٩٥ ج ٦ : «من ظلم شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين».

رواه البخاري في ٤٦ - كتاب المظالم، ١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم

في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٣٠ - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. رقم ١٤٢، وأحمد

(ج ٤ - ١٧٣).

١٦٢٥ - ٦ ، ٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٥٥ ج ١٠ ، ٧٥ - ٧٧ ، ٦١ - ٦٤ ، ١٥٩ - ١٦٢ ،

١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٦ - ١٩٠ ، ١٩٤ - ٢١٨ ، ٢٢١ - ٢٢٣ ج ١١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٤٦٢ ،

٣٧١ ، ٣٧٢ ج ٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٩٠ - ٣٩٤ ج ١٧ : «من عادى لي ولياً فقد بارزني

بالمحاربة... فبي يسمع وببي يبصر... ولئن استعاذني لأعيذنه... وما ترددت عن شيء أنا

فاعله... ولا بد له منه».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع، والأحاديث القدسية

(ج ١/٨/٨١).

١٦٢٦ - ٣٤٩ ج ١٦ : «من عرف نفسه عرف ربه».

لا أصل له. قال في «المقاصد» للمحافظ السخاوي (ص ١٩٨): قال أبو المظفر بن

السمعاني: لا يُعرف مرفوعاً. وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله. وقال النووي:

ليس بثابت. انظر الضعيفة (ج ١/١٦٥/٦٦)، والسيوطي في الحاوي (٤١٢/٢)، وفي كشف

الخفاء (٣٦٢/٢)، وفي الأسرار (٣٥١)، وفي الدرر للسيوطي (١٥٢).

١٦٢٧ - ٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢٤ : «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

رواه الترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً.

رقم ١٠٧٣ ، قال: هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وابن

ماجة في ٦ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً. رقم ١٦٠٢.

١٦٢٨ - ١٤٨ ، ١٣٠ - ١٣٤ ج ١٠ ، ٤٦٢ - ٤٦٥ ج ١٤ : «من عشق فعف وكتم

وصبر ثم مات مات شهيداً».

«موضوع». رواه ابن حبان في المجروحين (٣٤٩/١)، والخطيب في تاريخه (٢٦٢/١٥٦/٥) انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٥٨٧/٤٠٩).

١٦٢٩ - ١٢٦ - ٣٨١ ج ١٨ : «من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه» .

«موضوع». رواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً. لكن بلفظ «مولا». والمشهور على الألسنة، «مَنْ علمني حرفاً كنت له عبداً» أخرجه ابن عراق في الأسرار (٣٥٤)، وفي تذكرة الموضوعات (١٨).

١٦٣٠ - ٣٤٥ ج ١٨ : «من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رحك، إن شاء باعك وإن شاء أعتقك» .

«موضوع» كسابقه .

١٦٣١ - ١٢٧ ج ١٨ : «من علم علماً نافعاً وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله بلجام من نار» .

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ٣ - باب ما جاء في كتمان العلم، رقم ٢٦٤٩، قال: حديث أبي هريرة، حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة، ٢٤ - باب مَنْ سئل عن علم فكتمه. رقم ٢٦١، وأبو داود في ٢٤ - كتاب العلم، ٩ - باب كراهية منع العلم. رقم ٣٦٥٨.

١٦٣٢ - ٢٤٥ ج ١٣ : «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» .

رواه أبو نعيم عن أنس مرفوعاً ثم قال: ذكر أحمد هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام. انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٦١١/٤٢٢)، وصاحب الإتحاف (٤٠٣/١)، والشوكاني في الفوائد (٢٨٩)، وغيرهم.

١٦٣٣ - ٢٤، ٢٥ ج ٢٧، ٣٢٨ ج ٢٩، ٦١٣ ج ١١ : «من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو رد...» .

رواه البخاري في ٥٣ - كتاب الصلح، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، ومسلم في ٣٠ - كتاب الأفضية، ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. رقم ١٨، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٥ - باب في لزوم السنة. رقم ٤٦٠٦.

١٦٣٤ - ١٠٥ ج ٢٨، ٣٧١، ٣٩١ ج ٢٩، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٩ : «من غشنا فليس

منا» .

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤٣ - باب قول النبي ﷺ «مَنْ غشنا فليس منا» رقم ١٦٤، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٧٤ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع. رقم ١٣١٥، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٣٦ - باب النهي عن الغش. رقم ٢٢٢٤، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٥٠ - باب في النهي عن الغش. رقم ٣٤٥٢.

١٦٣٥ - ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٥٤ ج ٢٢: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله».

رواه ابن ماجة في ٢ - كتاب الصلاة، ٩ - باب ميقات الصلاة في الغيم. رقم ٦٩٤.
«ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجة»، وأخرجه أحمد في (٥/٣٦١).

١٦٣٦ - ٥٤، ٢٨ ج ٢٢: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣٥ - باب التغليط في تفويت صلاة العصر.
رقم ٢٠٠ - ٢٠١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥ - باب في وقت العصر. رقم ٤١٤،
والبخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٤ - باب إثم من فاتته العصر، وابن ماجة في ٢ -
كتاب الصلاة، ٦ - باب المحافظة على صلاة العصر. رقم ٦٨٥.

١٦٣٧ - ٣٨١ ج ١٣: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب التفسير، ١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه.
رقم ٢٩٥١، قال: هذا حديث حسن، «ضعيف» فمدار الحديث على عبد الأعلى بن عامر
الثعلبي. وقد ضعفه أحمد وابن سعد وأبو زرعة. وقال ابن معين: ليس بالقوي.

١٦٣٨ - ٧٣٢، ٧٣٣ ج ١٠، ٢٩٨ ج ٢٥: «من فطر صائماً فله مثل أجره».

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٨٢ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً،
رقم ٨٠٧. قال: هذا حسن صحيح، وابن ماجة في ٧ - كتاب الصيام، ٤٥ - باب في ثواب من
فطر صائماً. رقم ١٧٤٦.

١٦٣٩ - ٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٨، ٢٤٢ ج ٣٤: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل

دون دمه فهو شهيد...».

رواه البخاري في ٤٦ - كتاب المظالم، ٣٣ - باب من قاتل دون ماله، ومسلم في ١ -
كتاب الإيمان، ٦٢ - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد لهدر
الدم. رقم ٢٢٦.

١٦٤٠ - ٨٥، ٨٦ ج ١١: «من قتل عبده قتلناه...».

رواه أبو داود في ٣٨ - كتاب الديات، ٧ - باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه.
رقم ٤٥١٥، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٦٤١ - ٢٨٠ ج ٢٥: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٤٧ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. حديث
رقم ١٧٦، والدارمي في ١٥ - كتاب الديات، ١٠ - باب التشديد على من قتل نفسه. رقم ١.

١٦٤٢ - ٥٣ ج ٢٧: «من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.
رقم ٢٤٨٨، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٦٤٣ - ٣٨٣ ج ١٨: «من قدم إيريقياً لمتوضىء فكأنما قدم جواداً».

«موضوع» وفي «الذيل» كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.

١٦٤٤ - ٥٠٨ ج ٢٢: «من قرأ آية الكرسي بعد الصلاة...».

رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٦٤٥ - ١٨٦ - ١٨٩ ج ٢٨: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجدم».

رواه أبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢١ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه.
رقم ١٤٧٤، والدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ٣ - باب من تعلم القرآن ثم نسيه.
رقم ١، وأحمد في (ج ٥ - ٢٩٥)، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

١٦٤٦ - ٤٠٧ ج ١٣: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه».

أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥/١٩٣/١٦٤/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤٧٢/٤)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٧٦/١).

١٦٤٧ - ١٠٣، ١٠٤ ج ١٢، ٢٨٢ ج ٢٣: «من قرأ القرآن وأعربه فله بكل حرف

عشر حسنات أما إني لا أقول ﴿آلم﴾ حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

رواه الترمذي في ٤٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٦ - باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من أجر. رقم ٢٩١٠، وفي الحاوي للفتاوى للإمام السيوطي رحمه الله تعالى (٥٦٤/١).

١٦٤٨ - ٣٧٠، ٣٧١ ج ٣١، ٤١١، ٤٢٤ ج ٣٥: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه

من الجنة».

أخرجه السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (١٢٢/٢)، وصاحب الكنز (٣٠٤٠٠)، وفي كشف الخفاء (٤٢٩/٢)، وفي مشكاة المصابيح (٣٠٧٨ - ٣٠٧٩).

١٦٤٩ - ٢٤٦، ٢٥٢، ٦٧، ٦٨ ج ٢٨، ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٢٣: «من قلد رجلاً على

عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين».

«ضعيف». رواه العقيلي في الضعفاء (ق ٤٧/٢). وابن عدي في الكامل (٢/٧٦٣).
والحاكم (٩٣/٩٢/٤). وقال: صحيح الإسناد. وسكت عنه الذهبي.

١٦٥٠ - ٣٧٦، ٣٧٧ ج ٣٠: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض فليتحلل منه قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم فإن كانت له...».

رواه البخاري في ٤٦ - كتاب المظالم، ١٠ - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته.

١٦٥١ - ٩٢ - ٩٤، ١١٠ - ١١٧ ج ٢٩: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه».

رواه البخاري في ٥١ - كتاب الهبة، ٣٥ - باب فضل المنيحة، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٧ - باب كراء الأرض. حديث رقم ١٠٢.

١٦٥٢ - ٢٦٩ - ٢٧١ ج ٣٢: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل».

رواه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب القسمة بين النساء. رقم ١٩٦٩، والنسائي في ٣٦ - كتاب عشرة النساء، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.

١٦٥٣ - ٣٢٥، ٢٦٥ - ٢٧١ ج ٢٣: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. رقم ٨٥٠، في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة.

١٦٥٤ - ٣٨١ - ٣٨٤ ج ٣٠: «من كان له شريك في أرض أو ربة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب القسامة، ٢٨ - باب الشفعة. رقم ١٣٣ - ١٣٥.

١٦٥٥ - ٦٠٣ ج ١٦: «من كان له لسانان...».

أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥٦٨/٧).

١٦٥٦ - ١٢٩ ج ٢٦: «من كان منزله دون مكة فمهله من أهله».

أخرجه مالك في الحج (رقم ٥٠).

١٦٥٧ - ٢٠٢ ج ٢٤: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة. رقم ٦٩، والترمذي

في ٤ - كتاب الجمعة، ٢٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها. رقم ٥٢٣، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٩٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة. رقم ١١٣٢. نحوه، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ٤٢ - باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد. رقم ١.

١٦٥٨ - ٤٩، ٥٠ ج ٧، ٣١٥ ج ٢٢، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ٢٥: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت...».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم في ٣١ - كتاب اللقطة، ٣ - باب الضيافة ونحوها. رقم ١٤، ومالك في ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ، ١٠ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. رقم ٢٢، والترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ٥٠ - باب حدثنا سويد. رقم ٢٥٠٠ «جزء منه».

١٦٥٩ - ٣٢٢ ج ٢٠: «من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه».

رواه مسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، ١٦ - باب التثبث في الحديث وحكم كتابة العلم. رقم ٧٢، والدارمي في المقدمة، ٤٢ - باب من لم ير كتابة الحديث، وأحمد في (ج ٣ - ١٢).

١٦٦٠ - ٣٨٤ ج ١٨: «من كسر قلباً فعليه جبره».

«موضوع». أخرجه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٤٠٢).

١٦٦١ - ٤١٧ ج ٤: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من

عاداه».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٢٠ - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رقم ٣٧١٣، قال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى - المناقب - وأحمد (٣٥٨/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٧/١٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٧٧٢)، والطبراني في الكبير (١٨٥/٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٠٧)، وفي الكنز (٣٢٦٠٥)، انظر تهذيب خصائص أمير المؤمنين (ص ٥١/٥٠)، باب ذكر قول النبي ﷺ: «من كنت وليه فهذا وليه» وابن حجر في الفتح (٦٧/٨). وغيرهم.

١٦٦٢ - ١٣٨ ج ٢٢: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة».

رواه ابن ماجة في ٣٢ - كتاب اللباس، ٢٤ - باب من لبس شهرة من الثياب. رقم ٣٦٠٦، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجة»، وأحمد في (ج ٢ - ٩٢).

١٦٦٣ - ١٣٣ ج ٢٢: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٢٥ - باب لبس الحرير وافتراشه للرحال وقدر ما يجوز منه، ومسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ٢ - باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. رقم ٢١، وابن ماجه في ٣٢ - كتاب اللباس، ١٦ - باب كراهية لبس الحرير. رقم ٣٥٨٨.

١٦٦٤ - ٢٤٤، ٢٥٣ - ج ٣٢: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

رواه أبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٦ - باب النهي عن اللعب بالنرد. رقم ٤٩٣٨، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي، ومالك في ٥٢ - كتاب الرؤيا، ٢ - باب ما جاء في النرد. رقم ٦، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٤٣ - باب اللعب بالنرد. رقم ٣٧٦٢، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح سنن ابن ماجه».

١٦٦٥ - ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٢ - ج ٣٢: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس

يده في لحم خنزير ودمه» «فليشقص الخنازير».

رواه مسلم في ٤١ - كتاب النذر، ١ - باب تحريم اللعب بالنردشير. رقم ١٠، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٦ - باب في النهي عن اللعب بالنرد. رقم ٤٩٣٩، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٤٣ - باب اللعب بالنرد. رقم ٤٧٦٣.

١٦٦٦ - ١٩٥ - ١٩٨ - ج ٢١: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً

فليلبس سراويل».

رواه البخاري في ٣٧ - كتاب اللباس، ١٤ - باب السراويل. رقم ٨٩٣، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح. رقم ٤، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار، والنعلين. رقم ٨٣٤، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٣١ - باب ما يلبس المحرم. رقم ١٨٢٣، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ٣٢ - باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار.

١٦٦٧ - ٣٠٣ - ٣٠٥ - ج ١٩: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله

حاجة...».

«ضعيف». أخرجه أبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠١/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٠١/١)، والقرطبي في تفسيره (٢٧٣/٢)، وفي شرح السنة للبغوي (٢٧٣/٦)، وفي الزهد للإمام أحمد (٤٥)، والألباني في الضعيفة (٨٧١).

١٦٦٨ - ٥٦٥، ٥٦٦ - ج ٢٠، ٨٦ - ج ١٤: «من مثل بعبده عتق عليه».

رواه ابن ماجه في ٢١ - كتاب الديات، ٢٩ - باب من مثل بعبده فهو حر. رقم ٢٦٨٠،

وأبو داود في ٣٨ - كتاب الديات، ٧ - باب مَنْ قتل عبده أو مثل به أيقاد منه. رقم ٤٥١٩، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود»، وابن ماجه.

١٦٦٩ - ٢٨٢، ٢٨٣ - ٢٢، ٢٠٤ - ٢٣: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٨ - باب جامع صلاة الليل وَمَنْ نام عنه أو مرض. رقم ١٤٢، ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٢ - باب ما جاء في تحزيب القرآن. رقم ٣، والترمذي في ٤ - أبواب الجمعة، ٥٦ - باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقصاه بالنيهار. رقم ٥٨١.

١٦٧٠ - ٩٠، ١٨٣ - ٢٣، ١٨، ١٩، ٥٩، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٩٨ - ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨ - ٢٢، ٤١٣ - ٤١٥، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٨، ٤٩٦، ٢٢٤، ٢٢٥ - ٢١: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم ٣١٤، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١١ - باب مَنْ نام عن الصلاة أو نسيها. رقم ٤٤٢.

١٦٧١ - ٨٩ - ٩١ - ٢٣: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر».

رواه الترمذي في ٣ - أبواب الوتر، ١١ - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه. رقم ٤٦٥ - ٤٦٦، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٢٢ - باب مَنْ نام عن وتر أو نسيه. رقم ١١٨٨، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٦ - باب في الدعاء بعد الوتر. رقم ١٤٣١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٦٧٢ - ٣١٩، ٣٢٠ - ٢٤، ٢٧٦ - ٢٧٨، ٢٥، ٧، ٣٢، ٣٣، ١٨٦، ١٨٧، ٢٢٠ - ٣٦، ٢٧، ٥١ - ٣١، ٤٨، ٤٩، ١٢٣ - ١٢٥، ١٩٨، ١٩٩ - ٣٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٣٦، ٣٥٤ - ٣٥: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب النذور، ٢٦ - باب النذر في الطاعة ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾، وابن ماجه في ١١ - كتاب الكفارات، ١٦ - باب النذر في المعصية. رقم ٢١٢٦، والنسائي في ٣٥ - كتاب الأيمان، ٢٨ - باب النذر في الطاعة، وأبو داود في ٢١ - كتاب الأيمان، ١٩ - باب ما جاء في النذر في المعصية. رقم ٣٢٨٩.

١٦٧٣ - ٢٥٢ - ٢٥٩ - ٢١: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورت

الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة».

رواه أحمد في (ج ٥ - ٢٦٤).

١٦٧٤ - ٦١٨ ج ٢٢: «من نفخ في صلاته فقد تكلم».

رواه الخلال . وسعيد بن منصور في سننه .

١٦٧٥ - ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ ج ٢٩ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ج ٢٨ : «من وجد لقطه فليشهد

ذوي عدل فإن وجد صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء» .

رواه أبو داود في كتاب اللقطة ، وابن ماجه في ١٨ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب اللقطة .

رقم ٢٥٠٥ ، «صحيح» صححه الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه» .

١٦٧٦ - ٥٤٣ ج ٢١ ، ١٨٢ ج ٣٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٨ : «من وجدتموه يعمل عمل

قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» .

رواه أبو داود في ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٨ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط .

رقم ٤٤٦٢ ، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» .

١٦٧٧ - ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ - ٣١٣ ج ٢٥ : «من وسع على أهله يوم عاشوراء

وسع الله عليه سائر السنة» .

في الدر تبعاً للزرکشي : لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المنتشر . ورده السيوطي في

التعقبات بأنه ثابت صحيح . ورواه البيهقي في الشعب بأسانيد كلها ضعيفة . وأورده ابن

الجوزي في الموضوعات .

١٦٧٨ - ٣٤٠ ، ٣٤٥ ج ١٨ : «من وقف بعرفات وظن أن الله لا يغفر له ، لا غفر الله

له» .

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق ، وأبو منصور شهردار بن شيرويه الديلمي في

مسند الفردوس من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف . وأورده صاحب الإحياء في (١٠/٢٤٠) .

١٦٧٩ - ٢٤٦ - ٢٤٩ ، ٢٥٢ - ٢٦٤ ج ٢٨ : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى

رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله . .» .

«ضعيف» . رواه العقيلي في الضعفاء (ق ٢/٤٧) ، وابن عدي في الكامل (٢/٧٦٣) ،

والحاكم (٤/٩٢ - ٩٣) ، وقال : «صحيح الإسناد» . وسكت عنه الذهبي .

١٦٨٠ - ٣٢٣ ج ٢٤ : «من هلك سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من

النار» .

لا أصل له .

١٦٨١ - ٢٢٤ ج ٨: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

رواه الترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. رقم ١٩٥٤، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، باب في شكر المعروف. رقم ٤٨١١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي».

١٦٨٢ - ٢٣٩، ٢٤٣ ج ١٠، ٣١٠، ٣١١ ج ١٢: «من يدعوني . . .».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل. رقم ١٦٨، ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء. رقم ٣٠.

١٦٨٣ - ٢١٢ ج ٢٠: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٣ - باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي . . .». رقم ١٧٥، والترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١ - باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين. رقم ٢٦٤٥، وابن ماجه في المقدمة، ١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. رقم ٢٢٠.

١٦٨٤ - ٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٨، ٢٥٩، ٥٥٤، ٥٥٥ ج ١٠، ٣٣ ج ٢٨: «من يستغن

يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥ - باب الاستعفاف عن المسألة، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٢ - باب فضل التعفف والصبر. رقم ١٢٤، ومالك في ٥٨ - كتاب الصدقة، ٢ - باب ما جاء في التعفف عن المسألة. رقم ٧، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٢٨ - باب في الاستعفاف. رقم ١٦٤٤.

١٦٨٥ - ٢١٦ ج ٢٩: «من يشتري بئر رومة . . . فاشتراها عثمان . . .».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ١٨ - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. رقم ٣٧٠٣، قال: هذا حديث حسن، وأحمد في (ج ٥/٦٣).

١٦٨٦ - ١١٧، ١١٨ ج ٣٢: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي . . .».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٧٩ - باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾، ومسلم في ٤٩ - كتاب التوبة، ١٠ - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف. رقم ٥٦.

١٦٨٧ - ٣٥٤ - ٣٦١ ج ١٠: «من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم

بستي . . .».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٦ - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع .
رقم ٢٦٧٦، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٥ - باب في لزوم السنة . رقم ٤٦٠٧، وابن ماجه في المقدمة، ٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، وابن ماجه» .

١٦٨٨ - ٢٢٦ ج ٣٤: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه . . .» .

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٤ - باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها . رقم ١٤٦، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين . رقم ١٩٠٢ .

١٦٨٩ - ٣٠٨، ٣٠٩ ج ٢٩: «مهر البغي خبيث» .

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . رقم ٤١، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٨ - باب في كسب الحجام . رقم ٣٤٢١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب . رقم ١٢٧٥ .

١٦٩٠ - ٤١١ - ٤١٣ ج ١١: « . . . مهما يكتم الناس يعلمه الله قال: نعم . . .» .

أخرجه مسلم .

١٦٩١ - ٥٢١ ج ٢٠، ٣٢٦ - ٣٣٢، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٧، ٤١، ٣٢، ٣٧ - ٣٩، ٦٠، ٦١ ج ٢١، ١٠٦، ١٠٧ ج ٣١: «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٤٩ - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء . رقم ٦٦، قال: هذا حديث حسن، والنسائي في ١ - كتاب المياه، ١ - باب ذكر بئر بضاعة، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة . رقم ٦٦، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

١٦٩٢ - ٥٢١ ج ٢٠: «الماء لا يجنب» .

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك [في الطهور بفضل المرأة] رقم ٦٥، قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة . رقم ٣٧٠، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٥ - باب الماء لا يجنب . رقم ٦٨، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود» .

١٦٩٣ - ٦٢٢، ٦٢٣ ج ١٠: «الماهر بالقرآن . . . والذي يقرؤه وهو عليه شاق له

أجران» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٨٠ - سورة عبس، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣٨ - باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه. رقم ٢٤٤، والترمذي في ٤٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٣ - باب ما جاء في فضل قارئ القرآن. رقم ٢٩٠٤، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ١٤٥ - باب في ثواب قراءة القرآن. رقم ١٤٥٤، والدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ١١ - باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه.

١٦٩٤ - ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦ ج ١٤، ٦٣٥، ٦٣٦ ج ١٠: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والكيس من دان نفسه».

أخرجه الترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٢٠/٦)، والهيثمي في المجمع (٢٦٨/٣)، وفي مشكاة المصابيح (٣٤)، وفي كشف الخفاء (٢٧٩/٢)، وصححه العلامة الألباني (٤٨٤/٣)، وفي تاريخ جرجان للسهمي (٢٠١).

١٦٩٥ - ٤٧٨ ج ٢٧: «المدينة حرام ما بين غير...».

أخرجه أبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢٠١٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٥)، وفي مشكاة المصابيح (٢٧٢٨)، وصاحب الكنز (٣٨١٣١)، وفي شرح معاني الآثار (٣١٨/٤)، وغيرهم.

١٦٩٦ - ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٥: «المرء على دين خليله».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٤٥ - باب حدثنا محمد بن بشار. رقم ٢٣٧٨، قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٦ - باب من يؤمر أن يجالس. رقم ٤٨٣٣.

١٦٩٧ - ٣١٣ - ٣٢٥ ج ١٨، ٧٥٢، ٧٥٣ ج ١٠، ٥١٧ - ٥٢١ ج ١١: «المرء مع من أحب».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٥٠ - باب المرء مع من أحب. رقم ١٦٥، والترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب. رقم ٢٣٨٥.

١٦٩٨ - ٣٨٠، ٣٨١ ج ٢٨: «المستبان ما قالا فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم».

أخرجه مسلم في البر والصلة (٦٨)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١)، وأحمد في مسنده (٢٣٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٥/١٠)، والهيثمي في المجمع (٧٥/٨)، وفي مشكاة المصابيح (٤٨١٨)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٣٦/٢)، والمنذري في

الترغيب (٤٦٦/٣) وابن حجر في الكاف الشاف (٥٤٠).

١٦٩٩ - ٨٥ ج ١٠ : «المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم» .

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٢٨ - باب في العفو والعافية . رقم ٣٥٩٦ ، قال : هذا حديث حسن غريب .

١٧٠٠ - ٩٣ ، ٩٤ ج ٣٥ ، ٢٠٧ ج ٣١ : «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده» .

أخرجه البخاري (١٦٨/٣) ، ومسلم في البر والصلة (٥٨) ، وأبو داود في النذور وابن ماجة (٢١١٩) ، وأحمد (٢٧٧/٢) ، وابن حجر في الفتح (٤٨٣/١٠) ، والسيوطي في تفسيره الدر المنثور (٩٩/٦) وغيرهم .

١٧٠١ - ٢٨٠ ج ١٨ ، ٨ - ١٠ ج ٧ ، ١٥٨ ج ٢٥ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان ، ٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والنسائي في ٤٧ - كتاب الإيمان ، ٩ - باب صفة المسلم . .

١٧٠٢ - ٣٧٥ - ٣٧٨ ، ٣١٢ ج ٢٨ : «المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم» .

أخرجه أبو داود (٢٧٥١) ، وابن ماجة (١٦٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٨) ، وابن حجر في الفتح (٢٦١/١٢) ، والحاكم في مستدركه (١٤١/٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١١٨/٤) ، وابن عياض في «الشفأ» (١٧٣/١) ، وفي إرواء الغليل للألباني حفظه الله (٢٦٥/٧) ، وابن كثير في تفسيره (١٣/٣) ، والقرطبي (٢٤٧/٢) ، وصاحب الكنز (٤٤٠) ، وفي نصب الراية (٣٩٣/٣) ، وغيرهم .

١٧٠٣ - ٧٣ - ٧٦ ج ٣٠ ، ١٤٦ ج ٢٩ : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» .

رواه البخاري في ٣٧ - كتاب الإجارة ، ١٤ - باب أجر السمسة ، والترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس . رقم ١٣٥٢ ، وابن ماجة في ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٣ - باب في الصلح ، رقم ٢٣٥٣ ، وأبو داود في ٢٣ - كتاب الأفضية ، ١٢ - باب في الصلح ، رقم ٣٥٩٤ .

١٧٠٤ - ٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ٣٠ : «المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها كما تحط الشجرة القائمة ورقها» .

أخرجه أحمد في مسنده .

١٧٠٥ - ٩٧ ج ٢٣: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٧٥ - ٤٦٧٦)، وابن الجوزي في زاد المسير (١٦٦/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٨/٦)، ومالك في ٧ - كتاب صلاة الليل، ٣ - باب الأمر بالوتر. رقم ٢٢. «موقوف على ابن عمر».

١٧٠٦ - ١١١ ج ١: «المغيث من أسماء الله».

ليس من أسمائه تعالى «المغيث» والأسماء توقيفية كما تعلم. ولمزيد إيضاح في بيان أسمائه الواردة في القرآن وفي السنة الصحيحة (انظر القواعد المثلى - الشيخ العثيمين).

١٧٠٧ - ٩٢، ٩٣ ج ١٧: «المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه

يمين».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب فضيلة الإمام العادل. رقم ١٨، والنسائي في ٤٩ - كتاب القضاة، ١ - باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد في (ج ٢ - ١٦٠).

١٧٠٨ - ٣٧ - ٣٩ ج ١٦، ٥٠٦، ٥٠٧، ٣١ ج ١٠، ٦٥٣، ٣٣٨ ج ٧، ٣٤٧ -

٣٥٠ ج ١٨، ١٧٨، ٧٣، ٧٤، ٧٧ ج ٨: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف... وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت...».

رواه مسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٨ - باب في الأمر بالقوة وترك العجز. رقم ٣٤، وابن ماجه في المقدمة، ١٠ - باب في القدر. رقم ٧٩.

١٧٠٩ - ٣٢٧ ج ٨، ٢١٠، ٢١١ ج ٢٨: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والنسائي في ٤٧ - كتاب الإيمان، ٩ - باب صفة المسلم.

١٧١٠ - ٣٦٩ ج ٢٤: «الميت يذر عليه من تراب حفرة».

رواه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٤٤ - باب ما جاء في حثو التراب في القبر. رقم ١٥٦٥. بمعناه. «حسن».

١٧١١ - ٣٦٩، ٣٧٨ ج ٢٤: «الميت يعذب بيبكاء أهله عليه» «بما نوح عليه».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء الحي». رقم ٦٨٤، ومسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٩ - باب الميت يعذب بيبكاء أهله رقم ١٦ - ١٧ - ٢٠، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. رقم ١٠٠٤، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١٥ - باب النياحة على الميت.

حرف النون

١٧١٢ - ٣١٦ ج ٢١: «نام النبي فاستيقظ وهو يضحك قلت: ما يضحك؟ قال: ناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر...».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤٩ - باب فضل الغزو في البحر. رقم ١٦٠، ومالك في ٢١ - كتاب الجهاد، ١٨ - باب الترغيب في الجهاد. رقم ٣٩.

١٧١٣ - ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٦: «ناوليني الخمرة من المسجد...».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. رقم ١١ - ١٣، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١٠١ - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد. رقم ٢٦١، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٧٢ - باب استخدام الحائض. رقم ٢، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٠ - باب الحائض تتناول الشيء من المسجد. رقم ٦٣٢، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ١٠٣ - باب في الحائض تتناول من المسجد. رقم ٢٦١.

١٧١٤ - ٥١ ج ٢٣: «نحن أحق بالشك من إبراهيم».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ١١ - باب قوله عز وجل: ﴿وَنَبِّئِهِمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٦٩ - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. رقم ٢٣٨، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٣ - باب الصبر على البلاء. رقم ٤٠٢٦.

١٧١٥ - ٤٠٦، ٤٠٧ ج ٦: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم...».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان، ومسلم في ٧ - كتاب

الجمعة، ٦ - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. رقم ١٩، والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة،
١ - باب إيجاب الجمعة.

١٧١٦ - ٢٢٤ - ج ٢٨: «نحن من ماء».

أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٦٤).

١٧١٧ - ٣٣٠، ٣٣١ - ج ٢٥: «نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل...».

رواه أبو داود في ٢١ - كتاب الأيمان، ٢٢ - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. رقم ٣٣١٣،
وابن ماجه في ١١ - كتاب الكفارات، ١٨ - باب الوفاء بالنذر. رقم ٢١٣١.

١٧١٨ - ٣٠٨ - ٣١١ - ج ٢٤: «نذر العاص بن وائل في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة
وأن هشام بن العاص... أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه
ذلك...».

أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٢)، والسيوطي في «جمع الجوامع» (٤٣٥١) وصاحب
كنز العمال (١٦٤٩٠).

١٧١٩ - ٢٤٩ - ج ٢: «نزلت الأمانة في جذر قلوب الرجال».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٥ - باب رفع الأمانة، ومسلم في ١ - كتاب
الإيمان، ٦٤ - باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب. رقم ٢٣٠، والترمذي في ٣٤ -
كتاب الفتن، ١٧ - باب ما جاء في رفع الأمانة. رقم ٢١٧٩.

١٧٢٠ - ١١ - ج ١: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فليقله إلى من لم يسمعه...».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع.
رقم ٢٦٥٦ - ٢٦٥٨، قال: حديث زيد بن ثابت ثابت حديث حسن، وأبو داود في ٢٤ - كتاب
العلم، ١٠ - باب فضل نشر العلم. رقم ٣٦٦٠، والنسائي في (الكبرى) - العلم، وابن ماجه
في المقدمة، ١٨ - باب من بلغ علماً. رقم ٢٣٠ - ٢٣٣، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه
الله في «صحيح أبي داود».

١٧٢١ - ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥ - ج ٢٢، ٢٢، ١٥٢ - ج ٢٧، ٣٦ - ج ٣١: «نعمت

البدعة هذه».

رواه البخاري في ٣١ - كتاب صلاة التراويح، ١ - باب فضل من قام رمضان، ومالك في
٦ - كتاب الصلاة في رمضان، ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان. رقم ٣.

١٧٢٢ - ٢٧، ٢٨ - ج ١٤: «نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا».

رواه الترمذي وغيره. «صحيح».

١٧٢٣ - ١٨١ ج ٣٤، ١٢ ج ٣٢: «نفى المخثنين...».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٢ - باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٣ - باب في الحكم في المخثنين. رقم ٤٩٣٠.

١٧٢٤ - ١٣٣ ج ٣٠، ٣١٦، ٣١٧ ج ٢٩: «نفل في بدايته الربع بعد الخمس ونفل

في رجعتة الثلث بعد الخمس».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ١٤٩ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل. رقم ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩، وأحمد في (ج ٤/١٥٩/١٦٠)، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٧٢٥ - ١٢٠ ج ٢٩: «نقرم فيها ما أقرم الله».

رواه مالك في ٣٣ - كتاب المساقاة، ١ - باب ما جاء في المساقاة. رقم ١.

١٧٢٦ - ٨٨، ٨٩ ج ٢٨: «نقرم فيها ما شئنا».

رواه البخاري في ٤١ - كتاب المزارعة، ١٧ - باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزروع. رقم ٦، وأبو داود في ١٩ - كتاب الإمارة، ٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خبير. رقم ٣٠٠٨.

١٧٢٧ - ٥٠٧، ٥٢٨، ٥٠٢، ٥٨٥ ج ٦: «نور أنى أراه».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٧٨ - باب في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: «رأيت نوراً». رقم ٢٩١ - ٢٩٢.

١٧٢٨ - ٢٠٢، ٢٠٣ ج ٢٤: «نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو

كلام».

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٨٨ - باب في الرجل يتطوع فما مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. رقم ١٠٠٦.

١٧٢٩ - ٢٩٣ - ٢٩٥ ج ١٤: «نهى أن يتبع بصوت أو نار».

رواه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٢ - باب في النار يتبع بها الميت. رقم ٣١٧١، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود»، وأحمد في (ج ٢ - ٤٢٧).

١٧٣٠ - ٧٥ ج ٣٢: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في

١٦ - كتاب النكاح، ٣ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. رقم ٣٣، ومالك في ٢٨ - كتاب النكاح، ٨ - باب ما لا يجمع بينه من النساء. رقم ٢٠، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٣١ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. رقم ١٩٢٩.

١٧٣١ - ٣٤٥ - ج ٣٢: «نهى أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٣٤ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل. رقم ١١٣١، قال: هذا حديث حسن، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب في وطء السبايا. رقم ٢١٥٨، وأحمد في (ج ٤ - ١٠٨).

١٧٣٢ - ١١٤ - ج ٢٨، ٣٦٢، ٣٦٣ - ج ٢٩: «نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع».

لم أفق عليه بهذا اللفظ.

١٧٣٣ - ١١٦ - ج ٢٢: «نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. رقم ٢٧٧ - ٢٧٨، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٦٩ - باب الصلاة في الثوب الواحد. رقم ١٠٤٩، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٧ - باب جماع أثواب ما يصلى فيه. رقم ٦٢٦ - ٦٢٧.

١٧٣٤ - ٥٧٦ - ج ٢١: «نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر، وقال: إنه زاد أخوانكم

من الجن».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به. رقم ١٨، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٣٢ - باب الرخصة في الاستطابة بحجرين. رقم ٤٢. بمعناه.

١٧٣٥ - ٥٣، ٨٨ - ج ٢٩: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره».

أخرجه أحمد في مسنده (٧١/٦٨/٥٩/٣).

١٧٣٦ - ٥٨٥ - ج ٢١: «نهى عن أكل الجلالة وألبانها».

رواه الترمذي في ٢٦ كتاب الأطعمة، ٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. رقم ١٨٢٤، قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٢٤ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. رقم ٣٧٨٥، وابن ماجه في ٢٧ - كتاب الذبائح، ١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة. رقم ٣١٨٩، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه».

١٧٣٧ - ١٩٠ ج ٣٤: «نهى عن الانتباز في الدباء وفي الحنتم والنقير والمزفت».

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٦ - باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء. رقم ٣١ - ٣٢، ومالك في ٤٢ - كتاب الأشربة، ٢ - باب ما ينهى أن ينبذ فيه. رقم ٥ - ٦، والترمذي في ٢٧ - كتاب الأشربة، ٥ - باب ما جاء في كراهية أن يُنبذ في الدباء والحنتم والمزفت. رقم ١٨٦٨.

١٧٣٨ - ٥٣٦، ١٩٥ ج ٢٢: «نهى عن إيطان كإيطان البعير».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٠٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد، يصلى فيه. رقم ١٤٢٩، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجه».

١٧٣٩ - ٣٠ - ٣٥، ٦٤، ٦٥، ٤٥، ٤٦ ج ٢١، ٨٣، ٨٤ ج ٢٩: «نهى عن بول

الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٦٩ - باب الماء الدائم، ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٨ - باب النهي عن البول في الماء الراكد. رقم ٩٥، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل. رقم ٢١، والنسائي في ٤ - كتاب الغسل، ١ - باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٢٥ - باب النهي عن البول في الماء الراكد. رقم ٣٤٤، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٣٦ - باب البول في الماء الراكد. رقم ٦٩.

١٧٤٠ - ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٨٤ ج ٢٩، ٢٦٤ - ٢٦٦ ج ٣٠: «نهى عن بيع الثمار

حتى تزهى. قيل: وما تزهى؟ قال: تحمر أو تصفر. قال: رأيت إن منع الله الثمرة...».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، والبخاري أيضاً في ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢ - باب وضع الجوائح. رقم ١٥، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٨ - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. رقم ١١.

١٧٤١ - ٥٧، ٥٨، ج ٢٩: «نهى عن بيع الثمار حتى تشقق، قيل: وما تشقق؟ قال:

تحمار أو تصفار ويؤكل منها».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٦ - باب النهي عن المحافلة والمزابنة. رقم ٨٤، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم ٣٣٧٠.

١٧٤٢ - ٥٤٤ - ٥٤٧ ج ٢٠، ١٥٢، ٢٢٠، ج ٣٠، ٣٧ - ٣٩، ٥٧ ج ٢٩: «نهى

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع».

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع، ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم ٤٩، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٨ - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. رقم ١٠، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم ٣٣٦٧.

١٧٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٧ ج ٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦ ج ٣٠، ٢٢٥، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٠،

٤٩١ ج ٢٩: «نهى عن بيع الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود».

أخرجه الحاكم في مستدركه (١٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٥). و«العنب حتى يسود» عند أبي داود (٢٣٧١)، وفي شرح معاني الآثار (٣٦١/٤).

١٧٤٤ - ٥٠٦، ٥١٤ ج ٢٩: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم ٣٦، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ١٩ - باب العينة وما يشبهها. رقم ٤١، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٥ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. رقم ٣٤٩٧.

١٧٤٥ - ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٤٢٦، ٤٢٧ ج ٢٩، ٥٤٣ ج ٢٠، ٢٢١ ج

٣٢: «نهى عن بيع الغرر».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٢ - باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. رقم ٤، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٢٤ - باب بيع الغرر. رقم ٧٥، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٢٣ - باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر. رقم ٢١٩٥.

١٧٤٦ - ٥١٢ ج ٢٠، ٤٧٢ ج ٢٩، ٢٦٤ ج ٣٠: «نهى عن بيع الكالئ

بالكالئ».

أخرجه الدارقطني في سننه (٧١/٣-٧٢) وفي شرح معاني الآثار (٢١/٤).

١٧٤٧ - ٤٢٦، ٤٢٧ ج ٢٩: «نهى عن بيع المصرة المحفلة».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. رقم ١٠٨٣، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. رقم ١١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٢٩ - باب ما جاء في المصرة. رقم ١٢٥١ - ١٢٥٢، ١٢ - كتاب البيوع، ٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات. رقم ١٢٦٨.

١٧٤٨ - ٣٠٠ ج ٢٩: «نهى عن بيع المضطر».

رواه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٥ - باب في بيع المضطر. رقم ٣٣٨٢، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

١٧٤٩ - ٢٣٧ ج ٣٠: «نهى عن بيع الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلية».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبلية، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلية. رقم ٥ - ٦، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٢٦ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان. رقم ٦٢، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ١٦ - باب ما جاء في بيع حبل الحبلية. رقم ١٢٢٩.

١٧٥٠ - ٦٣، ٦٤ ج ١٨، ١٣٢ ج ٢٩: «نهى عن بيع وشرط».

«ضعيف جداً». رواه الطبراني في الأوسط (١/٢٦٤/٤٥٢١)، انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٧٠٤/٤٩١).

١٧٥١ - ٣٨٢ ج ٢٩: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

رواه البخاري في ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه. رقم ١٢٤٤، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق، ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته. رقم ١٦، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. رقم ١٢٣٦.

١٧٥٢ - ٤٨١ ج ٢١: «نهى النبي عن تخليلها».

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٢ - باب تحريم تخليل الخمر. حديث رقم ١١، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٥٩ - باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً. حديث رقم ١٢٩٤.

١٧٥٣ - ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ ج ٢٨: «نهى عن تلقي الجلب».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٥ - باب تحريم تلقي الجلب. حديث رقم ١٦، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٣ - باب في التلقي. رقم ٣٤٣٧، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع. رقم ١٢٢١.

١٧٥٤ - ١٧١ ج ٢٩: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم».

رواه البخاري في ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب أو حائط. رقم ٧٩٤، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٦ - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. رقم ٨٥، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا. رقم ١٢٩٠.

١٧٥٥ - ٨٨ ج ٢١: «نهى عن خاتم الذهب».

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ٢٨ - باب آنية الفضة. بمعناه، ومسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. رقم ٣، وابن ماجه في ٣٢ - كتاب اللباس، ٤٠ - باب النهي عن خاتم الذهب. رقم ٣٦٤٣.

١٧٥٦ - ٢٠١ ج ٣٤، ٢٢٥ ج ٣٢: «نهى عن الخليطين».

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ١١ - باب مَنْ رأى أن لا يخلط اليسر والتمر إذا كان مسكراً، ومسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٥ - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين رقم ١٦ - ٢٩، والدارمي في ٩ - كتاب الأشربة، ١٥ - باب في النهي عن الخليطين، وأبو داود في ٢٥ - كتاب الأشربة، ٨ - باب في الخليطين. رقم ٣٧٠٣.

١٧٥٧ - ٢٦٦، ٢٧٢ ج ٢٤، ٥٧١ ج ٢١: «نهى عن الدواء الخبيث».

رواه الترمذي ٢٩ - كتاب الطب، ٧ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره. رقم ٢٠٤٥، وأبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ١١ - باب في الأدوية المكروهة. رقم ٣٨٧٠، «صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبي داود»، وابن ماجه في ٣١ - كتاب الطب، ١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث. رقم ٣٤٥٩، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٧٥٨ - ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢: «نهى عن الشرب قائماً».

رواه مسلم في ٣٦ - كتاب الأشربة، ٥ - باب كراهية الشرب قائماً. رقم ١١٥، والترمذي في ٢٧ - كتاب الأشربة، ١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً. رقم ١٨٨١، وابن ماجه في ٣٠ - كتاب الأشربة، ٢١ - باب الشرب قائماً. رقم ٣٤٢٤.

١٧٥٩ - ٤٥١ ج ١٠، ٥٠٢ ج ١٧: «نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت

غروبها».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٦ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. حديث رقم ٢٨٩.

١٧٦٠ - ١٥٨، ١٥٩ ج ٢٢، ٢٤١ ج ٢٥: «نهى عن الصلاة في سبع مواطن...».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٤١ - باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه. رقم ٣٤٦، قال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ٤ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. رقم ٧٤٦ - ٧٤٧، «ضعيف» قاله الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

١٧٦١ - ٢٩١ ج ٢٥: «نهى عن صوم رجب».

رواه ابن ماجه في ٧ - كتاب الصيام، ٤٣ - باب صيام أشهر الحرم. حديث رقم ١٧٤٣، وفي إسناده داود بن عطاء. وهو ضعيف. متفق على ضعفه. «ضعيف جداً» قاله الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

١٧٦٢ - ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٦: «نهى عن العقر عند القبر».

رواه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر. رقم ٣٢٢٢، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٧٦٣ - ٦٣، ٦٤ - ١٨، ٦٧، ١١١ - ١١٤ - ٣٠، ٨٨ - ٢٨: «نهى عن قفيز الطحان».

«باطل».

١٧٦٤ - ٦٢ - ٢٥، ٨٢، ٨٤ - ٢٨، ١٠٧ - ١١٧ - ٢٩: «نهى عن كراء الأرض».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٧ - باب كراء الأرض. رقم ٨٧، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٣٠ - باب في المزارعة. رقم ٣٣٩٣.

١٧٦٥ - ٩١، ٩٢، ٩٣ - ٢٩: «نهى عن كراء المزارع».

رواه البخاري في ٤١ - كتاب المزارعة، ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٧ - باب كراء الأرض. رقم ١٠٩، وابن ماجه في ١٦ - كتاب الرهون، ٨ - باب كراء الأرض. رقم ٢٤٥٣، ومالك في ٣٤ - كتاب كراء الأرض، ١ - باب ما جاء في كراء الأرض. رقم ١.

١٧٦٦ - ١١٧ - ٢٨، ٤٦٩، ٤٧٠ - ٢٩: «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣)، والبغدادي في تاريخ بغداد (٣٤٦/٦)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥/٧).

١٧٦٧ - ٥٢٣ - ٢٠، ٥٨٥ - ٢١: «نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

رواه البخاري في ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٢٩ - باب أكل كل ذي ناب من السباع. دون «وكل ذي مخلب...»، ومسلم في ٣٤ - كتاب الصيد، ٣ - باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. رقم ١٦، والترمذي في ١٨ - كتاب الأطعمة، ٩ - باب ما جاء في كراهية أكل الصبورة. رقم ١٤٧٤.

١٧٦٨ - ٧١ - ٩٠ - ٢١: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً».

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦١/٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٥/١٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٤١/٥)، والألباني حفظه الله في آداب الزفاف (١٤٣).

١٧٦٩ - ٥٧ - ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ ، ٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٣٠ : «نهى عن

المزابة والمحاولة والمعاومة» .

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزابة ، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، ١٧ - باب كراء الأرض . رقم ١٠٤ - ١٠٥ - ٨١ ، ومالك في ٣٠ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب ما جاء في المزابة والمحاولة . رقم ٢٤ ، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاولة والمزابة . رقم ١٢٢٤ ، والنسائي في ٣٥ - كتاب الأيمان ، ٤٥ - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

١٧٧٠ - ٦٢ جـ ٢٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ - ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨

جـ ٣٠ ، ٨٢ - ٨٤ جـ ٢٨ : «نهى عن المخابرة» .

رواه البخاري في ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب أو حائط . رقم ٧٩٤ ، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب النهي عن المحاولة والمزابة . رقم ٨١ ، والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ، ٧٢ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة . رقم ١٣١٣ ، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٣ - باب في المخابرة . رقم ٣٤٠٤ .

١٧٧١ - ٦٢ جـ ٢٥ : «نهى عن المزارعة» .

رواه مسلم في ٢١ - كتاب المزارعة ، ٢٠ - باب في المزارعة والمؤاجرة . رقم ١١٨ ، والدارمي في ١٨ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب في النهي عن المزارعة بالثلث والربع .

١٧٧٢ - ٤١٩ - ٤٢١ جـ ١٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٩ ، ٣٥٤ جـ ٣٥ : «نهى عن النذر .

وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل» .

رواه البخاري في ٨٢ - كتاب القدر ، ٦ - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ، ومسلم في ٢٦ - كتاب النذر ، ٢ - باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً . رقم ٤ ، والترمذي في ٢١ - كتاب النذور ، ١١ - باب في كراهية النذر . رقم ١٥٣٨ ، وابن ماجه في ١١ - كتاب الكفارات ، ١٥ - باب النهي عن النذر . رقم ٢١٢٣ ، نحوه .

١٧٧٣ - ١٩٥ - ٥٣٧ جـ ٢٢ : «نهى عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل

المكان في المسجد كما يوطن البعير» .

رواه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . رقم ٨٦٢ ، «حسن» قاله الشيخ الألباني حفظه وأمتع به وجمعني الله وإياه في جنته بفضل الله ورحمته في «صحيح أبي داود» ، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٢٠٤ - باب

ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه . رقم ١٤٢٩ .

١٧٧٤ - ٣٤٣ ج ٢٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٥٩ ج ٣٢ : «نهى عن نكاح الشغار» .

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الشغار ، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح ، ٦ - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . رقم ٥٧ ، ومالك في ٢٨ - كتاب النكاح ، ١١ - باب جامع ما لا يجوز من النكاح . رقم ٢٤ ، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب النهي عن الشغار . رقم ١٨٨٤ .

١٧٧٥ - ٣٠٦ ، ٣٠٥ ج ٢٢ : «نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل . قال : إني لست

كهيتتكم أني أطعم وأسقى» .

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال . رقم ١٠٠٠ ، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم . رقم ٦٠ ، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم ، ٦٢ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم . رقم ٧٧٨ .

١٧٧٦ - ٣٧٨ ، ٣٤٥ ج ٢٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ٢٣ : «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو

ساجداً ، أما الركوع . . . وأما السجود . . .» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة ، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . رقم ٢٠٧ ، والدارمي في ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٧ - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، رقم ١ ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٨ - باب في الدعاء في الركوع والسجود . رقم ٨٧٦ ، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق ، ٨ - باب تعظيم الرب في الركوع .

١٧٧٧ - ٣٤٣ - ٣٥٦ ج ٢٤ : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» .

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز ، ومسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، ١١ - باب نهى النساء عن اتباع الجنائز . رقم ٣٥ ، وابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز . رقم ١٥٧٧ .

١٧٧٨ - ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٢٢ : «نية المؤمن أبلغ من عمله» .

أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد ومن حديث النواس بن سمعان . وكلاهما ضعيف . وأورده صاحب الإحياء في (٣٦٦/٤) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣) وفي كشف الخفاء (٤٣٨/٢) .

١٧٧٩ - ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ج ٢٤ : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم

القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطران» .

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب التشديد في النياحة . رقم ٢٩ ، وابن ماجه

في ٦ - كتاب الجنائز، ٥١ - باب في النهي عن النياحة . رقم ١٥٨١ . نحوه .

١٧٨٠ - ٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ : «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاؤ والنار» .

رواه ابن ماجة في ١٦ - كتاب الرهون، ١٦ - باب المسلمون شركاء في ثلاث . رقم ٢٤٧٢ ، وفي الزوائد : عبد الله بن خراش . قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما . وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب «صحيح - دون وثمنه حرام» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجة» .

١٧٨١ - ١٤٧ جـ ٢٩ : «الناس على شروطهم ما وافقت الحق» ،

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٦) .

١٧٨٢ - ١٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣٥ : «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة» .

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٤ - باب في فضائل يوسف عليه السلام . رقم ١٦٨ .

حرف الهاء

١٧٨٣ - ١٠، ١١، ٤٨٥ ج ٧: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١ - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. رقم ١، وابن ماجه في المقدمة، ٩ - باب في الإيمان. رقم ٦٣، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٦ - باب في القدر. رقم ٤٦٩٥.

١٧٨٤ - ٣٨٤ ج ٢: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١٥ - باب الإكفاء في الدين وقوله ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٥ - باب فضل الفقراء. رقم ٤١٢٠.

١٧٨٥ - ٢٤، ٢٦ ج ١٨، ٥٧٨ ج ٢١: «هذا ركس...».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين. رقم ١٧.

١٧٨٦ - ٢٦٩ ج ٣٢: «هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

رواه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب القسمة بين النساء. رقم ١٩٧١، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٣٨ - باب في القسم بين النساء. رقم ٢١٣٤، والدارمي في ١١ - كتاب النكاح، ٢٥ - باب في القسمة بين النساء، أو صاحب الإتحاف (٢/٢٢٩).

١٧٨٧ - ٤٥٢ ج ٢١: «هذا واد حضرنا فيه الشيطان».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم ٣١٠.

١٧٨٨ - ١٦٧، ١٦٨ - ٢٣: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

رواه ابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٤٧ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً. رقم ٤٢٠، وفي الزوائد، في إسناده زيد، وهو الصمّي. ضعيف. وكذا الراوي عنه، وأحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد الصمّي عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠/١) والهيثمى في المجمع (٢٣١/١)، وابن حجر في الفتح (٢٣٦/١)، وفي مشكاة المصابيح (٤٢٤) والقرطبي في تفسيره (١٠٦/٦) وأحمد في (ج ٢ - ٩٨). وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦١).

١٧٨٩ - ٢٨٢ - ٢٩: «هذا لا يصلح».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٣٠٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/٧).

١٧٩٠ - ٦٣ - ٦٧ - ٢٥، ٢٩٨، ٢٩٩ - ٢٩، ١٣٣ - ٢٢: «هذان - أي الحرير والذهب - حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما».

رواه الترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس ١ - باب ما جاء في الحرير والذهب. رقم ١٧٢٠، قال: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح، وابن ماجة في ٣٢ - كتاب اللباس، ١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء. رقم ٣٥٩٥، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح ابن ماجة»، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢٥/٢)، والهيثمى في المجمع (١٤٦٥)، والقرطبي في تفسيره (٣٠٧/١١٣/١٦)، والنسائي في (الكبرى) الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال.

١٧٩١ - ١٤٠ - ٣٥: «هذه أصوات يهود تعذب في قبورها».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٨٨ - باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم في ٥١ - كتاب الجنة، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه. رقم ٦٩.

١٧٩٢ - ٢٩ - ٣٦، ٣٨، ٤٨، ٥٠ - ٢٥: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله... إلا أن يشاء ربها».

أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه، والحاكم في مستدركه (٣٩٠/١)، والشافعي في مسنده (٨٨)، والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٤/٤)، وابن خزيمة (٢٢٦١/٢٢٧٩/٢٢٧٣/٢٢٩٦)، وفي المشكاة (١٧٩٦).

١٧٩٣ - ١٢٤ - ١٨: «هزوا غرابيلكم بآرك الله فيكم».

لا أصل له . انظر السلسلة الضعيفة (ج ١ / ٧٠٠ / ٤٨٨).

١٧٩٤ - ١٠١ ج ٢١ : «هلا أخذتم إهابها فانتمعتم به ، قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم

أكلها . . .» .

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦١ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ،
ومسلم في ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . رقم ١٠١ ، ومالك في
٢٥ - كتاب الصيد ، ٦ - باب ما جاء في جلود الميتة . رقم ١٦ ، والنسائي في ٤١ - كتاب الفرع
والعتيرة ، ٤ - باب جلود الميتة . رقم ١ .

١٧٩٥ - ١٧ ، ١٨ ج ١٧ : «هل تعلم سورة ما أنزل الله لا في التوراة ولا في الإنجيل

ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها؟ . . .» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، ومالك في
٣ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب ما جاء في أم القرآن . رقم ٣٧ ، والترمذي في ٤٦ - كتاب فضائل
القرآن ، ١ - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب . رقم ٢٨٧٥ .

١٧٩٦ - ٣١٥ ج ٢٣ : «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك .

قال : فلا وأنا أقول : مالي أنازع القرآن ، فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر
القرآن» .

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة ، ١١٦ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا
جهر الإمام بالقراءة . رقم ٣١٢ . نحوه ، وبلغه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٢ - باب من
ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب . رقم ٨٢٣ ، ورقم ٨٢٤ ، والنسائي في ١٠ - كتاب
الإمامة ، ٢٩ - باب قراءة القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام . «ضعيف» قاله الشيخ الألباني
حفظه الله في «ضعيف أبي داود» .

١٧٩٧ - ٣٢٩ ج ٢٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١١ : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ،

بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم» .

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في
الحرب دون «بدعائهم» . ، والترمذي في ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب ما جاء في الاستفتاح
بصعاليك المسلمين . رقم ١٧٠٢ . دون : «بدعائهم» . ، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد ،
٧٠ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة . رقم ٢٥٩٤ . دون «بدعائهم» . ، والنسائي
«كاملاً» في ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٤٧ - باب الاستنصار بالضعيف ، والطبراني في الصغير
(٣٨ / ١) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٩٠) ، وصاحب الكنز (٦٠١٨) .

١٧٩٨ - ١١٩ ج ٢٥ : «هل عندكم طعام؟ قالوا : لا ، قال : إني إذا صائم» .

أخرجه أبو داود في الصيام (٧١)، والنسائي في الصيام، وابن ماجه (١٧٠١)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٢٦/٧)، وصاحب الكنز (١٨٠٥٩)، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (٧١١).

١٧٩٩ - ٢٤٤ ج ١٣، ٢١٧ ج ٢: «هل عهد إليكم رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا إلا فهماً يؤتبه الله عبداً في كتابه...».

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٣٩ - باب كتابة العلم، والترمذي في ١٤ - كتاب الديات، ١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر. رقم ١٤١٢، وابن ماجه في ٢٢ - كتاب الديات، ٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر. رقم ٢٦٥٨.

١٨٠٠ - ٣٤٣ ج ٢١: «هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ».

رواه البخاري في ٥ - كتاب الغسل، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في ٣ - كتاب الحيض، ٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. رقم ٢٣، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٩٩ - باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. رقم ٥٨٥.

١٨٠١ - ٣٢٤ ج ٢٥: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

«ضعيف».

رواه أحمد في (ج ٥ - ٤٥)، والحاكم في مستدركه (٢٩١/٤)، وصاحب الكنز (٤٤٥٠٤) والقاري في الأسرار المرفوعة (٢٢٣)، وفي كشف الخفا (٢/٢١٥)، والألباني في الضعيفة (٤٣٦).

١٨٠٢ - ٢٢٤ ج ٢٢: «هلك المتنتعون...».

رواه مسلم في ٤٧ - كتاب العلم، ٤ - باب هلك المتنتعون. رقم ٧، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٥ - باب في لزوم السنة. رقم ٤٦٠٨، وأحمد في (ج ١ - ٣٨٦).

١٨٠٣ - ٩٩، ١٠٠، ١٠٦ ج ٢٦: «هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن

يريد...».

أخرجه مسلم في الحج (١١) والنسائي (١٢٥/٥)، وأحمد في مسنده (٣٣٩/١).

١٨٠٤ - ٥٠٦ ج ١٧: «هؤلاء أهل بيتي».

رواه الترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٦٠ - باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ.

رقم ٣٨٧١، قال: هذا حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

١٨٠٥ - ٢٦، ٢٩ ج ٢١: «هو الطهور مأوّه، الحل ميتته».

رواه الترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. رقم ٦٩، قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر. رقم ٣٨٦، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٤٦ - باب ماء البحر، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر. رقم ٨٣، «صحيح» قاله درة عصره وحسنه الإمام الحافظ ناصر الدين الألباني حفظه الله وأمتع به في «صحيح أبي داود».

١٨٠٦ - ٢٨٤ - ٢٨٦ ج ٢٥: «هي في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه أحمد (٣٢٤/٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٠٦/٢)، والهيثمي في المجمع (١٧٥/٣)، وابن حجر في الفتح (٢٦٠/٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/٦)، والعلامة الألباني حفظه الله في سلسلته الصحيحة (١٤٧١).

١٨٠٧ - ١٩ ج ٢٩: «هولك يا عبد الله بن عمر».

أخرجه البخاري في (٢١٣/٨٥/٣)، وأحمد (٣٧/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٥)، وابن حجر في الفتح (٣٣٤/٤)، وفي إرواء الغليل للألباني (١٧٥/٥)، والبعثي في شرح السنة (١٠٨/٨)، والحميدي في مسنده (٦٧٤).

١٨٠٨ - ١٣٧ ج ٢٢، ٤٢٠، ٤٢١ ج ٧: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش،

وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٣ - باب تفسير المشبهات، ومسلم في ١٧ - كتاب الرضاع، ١٠ - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. رقم ٣٢ - ٣٦، ومالك في ٣٦ - كتاب الأقضية، ٣١ - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه. رقم ٢٠، والترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع، ٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش. رقم ١١٥٧، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٥٩ - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. رقم ٢٠٠٦.

حرف الواو

١٨٠٩ - ٣٦ ج ٢٧ : «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومي
أخرجوني منك ما خرجت» .

أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢٧٨/٣)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجة (٣١٠٨)،
والإمام أحمد (٣٠٥/٤)، والدارمي (٢٣٩/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١٢٣/١)،
وصاحب الكنز (٣٤٧٠٦)، وابن عساكر في تهذيبه (٩/٤).

١٨١٠ - ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩ ج ٢٨ : «والله لو منعوني عناقاً . . .» .

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، افتتاح. رقم ٥، والنسائي في ٢٥ - كتاب الجهاد،
١ - باب وجوب الجهاد، وأحمد في (ج ١ - ١٩).

١٨١١ - ١٣١، ١٣٢ ج ١١ : «والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخاف أن تبسط
عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها . . .» .

رواه البخاري في ٥٨ - كتاب الجزية، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب،
ومسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، افتتاح. حديث رقم ٦.

١٨١٢ - ١٨٩ ج ٢٩ : «وابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

رواه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. دون «ابدأ
بنفسك»، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى.
رقم ٩٥. دون «ابدأ بنفسك»، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله.
رقم ١٦٧٦. . . دون «ابدأ بنفسك» .

١٨١٣ - ١٩٤، ١٩٥ ج ٢٩ : «وإذا استنفرتم فأنفروا» .

رواه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها. رقم ٤٤٥، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت. رقم ٢٤٨٠، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٩ - باب الخروج في النفي. رقم ٢٧٧٣.

١٨١٤ - ١١٦، ١١٧ ج ٣٤: «وإذا حاصرت أهل حصن...».

رواه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ١ - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. حديث رقم ٣، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٨٢ - باب في دعاء المشركين. رقم ٢٦١٢.

١٨١٥ - ٢٤٩، ٤٠٥، ٤٠٦ ج ٢٣: «وإذا صلى جالساً صلوا جلوساً أجمعون».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام. رقم ٧٧، والشافعي في الرسالة. فقرة رقم ٦٩٦. بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، ومالك في ٨ - كتاب صلاة الجماعة، ٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس. رقم ١٦، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود. رقم ٦٠١.

١٨١٦ - ٣١١، ٣١٦، ٣١٧ ج ٢٣، ٣٣٨ - ٣٤٢ ج ٢٢: «وإذا قرأ فأنصتوا».

أخرجه مسلم وغيره.

١٨١٧ - ٤٧٦ ج ٢، ٣٨٩ ج ٣: «واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت».

أخرجه البخاري في الجهاد. ومسلم في الفتن وكذا الترمذي (٢٢٣٥).

١٨١٨ - ١٠٠ ج ٢١: «وإن أصاب بعرضه فإنه وقيد فلا تأكل».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٣ - باب تفسير الشهادات، ومسلم في ٣٤ - كتاب الصيد، ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة. رقم ٤، وابن ماجه في ٢٨ - كتاب الصيد، ٧ - باب صيد المعراض. رقم ٣٢١٤، وأبو داود في ١٦ - كتاب الضحايا، ٢٣ - باب في الصيد. رقم ٢٨٥٤.

١٨١٩ - ٢٠٨ ج ٦: «وأنت الظاهر فليس فوقك شيء».

رواه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر، ١٧ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. رقم ٦١، وابن ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ. رقم ٣٨٣١، وأحمد في (ج ٢ / ٣٨١).

١٨٢٠ - ٢١٤، ٢١٥ ج ١: «وأي حق لأبائك علي».

رواه البزار بنحوه والهيثمي في المجمع (٢٠٢/٨).

١٨٢١ - ٤٤٨ ، ٤٤٩ ج ٢٨ : «وأي داء أذوأ من البخل» .

رواه البخاري في ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وأحمد في (ج ٣/٣٠٨) .

١٨٢٢ - ١١٢ ج ٣٣ : «وأیما امرأة ماتت وزوجها راض عليها دخلت الجنة» .

رواه الترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة . رقم ١١٦١ ، قال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في ٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب حق الزوج على المرأة . رقم ١٨٥٤ .

١٨٢٣ - ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٦ ج ٢٥ ، ٥٢٨ ج ٢٠ : «وبالغ في الاستنشاق إلا

أن تكون صائماً» .

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائمين . رقم ٧٨٨ ، قال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائمين . رقم ٢٣٦٦ ، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة ، ٧١ - باب المبالغة في الاستنشاق .

١٨٢٤ - ١٨١ ج ٢٤ : «وبيوتهن خير لهن» .

رواه أحمد في (ج ٢/٧٦ ، ٧٧) .

١٨٢٥ - ٥٩٥ ، ٥٩٦ ج ٦ : «وبين الكرسي والماء . . .» .

رواه ابن ماجه في المقدمة ، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية . رقم ١٩٣ ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله ونفع به في «ضعيف ابن ماجه» .

١٨٢٦ - ٤٠٤ ، ٣٤٣ - ٤٤٨ ج ٢٢ : «وجهت وجهي للذي فطر السموات» .

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل . رقم ٢٠١ ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . رقم ٧٦٠ ، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح ، ١٧ - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

١٨٢٧ - ٩١ - ٩٤ ج ١٧ ، ٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٩٩ - ٣٣١ ج ١٤ : «والخير بيدك والشر

ليس إليك» .

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل . رقم ٢٠٦ ، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

رقم ٧٦٠، والنسائي في ١١ - كتاب الافتتاح، ١٧ - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

١٨٢٨ - ٣٠١ - ٣٠٧ ج ٢٣: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمر».

«ضعيف». فيه ابن نجاد. مجهول.

١٨٢٩ - ٣٠٢ - ٣٠٧ ج ٢٣: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تبناً»

«رضفاً».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٠٧/٢٨٠٨).

١٨٣٠ - ٣٠٢ - ٣٠٦ ج ٢٣: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه سكرًا».

لم أقف عليه.

١٨٣١ - ١١٧ ج ١٩: «وددت أني رأيت خلفائي . . .».

أخرجه الهيثمي في المجمع (٦٦/١٠) بنحوه.

١٨٣٢ - ٢٧٥ ج ٢٥: «وددت أني طوقت ذلك»،

رواه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

رقم ١٩٦، وابن ماجة في ٧ - كتاب الصيام، ٣١ - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام.

رقم ١٧١٣، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً. رقم ٢٤٢٥.

١٨٣٣ - ٣٥٢، ٣٥٣ ج ٣١: «ورث ثلاث جدات . . .».

رواه الدارمي في ٢١ - كتاب الفرائض، ٢٢ - باب قول علي وزيد في الجدات، ٢١ -

باب في الجدات.

١٨٣٤ - ٧٢٩، ٧٣٠ ج ١٠: «وزنت بالأمة فرجحت».

رواه الدارمي في المقدمة، ٤ - باب كيف كان شأن النبي ﷺ. رقم ٢، وأخرجه صاحب

الإتحاف (٦٧٩/٩)، وصاحب الكنز (٣٣٠٨٦).

١٨٣٥ - ١٧٨ - ١٨٠ ج ٦: «وسكت عن أشياء».

رواه الدارقطني في سننه (ص ٥٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩)، وهو عند الدارقطني

من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني. وفي سنده انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، لأن

مكحول لم يسمع ثعلبة. وحسنه النووي ومن قبل السمعاني.

١٨٣٦ - ٣٨٩ ج ٣: «وطيء النبي صخرة بيت المقدس».

كذب. لا أصل له.

١٨٣٧- ١٩٢ ج ٣، ٤٩٩ ج ٥: «والعرش فوق ذلك، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه».

روى حديث الأعمال أبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٨ - باب في الجهمية. رقم ٤٧٢٣. دون «وهو يعلم.»، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود، وابن ماجه، والترمذي».

١٨٣٨ - ٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢٨، ٤٦٢، ٤٦٣ ج ١٠: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته؟».

رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم ٥٣، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٦٠ - باب في إحاطة الأذى عن الطريق. رقم ٥٢٤٣، وأحمد في (ج ٥ - ١٦٧).

١٨٣٩ - ٢٦٩ ج ٢٦: «وقت رسول الله لأهل مكة التنعيم».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٩ - باب مهل أهل الشام، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة. رقم ١٢.

١٨٤٠ - ٣٠٧ ج ٢١: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة. رقم ٥١، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ١٥ - باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب. رقم ٢٧٥٩، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الفطرة. رقم ٢٩٥، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٣ - باب التوقيت في ذلك [قص الشارب - حلق العانة - تنف الإبط] رقم ١٤.

١٨٤١ - ١٨١ ج ٢٣، ٧٤، ٧٥، ٨٤، ٨٦ ج ٢٢، ٨١، ٨٢ ج ٢٤: «وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس. رقم ١٧١ - ١٧٤.

١٨٤٢ - ١٢٩ ج ١١: «وقفت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها المساكين...».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر، ٢٦ - باب أكثر أهل الجنة الفقراء. رقم ٩٣.

١٨٤٣ - ٦٤٢ ج ١٠: «وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلب لا يسخطه أحد».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٣ - سورة آل عمران، ٤ - باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾، ومسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٢٦ - باب كتابة النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام. رقم ٧٤.

١٨٤٤ - ٥٤، ٥٥ ج ١٩: «وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان...».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوكالة، ١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

١٨٤٥ - ٢٦١ ج ١٨: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

رواه ابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب المحافظة على الوضوء، ومالك في ٢ - كتاب الطهارة، ٦ - باب جامع الوضوء. رقم ٣٦، والدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ٢ - باب ما جاء في الطهور. رقم ٣.

١٨٤٦ - ٥٠٩ - ٥١١ ج ٥: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل...».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع. والأحاديث القدسية (ج ١/٨/٨١).

١٨٤٧ - ١٧٤ ج ٣٢: «ولدت من نكاح لا من سفاح».

أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٦٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٧٢)، والألباني في إرواء الغليل (٦/٣٢٩).

١٨٤٨ - ١٥٤، ١٥٥ ج ٢٨: «والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن، والنسائي في ٢٨ - كتاب الفية، حديث رقم ٧، ومالك في ٢١ - كتاب الجهاد، ١٣ - باب ما جاء في الغلول. رقم ٢٢.

١٨٤٩ - ٣١٨، ٣١٩، ٤٤٤ ج ٢٩: «ولوهم يبيعها وخذوا منهم أثمانها».

أخرجه أحمد (٣/٣٢٦).

١٨٥٠ - ٥١، ٥٢ ج ٧: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٢٠ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. رقم ٨٠.

١٨٥١ - ٤٨٣، ٤٨٤ ج ١٠: «وما ترددت عن شيء».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع. والأحاديث القدسية (ج ١/٨/٨١).

١٨٥٢٠ - ١٣٦، ١٣٧ - ٢٢، ٦١٩ - ١١: «وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال...».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع. الأحاديث القدسية (ج ١/٨/٨١).

١٨٥٣ - ١٧٨ - ١٨٠ - ٦: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

رواه الترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس، ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء. رقم ١٧٢٦، وابن ماجه في ٢٩ - كتاب الأطعمة، ٦٠ - باب أكل الجبن بالسمن. رقم ٣٣٦٧. «حسن» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٨٥٤ - ١٠٦ - ١٢: «وما فاتكم فاقضوا» «فأتموا».

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ١٨ - باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، ١٠ - كتاب الآذان، ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. رقم ١٥١، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٢٧ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد. رقم ٣٢٧، وابن ماجه في ٤ - كتاب المساجد، ١٤ - باب المشي إلى الصلاة. رقم ٧٧٥، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٤ - باب السعي إلى الصلاة. رقم ٥٧٢ «فأتموا - فاقضوا»، ومالك في ٣ - كتاب الصلاة، ١ - باب ما جاء في النداء للصلاة. رقم ٤.

١٨٥٥ - ١٨٦ - ١٩١ - ٢١: «ومسح بناصيته وعلى العمامة...».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة. رقم ٨١، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦٠ - باب المسح على الخفين. رقم ١٥٠، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٨٩ - باب كيف المسح على العمامة. رقم ١٠٩.

١٨٥٦ - ٣٦٨ - ٢٩: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا

بعوضة».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٩٠ - باب نقض الصور. دون لفظة «بعوضة»، ومسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان. رقم ١٠١ - دون لفظة «بعوضة».

١٨٥٧ - ٢٤١ - ٢١: «وهل هو إلا بضعة منك».

رواه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧٠ - باب الرخصة في ذلك [مس الذكر].
رقم ١٨٢، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس
الذكر. رقم ٨٥، وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي في ١ -
كتاب الطهارة، ١١٨ - باب ترك الوضوء في ذلك [مس الذكر]. رقم ١، وابن ماجه في ١ -
كتاب الطهارة، ٦٤ - باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]. رقم ٤٨٣، «صحيح». قاله الشيخ
الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٨٥٨ - ١٤٨ ج ٤، ٨٦، ٨٧ ج ١٩، ٥٧٩، ٥٨٠ ج ٢٨: «ويحك ومن يعدل إذا
لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدك».

رواه البخاري في ٦١ - كتاب المناقب، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم
في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب ذكر الخوارج. رقم ١٤٢.

١٨٥٩ - ٤٥ ج ٢٢، ١٢٨ - ١٣٤، ١٣٦ ج ٢١: «ويل للأعقاب من النار».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٢٧ - باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،
ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكماهما. رقم ٢٦، ومالك في
٢ - كتاب الطهارة، ١ - باب العمل في الوضوء. رقم ٥، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة،
٤٦ - باب في إسباغ الوضوء. رقم ٩٧، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٣١ - باب ما جاء
﴿ويل للأعقاب من النار﴾. رقم ٤١، والنسائي في ١ - كتاب الطهارة، ٨٨ - باب إيجاب
غسل الرجلين.

١٨٦٠ - «وبطون الأرجل».

أورده الترمذي في ١ - أبواب الصلاة، ٣١ - باب ما جاء ﴿ويل للأعقاب من النار﴾.
عقب الحديث رقم ٤١، ورواه الطبراني في الكبير. نسبه الهيثمي إليه في مجمع الزوائد
(١/٢٤٠). مرفوعاً، وأحمد في (ج ٤ - ١٩١) موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٠).
وأسانيده كلها صحاح.

١٨٦١ - ٢٥٦ ج ٣٢: «ويل للذي يتحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له . . .».

رواه الترمذي في ٣٧ - كتاب الزهد، ١٠ - باب فيمن تكلم بكلمة يُضحك بها الناس.
رقم ٢٣١٥، قال: هذا حديث حسن، والنسائي في (الكبرى) - التفسير، وأبو داود في ٤٠ -
كتاب الأدب، ٨٠ - باب في التشديد في الكذب. رقم ٤٩٩٠.

١٨٦٢ - ٣٧٤ ج ٣١، ١٤ ج ٣٤، ١١٢، ١١٣ ج ٣٢: «الولد للفراش وللعاهر

الحجر».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٣ - باب تفسير المشبهات، ومسلم في ١٧ - كتاب

الرضاع، ١٠ - باب الولد للفراش وتوقى الشبهات. رقم ٣٢، ٣٦، ومالك في ٣٦ - كتاب الأفضية، ٣١ - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه. رقم ٢٠، والترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع، ٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش. رقم ١١٥٧، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ٥٩ - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. رقم ٢٠٠٦.

حرف لا

١٨٦٣ - ٢٦٣ ج ٢٦: «لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام». «صحيح».

١٨٦٤ - ١٧٨، ٢٠١ ج ٢٦: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

رواه أبو دواد في ١ - كتاب الطهارة، ٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد. رقم ٢٣٢، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١٢٦ - باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد. رقم ٦٤٥، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود»، وأخرجه ابن حجر في التلخيص (١/١٣٩)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/٦٧)، والألباني حفظه الله في الإرواء (١/١٦٢)، (١/٢١٠).

١٨٦٥ - ٣٣٦، ٣٣٧ ج ٢٤: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٨٩ - باب الغلول، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٦ - باب غلظ تحريم الغلول. رقم ٢٤، وأحمد في (ج ٢ - ٤٢٦).

١٨٦٦ - ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣ ج ٢٤: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً».

رواه مسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٢٢ - باب لا بأس بالرقى في لم يكن فيه شرك. رقم ٦٤، وأبو داود في ٢٧ - كتاب الطب، ١٨ - باب ما جاء في الرقى. رقم ٣٨٨٦.

١٨٦٧ - ٥٠٣، ٦٠١ ج ٢١: «لا تأكلوا خل خمر إلا خمرأ بدأ الله بفسادها».

موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

١٨٦٨ - ٥٠، ٥١، ٨٤ - ٨٦ ج ٢٩: «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه

الآفة».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
بغير شرط القطع. رقم ٥١. والبخاري في (٩٨/٣)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والنسائي
(٢٦٣/٧)، وأحمد في مسنده (٦١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٥)، والطبراني في
الكبير (١٠٥/١١)، والهيثمي في المجمع (١٠٢/٤)، وابن حجر في التلخيص (١٨/٣)،
وفي الفتح له (٣٨٣/٤)، والبغوي في شرح السنة (٩٣/٨).

١٨٦٩ - ٤٠٣ ج ٢٩، ٥٢٩ ج ٢٠: «لا تبع ما ليس عندك» «ورخص في السلم».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.
رقم ١٢٣٢ - ١٢٣٤، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس
عنده. رقم ٣٥٠٣، وأخرجه ابن ماجه في (٢١٨٧) وأحمد (٤٠٢/٣)، وعبد الرزاق في
مصنفه (١٤٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢١٧/٣)، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ٦٠ -
باب بيع ما ليس عندك، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود، ابن
ماجه».

١٨٧٠ - ٨٤ ج ٢٩: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا التمر بالتمر».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير
شرط القطع. رقم ٥٧.

١٨٧١ - ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٢٢: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا

الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٨ - باب بيع الفضة، ومسلم في ٢٢ - كتاب
المساقاة، ١٤ - باب الربا. رقم ٧٦، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٤٨ - باب
الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد. رقم ٢٢٥٥.

١٨٧٢ - ٢٥٢ ج ٢١: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك

الثانية...».

رواه الترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٢٨ - باب ما جاء في نظرة المفاجأة. رقم ٢٧٧٧،
قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، «حسن» قاله الشيخ الألباني
حفظه الله في «صحيح أبي داود»، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٤٣ - باب ما يؤمر به من
غض البصر. رقم ٢١٤٩.

١٨٧٣ - ٢٩٨ ج ٢٢، ٩٤ ج ٢٧، ٢١١ ج ٢٣: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. رقم ٢٨٩.

١٨٧٤ - ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١، ٩٧، ١٤٧ ج ٢٦، ١٢١ - ١٢٣، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧،

٣٠٧، ٣٨٨ ج ٢٧: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

رواه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٩٦ - باب زيارة القبور. رقم ٢٠٤٢. «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود»، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة. رقم (١٣٧٧)، وأحمد في (٢/٣٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٧٥)، (٣/٣٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٧٢٦)، والهيثمي في المجمع (٤/٣)، والنسائي في سننه وغيرهم.

١٨٧٥ - ١٦٣ - ٢٤٥، ٣٥٥، ٣٥٧ ج ١: «لا تتخذوا القبور مساجد».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور. رقم ٢٣.

١٨٧٦ - ٢٩٢ ج ١٩: «لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه».

رواه أحمد في (ج ٥ - ٢٥٥).

١٨٧٧ - ٥٣٣ - ٥٣٦، ٥٤٥، ٦٠٢ ج ٢٢: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره

في الركوع والسجود».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٨١ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. رقم ٢٦٥، قال: حديث أبي مسعود الأنصاري، حديث حسن صحيح، والنسائي في ١٢ - كتاب التطبيق، ٨٨ - باب إقامة الصلب في الركوع، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. رقم ٨٥٥.

١٨٧٨ - ١٤٨، ٣٠٦ ج ٢٦، ١٢٧ ج ٢٧: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

إليها».

رواه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز، ٣٣ - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه. رقم ٩٧، وأبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز، ٧٣ - باب في كراهية القعود على القبر.

رقم ٣٢٢٩، والترمذي في ٨ - كتاب الجنائز، ٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها. رقم ١٠٥٠.

١٨٧٩ - ١٢٧ ج ١٠: «لا تحاسدوا...».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٧ - باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير. رقم ٢٣، ومالك في ٤٧ - كتاب حسن الخلق، ٤ - باب ما جاء في المهاجرة. رقم ١٤، وابن ماجه في ٣٤ - كتاب الدعاء، ٥ - باب الدعاء بالعمو والعافية. رقم ٣٨٤٩.

١٨٨٠ - ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢ ج ٣٤: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» المصبة والمصتان» والإملاحة والإملاجتان».

رواه مسلم في ١٧ - كتاب الرضاع، ٥ - باب في المصبة والمصتان. رقم ١٧ - ٢٢، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ١٠ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات. رقم ٢٥٦٣، والترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع، ٣ - باب ما جاء لا تحرم المصبة ولا المصتان. رقم ١١٥٠.

١٨٨١ - ٨١، ٨٥، ٤١٠، ٤١١، ٣٩٤ ج ٣٥: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل

تحمل حمالة...».

رواه مسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٦ - باب من تحل له المسألة. رقم ١٠٩، وأبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة. رقم ١٦٤٠، والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة، ٨٠ - باب الصدقة لمن تحمل بحمالة.

١٨٨٢ - ١١٥، ١١٦ ج ٢٣: «لا تختلفوا على أئمتكم».

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم ٨٦، ومالك في ٣ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام. رقم ٥٧.

١٨٨٣ - ١٢٢ ج ٢٣: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام أو يومها بصيام».

أخرجه مسلم في الصيام (١٤٨)، وابن عساكر في تهذيبه (٢٠٤/٦)، وفي الكنز (٤٤٣٩)، وابن خزيمة (١١٧٦).

١٨٨٤ - ١٤ ج ٢٧: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة».

رواه مسلم في ٣٧ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان. رقم ٨٥، والبخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء،

والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٤٤ - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً في صورة ولا كلب. رقم ٢٨٠٤.

١٨٨٥ - ٢٤٢ ج ١٣: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا جنب».

رواه النسائي في ١ - كتاب الطهارة، ١٦٧ - باب في الجنب إذا لم يتوضأ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف سنن النسائي»، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٨٩ - باب في الجنب يؤخر الغسل. رقم ٢٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠/١) البيهقي في الكبرى (٢٠١/١) وفي الكنز (٤١٥٦٤) وفي الترغيب للمنزدي (١٤٨/١).

١٨٨٦ - ٦٧٨، ٦٧٩ ج ٧: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، والترمذي في ٤٣ - كتاب الاستئذان، ١ - باب ما جاء في إفشاء السلام. رقم ٢٦٨٨، وابن ماجه في المقدمة، ٩ - باب في الإيمان والأدب. رقم ٦٨، وأبو داود في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٣١ - باب في إفشاء السلام. رقم ٥١٩٣.

١٨٨٧ - ٢٧ - ٣٠ ج ٢٩: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى

الحيل».

أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٤٢)، والألباني في آداب الزفاف (١٠٤)، وفي سلسلته الضعيفة (٤١٦).

١٨٨٨ - ٤٦، ٣٧ ج ١٦: «لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد...».

وتقول: قط قط وأما الجنة...».

رواه البخاري في ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور، ١٢ - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته. «الجزء الأول منه»، ومسلم في ٥١ - كتاب الجنة، ١٣ - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. رقم ٣٨.

١٨٨٩ - ١٥٩ ج ٣، ٩٧ ج ٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ١٨، ٤٣، ٤٤، ٥٠٧، ٥٠٨ ج

٢٧: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة».

رواه البخاري في ٦١ - كتاب المناقب، ٢٨ - باب حديثي محمد بن المنثى. نحوه، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٣ - باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم. رقم ١٧٦، والدارمي في ١٦ - كتاب الجهاد، ٣٨ - باب لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق. نحوه.

١٨٩٠ - ١٣ ج ٢٩: «لا تزوج المرأة نفسها...».

رواه ابن ماجة في ٩ - كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي. رقم ١٨٨٢، «صحيح» - دون جملة «الزانية» قاله الشيخ الألباني حفظه الله وأمتنا الله بعمره في «ضعيف ابن ماجة، الإرواء ١٨٤١، ضعيف الجامع ٦٢١٤».

١٨٩١ - ١١١، ١١٢ ج ٢٢: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم».

رواه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٦ - باب حج النساء. رقم ٣٧٩، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. رقم ٤١٦، والترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع، ١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها. رقم ١١٦٩.

١٨٩٢ - ١٧٩ ج ٣٥: «لا تسافروا والقمر في العقب».

«موضوع». أخرجه الشوكاني في الفوائد (٥٠٧)، وصاحب تذكرة الموضوعات (١٢٢)، وفي كشف الخفاء (٤٩١/٢).

١٨٩٣ - ٢٥١، ٢٧٨ ج ٣٥، ٥٢١، ٥٢٢ ج ١٠: «لا تسأل الإمارة فإنك... وإذا

حلفت على يمين فرأيت...».

رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، والترمذي في ٢١ - كتاب النذور، ٥ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. رقم ١٥٢٩.

١٨٩٤ - ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٥٧ ج ٤، ٥٨ - ٦٢ ج ٣٥، ٣٨٩ ج ٢٧: «لا تسبوا

أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

رواه البخاري في ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٥٤ - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم. رقم ٢٢١، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٠ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ. رقم ٤٦٥٨، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٥٨ - باب حدثنا محمود بن غيلان. رقم ٣٨٦١.

١٨٩٥ - ٤٩١ - ٤٩٥ ج ٢: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر...».

رواه مسلم في ٤٠ - كتاب الألفاظ، ١ - باب النهي عن سب الدهر. رقم ٥، وأحمد في

(ج ٥ - ٢٩٩، ٣١١).

١٨٩٦ - ٢٠٦ - ٢١٦ ج ٢٢: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو

غربوا».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ١٧ - باب الاستطابة. رقم ٥٩، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ٩.

١٨٩٧ - ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٦: «لا تسموا العنب الكرم».

رواه مسلم في ٤٠ - كتاب الألفاظ، ٢ - باب كراهة تسمية العنب كرمًا. رقم ٨.

١٨٩٨ - ٤٧ ج ١٧، ١٤٥ ج ٢٦، ٥، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٦١، ١٣٨، ١٣٩، ١٨٥ - ١٨٨، ٢٢١، ٢٢٥ - ٢٢٧، ٢٤٥ - ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٣٢ - ٣٣٦، ٣٤٨ - ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٧، ٥٠٠، ٥٠١ ج ٢٧، ٢٣٣، ٢٤٧ ج ٣١: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

رواه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٦ - باب حج النساء، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. رقم ٤١٥، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٢٦ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل. رقم ٣٢٦، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٩٦ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس. رقم ١٤١٠، وأحمد في (ج ٢ - ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، ج ٣ - ٧، ٢٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٦٤).

١٨٩٩ - ٥٣٧ ج ٤، ٥٥٦ - ٥٥٩ ج ٢٠: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاع مصراة

فهو بخير النظرين...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب الأدب، ٦٤ - باب النهي للبائع، أن لا يحفل الإبل، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. رقم ١١، ومالك في ٣١ - كتاب البيوع، ٤٥ - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه. رقم ٩٦، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرهها. رقم ٣٤٤٣.

١٩٠٠ - ٦٣٥، ٦٣٩ ج ٢٨: «لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم».

رواه الترمذي في ٥ - كتاب الزكاة، ١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية. رقم ٦٣٣، وأبو داود في ١٩ - كتاب الخراج، ٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب. رقم ٣٠٣٢، ٣٤ - باب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية. رقم ٣٠٥٣، وأحمد في (ج ١ - ٢٢٣، ٢٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢)، وصاحب المشكاة، (٤٠٣٧) وفي كنز العمال (١١٠٠٤).

١٩٠١ - ٢٧٤، ٢٧٥ ج ٣٢: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في

بيته إلا بإذنه».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً. قم ١٠٤٣، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه. رقم ٨٤، الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها. قم ٧٨٣، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٧٣ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. قم ٢٤٥٨.

١٩٠٢ - ١٤٩، ١٥٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١ - ١٨٣ ج ٢٥: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له...».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال صوموا»، ومسلم في ١٢ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. رقم ٣، ومالك في ١٨ - كتاب الصيام، ١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان. رقم ١.

١٩٠٣ - ٣٢٥ ج ٢٥: «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم».

لم أقف عليه مرفوعاً. وهو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما قال رحمه الله تعالى.

١٩٠٤ - ٤٣٦ ج ١٤: «لا تفضلوا بين الأنبياء».

رواه البخاري في ٤٤ - كتاب الخصومات، ١ - باب في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، بلفظ «لا تخيروا»، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٢ - باب من فضائل موسى عليه السلام. رقم ١٥٩.

١٩٠٥ - ٤٣٦ ج ١٤: «لا تفضلوني على موسى».

رواه البخاري في ٤٤ - كتاب الخصومات، ١ - باب في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، بلفظ «لا تخيروني»، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٢ - باب من فضائل موسى عليه السلام. رقم ١٦٠. بلفظ «لا تخيروني».

١٩٠٦ - ٢٢٤ ج ٢: «لا تفضلوني على يونس بن متى».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَن يونس لمن المرسلين﴾، نحوه، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٣ - باب في ذكر يونس عليه السلام. رقم ١٦٦. نحوه.

١٩٠٧ - ٢٧٤ ج ٢٥: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونقته له

النفس... إن لنفسك...».

رواه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام، ومسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق. رقم ١٨٧.

١٩٠٨ - ٧٢٤، ٧٢٥ ج ١٠: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل».

رواه البخاري في ٨٧ - كتاب الديات، ٢ - باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحيائها﴾. رقم ١، ومسلم في القسامة رقم (٢٧)، والنسائي في المحاربة (١)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد في مسنده (٣٨٣/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥/٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٧٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٨١٨)، وابن كثير في البداية (٩٤/١)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٣٢/٢).

١٩٠٩ - ١٩١ ج ٢٦: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

رواه الدارمي في ١ - كتاب الوضوء، ١٠٣ - باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن.

١٩١٠ - ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٦، ١٠٦، ١٠٩ ج ٢٩: «لا تكروا الأرض».

رواه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ١٧ - باب كراء الأرض. رقم ١٠٩.

١٩١١ - ١٢٦، ٣٨١ ج ١٨: «لا تكروهوا الفتن فإنها حصاد المنافقين».

«موضوع». أخرجه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٥١/٢)، وفي كشف الخفاء (٥٠١/٢)، والسيوطي في الدرر (١٧٥)، والقاري في الأسرار (٣٨٢)، وصاحب تذكرة الموضوعات (٢٢٢).

١٩١٢ - ٤٨٢ ج ٧، ٦٦، ٦٧، ٣٥: «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله».

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ٥ - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

١٩١٣ - ٣٥٣ ج ١٣: «لا تمتلئ النار حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر».

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، وأحمد في (ج ٣-١٥٢).

١٩١٤ - ٤٥٩، ٤٦٠ ج ٦: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

رواه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد. رقم ١٣٦، ومالك في ١٤ - كتاب

القبلة، ٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. رقم ١٢، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. رقم ٥٦٦.

١٩١٥ - ١١١، ١٤٩، ١٥٠ ج ٢٢: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

رواه البخاري في ٢٥ - كتاب الحج، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. رقم ١١٣. الحديث بطوله دون: «ولا تنتقب...» بلفظ «لا تلبس ولا تتبرقع»، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ما لا يباح. رقم ١. دون «ولا تنتقب»، والترمذي في ٧ - كتاب الحج، ١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. رقم ٨٣٣. رواه كاملاً، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٣١ - باب ما يلبس المحرم. رقم ١٨٢٥. بلفظه ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٦ - باب تخمير المحرم وجهه. رقم ١٥. موقوفاً على «ابن عمر».

١٩١٦ - ٤٧٠، ٤٧١ ج ١٠: «لا تنزلهم على حكم الله...».

رواه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٢ - باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث. رقم ٣، والترمذي في ٢٢ - كتاب السير، ٤٨ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال. رقم ١٦١٧.

١٩١٧ - ١٩٢، ١٩٣ ج ١، ٦٩ ج ٢٧: «لا تنسنا يا أخي من دعائك».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ١٠٩ - باب حدثنا سفيان بن وكيع. رقم ٣٥٦٢، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٣ - باب الدعاء. رقم ١٤٩٨، وابن ماجه في ٢٥ - كتاب المناسك، ٥ - باب فضل دعاء الحاج. رقم ٢٨٩٤، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه».

١٩١٨ - ٣٨١، ٣٨٢ ج ١٥، ٢٥١ ج ٣٢: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه

ينظر إليها».

رواه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح، ١١٨ - باب لا تبشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٤٣ - باب ما يؤمر به من غض البصر. رقم ٢١٥٠، وأحمد في (ج ١ - ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٩٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤).

١٩١٩ - ٢٣ - ٢٥، ٢٨ - ٣٠، ٣٩، ٥٢ ج ٣٢: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا

الثيب حتى تستأمر... إذنها صماتها...».

رواه البخاري في ٩٠ - كتاب الحيل، ١١ - باب في النكاح. رقم ٢١٢٢، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. رقم ٦٤ - ٦٨، والترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٧ - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب. رقم ١١٠٧.

١٩٢٠ - ٤٨، ٤٩ ج ٣٢: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت وإن

أبت فلا جواز عليها».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .
رقم ١١٠٩، قال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٢٢ -
باب في الاستثمار . رقم ٢٠٩٣، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

١٩٢١ - ٣٠، ٧١ ج ٣٤، ١٨٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨ ج ٣٢: «لا

توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

رواه الترمذي في ٢٢ - كتاب السير، ١٥ - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من
السبايا . رقم ١٥٦٤ . «جزء منه» .

رواه كاملاً أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب في وطء السبايا . رقم ٢١٥٧،
«صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

١٩٢٢ - ٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٣: «لا تؤمن امرأة رجلاً» .

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٧٨ - باب في فرض الجمعة . رقم ١٠٨١،
وفي الزوائد: إسناده ضعيف . لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي .
«ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه» .

١٩٢٣ - ٩٢، ٩٣، ١٠٩ ج ٣٢: «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» .

رواه البخاري في ٨٧ - كتاب اللباس، ٦ - باب الإزار المهدب، ٢٣ - باب ثياب الخضر،
ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١٦ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها . رقم ١١١ - ١١٥، ومالك في ٢٨ - كتاب النكاح، ٧ - باب
نكاح المحلل وما أشبهه . رقم ١٧، وأبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق، ٤٩ - باب المبتوتة لا
يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره . رقم ٢٣٠٩ .

١٩٢٤ - ١١١ - ١٢٠ ج ١٠: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي

بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته في الحق» .

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ١٥ - باب الاغتباط في العلم والحكمة، ومسلم في
صلاة المسافرين (٢٢٦)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى
(٨٨/١٠)، وأحمد في (ج ٢ - ٩، ٣٦)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٣٥٠)، وأبو نعيم
في الحلية (٣٦٣/٧)، وابن حجر في الفتح (١٣/١٢٠/٢٩٨)، وابن عساكر في تهذيبه
(٤/٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٢٠) .

١٩٢٥ - ١٠٠، ١٠١ ج ١٠، ٩٣، ٩٤، ج ٣٥: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٥٠ - باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه. رقم ٢٠٦، والترمذي في ٢٢ - كتاب السير، ٣٠ - باب ما جاء في الحلف. رقم ١٥٨٥. نحوه، والدارمي في ١٨ - كتاب السير، ٨٠ - باب لا حلف في الإسلام، وأحمد في (ج ١) - ١٩٠، ٣١٧، ٣٢٩).

١٩٢٦ - ٥٧٤، ٥٧٥ ج ٥، ٣٢١، ٣٢٢ ج ١٣: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من

كنوز الجنة».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٨ - باب غزوة خيبر، ومسلم في ٤٨ - كتاب الذكر، ١٣ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر. رقم ٤٤، وابن ماجه في ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٩ - باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله». رقم ٣٨٢٤ - ٣٨٢٥.

١٩٢٧ - ١٥٨ ج ٢٥: «لا ربا إلا في النسب».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل. رقم ١٠٤، وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات، ٤٩ - باب من قال لا ربا إلا في النسب. رقم ٢٢٥٧.

١٩٢٨ - ٢٥٠، ٢٢٣، ٢٢٧ ج ٣٢، ٣٢، ٤٩، ٦١ ج ٣١، ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٠:

«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

رواه الترمذي في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٢٢ - باب ما جاء في الرهان والسبق. رقم ١٧٠٠، قال: هذا حديث حسن، وأبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٦٠ - باب في السابق. رقم ٢٥٧٤، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ٤٤ - باب سبق والرهان. رقم ٢٨٧٨. دون «أو نصل»، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٩٢٩ - ٣٥٩ - ٣٦٢ ج ١٨: «لا سيف إلا ذو الفقار».

لا أصل له. أخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/١٨٩)، وفي كشف الخفاء (٢/٥٠٦)، وصاحب الكنز (١٤٢٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٨٢).

١٩٣٠ - ٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٩: «لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم».

انظر الفائق (٢/٧٧)، والنهاية (٢/٢٥٤).

١٩٣١ - ٢٨٩ - ٣٠٨ ج ٢٣: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

رقم ٤٣ - ٤٤ . نحوه، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٢ - باب مَنْ ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. رقم ٨١٩ - ٨٢٠ .

١٩٣٢ - ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩ - ٣٠٨ - ج ٢٣ : «لا صلاة إلا بأَم القرآن» .

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . رقم ٣٦ .

١٩٣٣ - ٢٠٣ - ٢٠٥ - ج ٢٣ : «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» .

رواه النسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٣٩ - باب الصلاة بعد طلوع الفجر . رقم ٥٨٠ ، والترمذي (٤١٩) ، والبخاري في شرح السنة (٤٦٠/٣) ، وصاحب الكنز (١٩٥٨٤) ، وفي نصب الرأية (٢٥٥/١) .

١٩٣٤ - ٢٩٧ - ج ٢٢ : «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» .

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٤٧ - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر . رقم ١٢٤٩ ، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٣٢ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح . رقم ٥٥٨ ، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة» .

١٩٣٥ - ٣٤ ، ٣٥ - ج ٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤١ - ج ٢٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ - ج ٢٢ : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

«ضعيف» رواه الدارقطني (ص - ١٦١) ، والحاكم (٢٤٦/١) والبيهقي (٥٧/٣) . انظر السلسلة الضعيفة (ج ١/٣٣٢/١٨٣) وفي ضعيف الجامع (٦٢٩٧) وفي الإرواء له حفظه الله (٤٩١) .

١٩٣٦ - ٢٦٣ ، ٤٥ - ج ٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٩٣ - ٢٩٧ - ج ٢٣ : «لا صلاة للغد خلف الصف» .

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٥٤ - باب صلاة الرجل خلف الصف . رقم ١٠٠٣ ، وأحمد في (ج ٤/٢٣) ، وابن حزم في المحلى (٥٣/٤) ، والبيهقي (١٠٥/٣) .

١٩٣٧ - ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ - ج ٢٣ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . رقم ٣٤ ، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٦٩ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . رقم ٢٤٧ .

١٩٣٨ - ٣٤، ٣٥ ج ٧، ٢٩١ ج ١٩، ١١٩، ١٢٠ ج ٢٥: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

رواه النسائي في ٢٢ - كتاب الصيام، ٩٨ - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، والدارمي في ٤ - كتاب الصوم، ١٠ - باب مَنْ لم يجمع الصيام من الليل.

١٩٣٩ - ١٥ ج ٢٨: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/١٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤٥/٣)، والطبراني في الكبير (١٦٥/١٨)، وأحمد في (ج ٥ - ٦٦) بلفظ «الله» وصاحب الكنز (١٤٤٠١)، والسيوطي في الدر المنثور (١١٨/١) وغيرهم.

١٩٤٠ - ٢١٩، ٢٢٠ ج ٢٨: «لا غيبة لفاسق».

«باطل» رواه الخطيب والدارقطني. قال: قد روي من عدة طرق وهو باطل. أخرجه القاري في الأسرار المرفوعة (٣٨٣)، وفي كشف الخفاء (٥١/٢)، والدرر المنتثرة للسيوطي (١٧٦).

١٩٤١ - ٣٣٢ ج ٢٨: «لا قطع في ثمر ولا كثر...».

أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٦ - ٨٨)، وابن ماجة (٢٥٩٣ - ٢٥٩٤)، وأحمد (٤٦٣/٣)، والدارمي (١٧٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٨)، والطبري في تفسيره (٢٩٣/٤)، والهيثمي في الموارد (١٥٠٥). وفي مشكاة المصابيح (٣٥٩٣)، وفي إرواء الغليل (٧٢/٨)، والحميدي في مسنده (٤٠٧)، والشافعي في مسنده (٣٣٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٨٦/١١).

١٩٤٢ - ٦٩٩ ج ١١: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار».

«منكر». وقد روي من حديث عائشة وأبي هريرة وأنس وابن عباس. رواه القضاعي (٨٥٣)، والمقاصد (ص ٤٦٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» وصاحب كنز العمال (١٠٢٣٨)، وفي كشف الخفاء (٥١٢/٢)، والسيوطي في الدرر (١٨٠).

١٩٤٣ - ٣٢٠ ج ١٥: «لا مال لك عندها، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت...».

رواه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق، ٥٣ - باب المتعة التي لم يفرض لها، ومسلم في ١٩ - كتاب اللعان، افتتاح. حديث رقم ٥.

١٩٤٤ - ٣٤٣ - ٣٤٥ ج ٣٥: «لا نذر في معصية الله...».

رواه الترمذي في ٢١ - كتاب النذور، ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في

معصية. رقم ١٥٢٥، وأبو داود في ٢١ - كتاب النذور، ١٢ - باب اليمين في قطيعة الرحم. رقم ٣٢٧٤، والدارمي في ١٤ - كتاب النذور، ٣ - باب لا نذر في معصية الله. رقم ١، «حسن» إلا قوله «ومن حلف...» فهو منكر. قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٩٤٥ - ١٠٢ ج ٣٢: «لا نكاح إلا بولي».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. رقم ١١٠١، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ١٩ - باب في الولي. رقم ٢٠٨٥، وابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي. رقم ١٨٨١، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٩٤٦ - ٣٤، ٣٥٥ ج ٧، ٢٩١ ج ١٩: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

«منكر». رواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٤١ - باب ما جاء في التسمية بالوضوء. رقم ٤٠٠، والحاكم (١/٢٦٩)، والبيهقي (٢/٣٧٩). انظر «ضعيف ابن ماجه» للألباني.

١٩٤٧ - ١٠، ١١ ج ٦: «لا والذي احتجب بسبع سموات».

لا صحة له.

١٩٤٨ - ٢٨١، ٢٨٢ ج ١٨: «لا هجرة بعد الفتح».

رواه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد، ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح، ومسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٠ - باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. رقم ٨٦، والترمذي في ٢٢ - كتاب السير، ٣٣ - باب ما جاء في الهجرة. رقم ١٥٩٠.

١٩٤٩ - ١٥٧ - ١٦٤ ج ٤: «لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه حتى

تلقوا ربكم».

رواه البخاري في ٩٢ - كتاب الفتن، ٦ - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده أشر منه.

١٩٥٠ - ١٢٦، ١٣٧ ج ٢٨: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً

فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه...».

أخرجه ابن عساكر في تهذيبه (٢/٣٢٨)، والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٩/٤٩)،

والعراقي في المغني (٢/٢٢٨).

١٩٥١ - ٧٨ ج ٢٩: «لا يباع لبن في ضرع».

أخرجه الدارقطني (٣/١٤).

١٩٥٢ - ٧٤، ٧٥، ١٠٢ ج ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٩: «لا يبيع حاضر لباد».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه. رقم ١٠٣٨،
ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. رقم ١٢، والترمذي
في ١٢ - كتاب البيوع، ١٣ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. رقم ١٢٢٢.

١٩٥٣ - ١٥٦ ج ٢٧: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر».

أخرجه صاحب إتحاف السادة المتقين (٢٨٧/١٠)، وابن حجر في الفتح (٥٠٢/٢).

١٩٥٤ - ٤٨ ج ٣٢: «لا يتم بعد احتلام».

أخرجه أبو داود في (٢٨٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٧)، والسيوطي في الدر
المشثور (٢٨٨/١)، وابن حجر في الفتح (٣٨٢/٩)، وفي كشف الخفاء (٥١٧/٢)، وصاحب
الكنز (٩٠٤٩٩)، والبغوي في مشكل الآثار (٢٨٠/١).

١٩٥٥ - ١٨٧ ج ١٥: «لا يتمنى أحدكم الموت... إما محسناً فيزداد إحساناً وإما

مسيئاً فلعله يستعقب».

أخرجه البخاري في (١٥٧/٧)، ورواه الدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٤٥ - باب لا
يتمنى أحدكم الموت. رقم ١، والنسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١ - باب تمنى الموت.

١٩٥٦ - ٥٥ ج ٢٥: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض».

أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤٤٢/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥١/٢)،
والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٤) والسيوطي في اللآلئ (٣٧/٢) والشوكاني في الفوائد
(١٢٨/٢).

١٩٥٧ - ٧٥١ ج ١٠: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرأ لا يحبه إلا لله

وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما
سواهما».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٩ - باب حلاوة الإيمان، ومسلم في ١ - كتاب
الإيمان، ١٥ - باب بيان خصال من أنصف عبدين وجد حلاوة الإيمان. رقم ٦٧ - ٦٨،
والنسائي في ٤٧ - كتاب الإيمان، ٢ - باب حلاوة الإيمان.

١٩٥٨ - ١٠٧ - ١٠٩، ٣٤٣ - ٣٤٩ ج ٢٨: «لا يجلد فوق عشرة أسواق إلا في حد من

حدود الله...».

رواه البخاري في ٨٦ - كتاب الحدود، ٤٢ - باب كم التعزير والأدب، ومسلم في ٢٩ -
كتاب الحدود، ٩ - باب قدر أسواط التعزير. رقم ٤٠، والترمذي في (١٤٦٣) وأحمد

(٤٦٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣/١٠)، وابن ماجة في ٢٠ - كتاب الحدود، ٣٢ - باب التعزير. رقم ٢٦٠١. وغيرهم.

١٩٥٩ - ٢٣٨، ٢٣٩، ١٩٢ - ج ٢٩، ٨٥ - ج ٢٨: «لا يحتكر إلا خاطيء».

رواه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٦ - باب تحريم الاحتكار في الأقوات. رقم ١٣٠، وابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات، ٦ - باب الحكرة والجلب. رقم ٢١٥٤، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٤٧ - باب في النهي عن الحكرة. رقم ٣٤٤٧.

١٩٦٠ - ٥٩ - ج ٣٤: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الإمعاء في الثدي وكان قبل

الفطام».

رواه الترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع، ٥ - باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين. رقم ١١٥٢، قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في ٩ - كتاب النكاح، ٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال. رقم ١٩٤٦. «الجزء الأول منه»، «صحيح». قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجة».

١٩٦١ - ٧٣، ٧٤ - ج ٢٨، ٢٧ - ج ٢٩، ٦٢، ٦٣، ٣٣٤، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤١،

٥٢٨، ٥٣٣، ج ٢٩، ٨٢ - ج ١١٥، ١٦٢ - ج ٣٠: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع، ١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. رقم ١٢٣٤، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. رقم ٣٥٠٤، والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع، ٦٠ - باب بيع ما ليس عند البائع. «حسن صحيح» قاله الألباني في «صحيح أبي داود».

١٩٦٢ - ٩٠ - ج ٣٢، ١٣٨، ١٣٩ - ج ٢٤: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...».

رواه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣١ - باب حد المرأة على غير زوجها. رقم ٦٨٠، ومسلم في ١٨ - كتاب الطلاق، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. رقم ٥٨، والترمذي في ١١ - كتاب الطلاق، ١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها. رقم ١١٩٥، ومالك في ٢٩ - كتاب الطلاق، ٣٥ - باب ما جاء في الإحداد. رقم ١٠١.

١٩٦٣ - ٦٤، ٦٥ - ج ٢٧، ٣٩٠ - ج ٣٩٧، ٢٨: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من

الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم».

رواه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد، ٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

رقم ٢٦٠٨ - ٢٦٠٩، بلفظ «إذا خرج...»، «حسن، صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

١٩٦٤ - ١٤ ج ١٨، ١٦٠، ١٨٥، ١٨٦ ج ٣٠، ٧، ٩، ١٠ ج ٣٢: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٥٨ - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه. رقم ١٠٨٣، ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم ٤٩، والترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ٣٧ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم ١١٣٤.

١٩٦٥ - ١١٦ - ١٢٠ ج ٢٣: «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٤٨ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء. رقم ٣٥٧، قال: حديث ثوبان حديث حسن، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٣١ - باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء. رقم ٩٢٣، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن. رقم ٩٠.

١٩٦٦ - ٢٠٧ ج ٣١: «لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها».

رواه مسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم ٥١ - ٥٤.

١٩٦٧ - ٩٠ ج ٣٢، ٢٠٧ ج ٢٨، ١٣٩ ج ٢٤: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلوة، ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث. رقم ٢٥، ومالك في ٤٧ - كتاب حسن الخلق، ٤ - باب ما جاء في المهاجرة. رقم ١٣.

١٩٦٨ - ٣٠١ ج ٢٤: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك».

رواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٢٤ - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث. رقم ٣٤٢، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة. رقم ١٥.

١٩٦٩ - ١١٧، ١١٨ ج ٢٢: «لا يدخل الجنة ديوث».

أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٢١٤٥)، وصاحب الكنز (٤٣٧٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٤٣٧)، ورواه أحمد في (ج ٢ - ١٢٨).

١٩٧٠ - ٦٧٨، ٦٧٩ ج ٧: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

رواه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ١١ - باب إثم القاطع، ومسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ٦ - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها. رقم ١٩، وأحمد في (ج ٢ - ٤٨٤)، ج ٣ - (٨٣).

١٩٧١ - ٣٩٢ - ٣٩٧ ج ٢٨، ٦٧٧ - ٦٧٩ ج ٧، ١٢٩، ١٣٠ ج ١١: «لا يدخل

الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر...».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٩ - باب تحريم الكبر وبيانه. رقم ١٤٧، والترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٦١ - باب ما جاء في الكبر. رقم ١٩٩٩، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب ما جاء في إسبال الإزار. رقم ٤٠٩٢.

١٩٧٢ - ٤٨٧ ج ٧، ٤٧٦، ٤٧٧ ج ٢٧: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٣٧ - باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم. رقم ١٦٣، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ٩ - باب في الخلفاء. رقم ٤٦٥٣، والنسائي في الكبرى - التفسير، والترمذي في ٥٠ - كتاب المناقب، ٥٨ - باب في فضل من بايع تحت الشجرة. رقم ٣٨٦٠.

١٩٧٣ - ١١، ٦٧٧، ٦٧٨ ج ٧، ٢٢٠ ج ١٤، ١١٧، ١٢٤ - ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩

ج ٢٢: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر فقال رجل...».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٣٩ - باب تحريم الكبر وبيانه. حديث رقم ١٤٧، وأبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٢٦ - باب ما جاء في إسبال الإزار. رقم ٤٠٩١ - ٤٠٩٢.

١٩٧٤ - ٢١ ج ٧: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

رواه مسلم في كتاب الفرائض، افتتاح. رقم ١، ومالك في ٢٧ - كتاب الفرائض، ١٣ - باب ميراث أهل النسل. رقم ١٠، والترمذي في ٣٠ - كتاب الفرائض، ١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. رقم ٢١٠٧.

١٩٧٥ - ١٦١ - ١٨٠ ج ٨: «لا يرجو أحد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه».

موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

١٩٧٦ - ٤٤٥، ٤٤٧ ج ٤، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ج ٢٧، ٥٣١، ٥٣٢،
٥٥٢ ج ٢٨: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم
الساعة».

رواه مسلم في ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٣ - باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم». رقم ١٧٧.

١٩٧٧ - ١٢٩، ١٣٠ ج ١١: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه ثم يذهب بنفسه ثم يذهب
بنفسه حتى يكتب عند الله جباراً وما يملك إلا أهله».

رواه الترمذي في ٢٨ - كتاب البر والصلة، ٦١ - باب ما جاء في الكبير. رقم ٢٠٠٠،
قال: هذا حديث حسن غريب.

١٩٧٨ - ٣١ - ٣٣، ٤٧٦ - ٤٧٩ ج ٧، ١٢٤، ٢٠، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٩: «لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن...».

رواه البخاري في ٧٤ - كتاب الأشربة، ١ - باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٢٤ - باب بيان
نقصان الإيمان بالمعاصي. رقم ١٠٠، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٥ - باب الدليل على
زيادة الإيمان ونقصانه. رقم ٤٦٨٩.

١٩٧٩ - ١٨٢ ج ١: «لا يسترقون» «ولا يرقون».

رواه البخاري في ٧٦ - كتاب الطب، ٤٢ - باب من لم يرق. بلفظ «لا يسترقون»،
ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٩٤ - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير
حساب، ولا عذاب. رقم ٣٧٢، ٣٧٤ - «بلفظيه»، والترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة،
١٦ - باب حدثنا أبو حصين. رقم ٢٤٤٦.

١٩٨٠ - ٥٥٢، ٥٥٣ ج ٢١: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الأخبثان».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٦ - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
أكله، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. رقم ٦٧، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٤٣ -
باب يصلي الرجل وهو حاقن. رقم ٨٩.

١٩٨١ - ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٤، ٢٥٢، ٢٥٣ ج ٢٠: «لا يصلي أحد العصر إلا في بني
قريظة فأدركنهم العصر في الطريق...».

أخرجه مسلم (١٣٩١)، والبخاري (١٩/٢)، وابن حجر في الفتح (٤٣٦/٢)،

والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١٠)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/١١٠)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٧).

١٩٨٢ - ٢٠٣ ج ٢١: «لا يصلين أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
رقم ٢٧٧ - ٢٧٨، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٧٧ - باب جماع أثواب ما يصلى فيه.
رقم ٦٢٦.

١٩٨٣ - ٢٥٧ ج ٢٦: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد...».

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

١٩٨٤ - ١٦٩ - ١٧١ ج ٢٣، ٢٣٣ ج ٢٦، ٢٧٢، ٣٣٨ ج ٢١: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

رواه البخاري في ٤ - كتاب الوضوء، ٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم ١،
ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢ - باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم ٢، وأبو داود في ١ -
كتاب الطهارة، ٣١ - باب فرض الوضوء. رقم ٦٠.

١٩٨٥ - ٢٧٢، ٣٧٨ ج ٢١: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور...».

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢ - باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم ١، والترمذي
في ١ - أبواب الطهارة، ١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم ١، وأبو داود في ١ -
كتاب الطهارة، ٣١ - باب فرض الوضوء. رقم ٥٩، وابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ٢ -
باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. رقم ٢٧٢.

١٩٨٦ - ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٠ ج ٢٢: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

رواه الترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ١٦٠ - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.
رقم ٣٧٧، قال: حديث عائشة حديث حسن، والحاكم في المستدرک (ص ٢٥١)، وقال:
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة اهـ، وابن
ماجه في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٢ - باب إذا حاضت الجارية لم تصلي إلا بخمار. رقم ٦٥٥،
وأحمد في (ج ٦ - ١٥٠، ٢١٨)، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

١٩٨٧ - ١٤٦ ج ٣٤: «لا يقتل مسلم بكافر».

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٣٩ - باب كتابة العلم، والترمذي في ١٤ - كتاب

الديات، ١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر. رقم ١٤١٢، وابن ماجه في ٢١ - كتاب
الديات، ٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر. رقم ٢٦٥٨.

١٩٨٨ - ٣١٧ - ٣٢٠ ج ١٤، ٢٧ ج ١٧، ٤٤ - ٤٦ ج ١٠: «لا يقضي الله للمؤمن
قضاء إلا كان خيرا له...».

رواه مسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، ١٣ - باب المؤمن أمره كله خير. رقم ٦٤، وأحمد
في (ج ٤/٣٣٢، ج ١٥/٦).

١٩٨٩ - ٧٣ ج ٢٧، ٧١٤ ج ١٠: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم
ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكروه له».

رواه البخاري في ٨٠ - كتاب الدعوات، ٢١ - باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له، ومسلم
في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ٣ - باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت. رقم ٩، ومالك في
١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء. رقم ٢٨.

١٩٩٠ - ١٠٩ - ١١١ ج ٢٦، ١٤٩ ج ٢٢، ٢٠٣ - ٢١٠، ١٩١ - ١٩٨ ج ٢١: «لا
يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها، ومسلم في
١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح. رقم ٣ - ٤، ومالك في ٢٠ - كتاب
الحج، ٤ - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام. رقم ٩، والترمذي في ٧ - كتاب الحج،
١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل. رقم ٨٣٤.

١٩٩١ - ١٢ ج ١٧، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨ ج ١٢ ج ١٧: «لا يمس القرآن إلا
طاهر».

رواه مالك في ١٥ - كتاب القرآن، ١ - باب الأمر بالوضوء لمس القرآن. رقم ١.
١٩٩٢ - ٢٨٠، ٢٨١، ٣٣٣، ٣٣٤ ج ٣٥: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم».

رواه أبو داود في ٢١ - كتاب النذور، ١٢ - باب اليمين في قطيعة الرحم. رقم ٣٢٧٤،
والدارمي في ١٤ - كتاب النذور، ٣ - باب لا نذر في معصية الله، «حسن» إلا قوله «ومن
حلف...» فهو منكر. قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

١٩٩٣ - ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢، ٢٥٤ ج ١٠: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن
متى».

رواه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل ٤٣ - باب في ذكر يونس عليه السلام. رقم ١٦٦.

١٩٩٤ - ١١٣ ج ٢٢، ٢٤٧ ج ٢١: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة».

رواه مسلم في ٣ - كتاب الحيض، ١٧ - باب تحريم النظر إلى العورات. رقم ٧٤، وابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ١٣٧ - باب النهي أن يرى عورة أخيه. رقم ٦٦١، والترمذي في ٤٤ - كتاب الأدب، ٣٨ - باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة. رقم ٢٧٩٣.

١٩٩٥ - ١٤١، ١٤٢ ج ٢٦: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

رواه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض. رقم ٣٧٩، وأبو داود في ١١ - كتاب المناسك، ٨٣ - باب الوداع. رقم ٢٠٠٢، وابن ماجة في ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٢ - باب طواف الوداع. رقم ٣٠٧٠.

١٩٩٦ - ٢٦٩ ج ١٩: «لا ينكح المحرم».

رواه مسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ٤ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. رقم ٤١، ومالك في ٢٠ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نكاح المحرم. رقم ٧٠.

١٩٩٧ - ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٤: «لا يورد ممرض على مصح».

رواه البخاري في ٧٦ - كتاب الطب، ٥٣ - باب لا هامة، ومسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٣٣ - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة. رقم ١٠٤، وابن ماجة في ٣١ - كتاب الطب، ٤٣ - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة. رقم ٣٥٤١.

١٩٩٨ - ٤٢٥ ج ٢٧: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس

أجمعين».

رواه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١٦ - باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين. رقم ٧٠.

١٩٩٩ - ٣٦٨ ج ٢٣: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٣ - باب من أحق بالإمامة. رقم ٢٩٠، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٦٠ - باب من أحق بالإمامة. رقم ٥٨٢، وابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٦ - باب من أحق بالإمامة. رقم ٩٨٠.

٢٠٠٠ - ٢٠٨ - ج ٢١: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١٨ - باب بيان تحريم إيذاء الجار. رقم ٧٣. بلفظ «لا يدخل الجنة...».

٢٠٠١ - ٣٤١ - ٣٥٠، ٣٥٣ - ٣٥٦، ٣٥٨ - ٣٦١، ٣٦٤، ٢٤٧ - ج ٢٣: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه».

رواه ابن ماجة في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٧٨ - باب في فرض الجمعة. رقم ١٠٨١، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة»، والإرواء (٥٩١).

حرف الياء

٢٠٠٢ - ١٢٢، ١٢٣ ج ٣: «يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده...».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٥١ - باب صفة الجنة والنار، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. رقم ٣٢٢.

٢٠٠٣ - ٣٦٣، ٣٦٤ ج ٢٤: «يا أبا جهل ابن هشام يا أمية... هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً...».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٨ - باب قتل أبي جهل، ومسلم في ٥١ - كتاب الجنة، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. رقم ٧٧.

٢٠٠٤ - ٢٣٥ ج ٢٤: «يا أبا أي أتدري أي آية في كتاب الله أعظم...».

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤٤ - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي. رقم ٢٥٨.

٢٠٠٥ - ٣٧٠ ج ٣٠: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما...».

أخرجه البخاري في ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان، ومسلم في ٢٩ - كتاب الحدود، ٢ - باب قطع السارق الشريف وغيره. حديث رقم ٩.

٢٠٠٦ - ٧٦ ج ١٤: «يا أنس كتاب الله القصاص...».

أخرجه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٥ - باب سورة المائدة، ٦ - باب قوله: ﴿والجروح قصاص﴾، ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة، ٥ - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها. رقم (٢٤).

٢٠٠٧ - ١١، ١٢، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٤: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم مسفر».

أخرجه أبو داود في ٤ - كتاب السفر، ١١٠ - باب متى يتم المسافر. رقم ١٢٢٩، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي داود».

٢٠٠٨ - ٣٩، ١٢٧ جـ ٢٤: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/١١). والبيهقي في الكبرى (٣/١١٣٧)، وذكره الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة رقم (٤٣٩).

٢٠٠٩ - ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ٢٦: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت».

موقوف على ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه.

٢٠١٠ - ٤٩١ - ٤٩٣ جـ ٢٨: «يا أيها الناس إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤ - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رقم ٣٦، والدارمي في ٢٣ - كتاب فضائل القرآن، ١ - باب فضل من قرأ القرآن، وأحمد في (ج ٣ - ١٤، ١٧، ٢٦).

٢٠١١ - ٢٠٥ جـ ٢٢: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن».

رواه أبو داود في ٤ - كتاب التطوع، ٢٥ - باب رفع الصوت في صلاة الليل. رقم ١٣٣٢، ومالك في ٣ - كتاب الصلاة، ٦ - باب العمل في القراءة. رقم ٢٩، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٢٠١٢ - ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٢٦، ١٨٤ - ١٨٨ جـ ٢٣، ٢٩٧ جـ ٢٢، ١٨٤ جـ ٢٧: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

رواه ابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ١٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت. رقم ١٢٥٤، والنسائي في ٦ - كتاب المواقيت، ٤١ - باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة. رقم ٥٨٢، وأحمد في (ج ٤ - ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، «صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٢٠١٣ - ٩٤ - ٩٧ جـ ٢٥: «يا حكيم ما أكثر مسألتك، إن هذا المال خضرة حلوة فمن

أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى... لا أرزأ...».

رواه البخاري في ٥٥ - كتاب الوصايا، ٩ - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾، والدارمي في ٣ - كتاب الزكاة، ٢٠ - باب النهي عن المسألة، وأحمد في (ج ٤ - ٩، ٩٣، ٩٤).

٢٠١٤ - ٢٣٦ - ٢١٠ ج ١٨، ٧١، ١٧٤ ج ٨، ٦٦٥ ج ١٠: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، يا عبادي كلكم ضال إلا من كنت حديثه فاستهدوني أهدكم يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

رواه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة، ١٥ - باب تحريم الظلم. رقم ٥٥، وأحمد في (ج ٥ - ١٦٠).

٢٠١٥ - ٢٥٢، ٢٩٥ - ٣٠١ ج ٢٦: «يا عبد الرحمن أرفد أختك عائشة فأعمرها من التنعيم».

رواه البخاري في ٦ - كتاب الحيض، ١٨ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ومسلم في ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام. رقم ١٣٥ - ١٣٦.

٢٠١٦ - ٣٤١ ج ١، ٢٠ ج ١٠: «يا عبدي إنما هي أربع واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين خلقي...».

رواه الطبراني.

٢٠١٧ - ٢٣٨، ٢٣٩ ج ٥: «يا عبدي ما يفرك أيفرك أن يقال الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله...».

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب التفسير، ١ - باب ومن سورة فاتحة الكتاب. رقم ٢٩٥٣، قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، وأحمد في (ج ٤ - ٣٧٨)، وابن كثير في تفسيره (٤٦/١)، وفي دلائل النبوة (٣٤٠/٥).

٢٠١٨ - ٣٨٢ ج ١٨: «يا علي اتخذ لك نعلين من حديد».

«موضوع» انظر «أو خير الكلمات في بيان بعض الأحاديث المكذوبات» (ص ١٩٤)،

وأخرجه ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٢٨٤)، وفي كشف الخفاء (٢/٥٣٦)، والقاري في الأسرار (٣٩٢).

٢٠١٩ - ٣٢٧ ج ٢٤: «يا فاطمة بنت محمد لا أعني عنك من الله شيئاً يا عباس...»
«غير أن لكم رحماً سألها بيلالها».

رواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٨٩ - باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتک الأقرين﴾، والنسائي في ٣٠ - كتاب الوصايا، ٦ - باب إذا أوصى لعشيرته الأقرين.

٢٠٢٠ - ٣٤٠ - ٣٤٣ ج ٢٤: «يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع».

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ١٧ - سورة الإسراء، ٥ - باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح﴾، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. رقم ٣٢٢، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٧ - باب ذكر الشفاعة. رقم ٤٣١٢.

٢٠٢١ - ٥ ج ٣٢: «يا مقلب القلوب... اصرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك».

رواه الترمذي في ٤٩ - كتاب الدعوات، ٨٩ - باب حدثنا أبو موسى الأنصاري. رقم ٣٥٢٢، قال: وهذا حديث حسن.

٢٠٢٢ - ٢١٣ - ٢٢٠ ج ١: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على

الله...».

رواه البخاري في ٧٧ - كتاب اللباس، ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل، ومسلم في ١ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. رقم ٤٨، وابن ماجه في ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٥ - باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة. رقم ٤٢٩٦.

٢٠٢٣ - ٥٠٠ - ٥٢٠ ج ٢٢: «يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

رواه أبو داود في ٨ - كتاب الوتر، ٢٦ - باب في الاستغفار. رقم ١٥٢٢، «صحيح» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «صحيح أبي داود».

٢٠٢٤ - ٣٨٣ ج ١٨: «يأتي على أمتي زمان ما يسلم في دينه إلا من يفر من شاهق...».

لا أصل له عن النبي ﷺ.

٢٠٢٥ - ٤٠٧، ٤٠٨ ج ١١، ١٦٥ ج ٣٥: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة».

رواه ابن ماجة في ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٦ - باب ذهاب القرآن والعلم. رقم ٤٠٤٩، وفي الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٠٢٦ - ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٠: «يأتي على الناس زمان يغزو فنام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله؟...».

رواه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٥٢ - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. رقم ٢٠٨، وأحمد في (ج ٣ - ٧).

٢٠٢٧ - ٢٥٢ ج ٤: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار».

رواه البخاري في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٦ - باب فضل صلاة العصر، ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٣٧ - باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. رقم ٢١٠، ومالك في ٩ - كتاب السفر، ٢٤ - باب جامع الصلاة. رقم ٨٢.

٢٠٢٨ - ٣٠٠ ج ٢٦: «يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

أخرجه مسلم في الحج (١٣٣). وفي نصب الراية (٣/٩٤/١٠٨).

٢٠٢٩ - ٣١ - ٤١، ٤٦، ٤٨ ج ٣٤، ١٣٦، ١٣٩ ج ٣٢: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

رواه البخاري في ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ. رقم ١٢٨٥، ومسلم في ١٧ - كتاب الرضاع، ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. رقم ١، والترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع، ١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. رقم ١١٤٧.

٢٠٣٠ - «من النسب».

رواه الترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع، ١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. رقم ١١٤٦، قال: هذا حديث حسن صحيح (حديث علي)، والنسائي في ٢٦ - كتاب النكاح، ٥١ - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

٢٠٣١ - ١١٩، ١٢٠ ج ٢٨: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطوءهم الناس بأرجلهم».

رواه الترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ٤٧ - باب حدثنا سويد بن نصر. رقم ٢٤٩٢. قال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في (ج ٢/١٧٩)، والنسائي في (الكبرى) - الرقائق.

٢٠٣٢ - ٣٩٢، ٣٩٣ ج ١٠، ٧٢ - ٧٤ ج ١٩، ٥٢، ٥٣ ج ٢٢، ٣٩٩، ٤٠٧،
٤١٥، ٤١٦، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٩ - ٤٨١، ٥١٢ - ٥١٨، ٥٢٨ - ٥٣٠، ٥٥٤،
٥٥٥ ج ٢٨: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقتلون أهل الإسلام
ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم...».

رواه البخاري في ٦١ - كتاب المناقب، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم
في ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم. رقم ١٤٤، ١٤٧.

٢٠٣٣ - ٣٩٩ - ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦ ج ٢٨: «يخرج من ضئضىء هذا قوم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية...».

رواه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي، ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام
وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة،
٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم. رقم ١٤٤.

٢٠٣٤ - ٣٠٧ ج ٢١: «يدخل أحدكم علي ورغفه تحت أظفاره...».

أخرجه أحمد في مسنده.

٢٠٣٥ - ٣٢٨ ج ١: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا
يسترقون.. يتوكلون...».

رواه البخاري في ٧٦ - كتاب الطب، ٤٢ - باب من لم يرق، ومسلم في ١ - كتاب
الإيمان، ٩٤ - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.
رقم ٣٧٢ - ٣٧٤، والترمذي في ٣٨ - كتاب صفة القيامة، ١٦ - باب حدثنا أبو حصين.
رقم ٢٤٤٦.

٢٠٣٦ - ١١٣، ١١٤ ج ٢٩: «يذهب أحدهم فيخرج ماله ثم يجلس كلاً على
الناس».

رواه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة، ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله. رقم ١٦٧٣،
«ضعيف» إنما يصح منه جملة «خير الصدقة...» قاله الشيخ الألباني حفظه الله في «ضعيف أبي
داود».

٢٠٣٧ - ١٥٥ ج ٢٥: «يرحم الله أبا عبد الرحمن وظاهر رسول الله فنزل لتسع
وعشرين فقيل له. فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

أخرجه أحمد في (٥١٢/١٣/٣١/٤٠/٥٦/٧٥/٧٨)، (٥١/٦)، والسيوطي في «عين
الإصابة» (١٩).

٢٠٣٨ - ٣٤٧ - ٣٥٠ - ج ١٨ : «يرحم الله موسى وددنا لو صبر» .

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ٤٤ - باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله، ومسلم في ٤٣ - كتاب الفضائل، ٤٦ - باب من فضائل الخضر عليه السلام. رقم ١٧٢، والترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ١٩ - باب «ومن سورة الكهف». رقم ٣١٤٩.

٢٠٣٩ - ١١٨، ١١٩، ١٤٧، ١٤٨ - ج ٢٢ : «يرخين شبراً، قيل له: إذن تنكشف سوقهن قال: ذراعاً لا يزيدن عليه» .

رواه أبو داود في ٣١ - كتاب اللباس، ٣٧ - باب في قدر الذيل. رقم ٤١١٧، ومالك في ٤٨ - كتاب اللباس، ٦ - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها. رقم ١٣، والترمذي في ٢٥ - كتاب اللباس، ٩ - باب ما جاء في جر ذيول النساء. رقم ١٧٣١.

٢٠٤٠ - ٣١٤، ٣١٥ - ج ٢٢، ٣٦٦، ٢٨، ٦٤ - ج ٢٩ : «يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تنفرا...» .

رواه البخاري في ٣ - كتاب العلم، ١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، ٣ - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير. رقم ٦ .

٢٠٤١ - ٢١٧، ٢١٨ - ج ١٤، ٣٧٢، ١٨، ٢٨٣ - ٢٨٥ - ج ٢٢ : «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة... ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» .

رواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها. حديث رقم ٨٤.

٢٠٤٢ - ٢٦٧ - ج ٢٢، ١١٥، ١١٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٠ - ٣٨٢ - ج ٢٣ : «يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم ولهم وإن أخطأوا فلکم وعليهم» .

رواه البخاري في ١٠ - كتاب الآذان، ٥٥ - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، وأحمد في (ج ٢ - ٣٥٥، ٥٣٧).

٢٠٤٣ - ١١٨ - ج ١٠ : «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة... غير أنني لا أجد في نفسي... حسداً على خير أعطاه الله إياه...» .

أخرجه الترمذي في (٣٦٩٤)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٥٩/٢٨٧/١١)، وعنه أحمد في (١٦٦/٣)، وعبد الله بن المبارك في «الزهد»، (٦٩٤/٢٤١). وإسناده صحيح على شرط الشيخين. كما قال المنذري. وأبو نعيم في الحلية (٣٩٣/١٠)، والطبراني في الكبير (٢٠٦/١٠).

٢٠٤٤ - ٤٨٠، ٤٨١ ج ٥: «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الأرض...».

رواه مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين، افتتاح. حديث رقم ٢٤، وأبو داود في ٣٩ - كتاب السنة، ١٩ - باب في الرد على الجهمية. رقم ٤٧٣٢.

٢٠٤٥ - ٤١٧ ج ٢٨: «يعطى الشهيد ست خصال. يغفر له بأول قطرة من دمه...».

رواه الترمذي في ٢٣ - كتاب الجهاد، ٢٥ - باب في ثواب الشهيد. رقم ١٦٦٣، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد، ١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله. رقم ٢٧٩٩.

٢٠٤٦ - ٥٣٦، ٥٣٧ ج ٢٨: «يعوذ عائد بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم...».

رواه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ٢ - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت. رقم ٤.

٢٠٤٧ - ٥٣٥ - ٥٣٧، ٥٤٧ ج ٢٨: «يفزو هذا البيت جيش من الناس... يبعثون على نياتهم».

رواه مسلم في ٥٢ - كتاب الفتن، ٢ - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت. رقم ٦، ٨، وابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن، ٣٠ - باب جيش البيداء. رقم ٤٠٦٤.

٢٠٤٨ - ٢٣٧ ج ٢٥: «يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم».

لا أصل له عن النبي ﷺ.

٢٠٤٩ - ٤٨٠، ٤٨١ ج ٥: «يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه، ويقول: أنا الملك أين ملوك الأرض».

رواه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق، ٤٤ - باب يقبض الله الأرض، ومسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين، افتتاح. حديث رقم ٢٣، والدارمي في ٢٠ - كتاب الرقاق، ٨٠ - باب في شأن الساعة ونزول الرب تعالى.

٢٠٥٠ - ١٤ - ١٦ ج ٢١: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة».

رواه مسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٥٠ - باب قدر ما يستر المصلي. رقم ٢٦٥، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٣٨ - باب ما يقطع الصلاة. رقم ٩٥٢، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة. رقم ٧٠٢.

٢٠٥١ - ١٣٤، ١٣٥ ج ٢٨: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته ويشركه».

رواه مسلم في ٥٣ - كتاب الزهد، ٣ - باب مَنْ أشرك في عمله غير الله . رقم ٤٦ ، وابن ماجة في ٣٧ - كتاب الزهد، ٢١ - باب الرياء والسمعة . رقم ٤٢٠٢ . نحوه ، وأحمد في (ج ٣ - ٤٦٦) .

٢٠٥٢ - ٣٨٣ ج - ١٨ : «يقول الله : لا قوني بنياتكم» .

لا أصل له عن النبي ﷺ .

٢٠٥٣ - ١١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ج - ٢٨ : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ والمقيم يوماً وليلة» .

رواه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة، ٢٤ - باب التوقيت في المسح على الخفين . رقم ٨٥ ، والترمذي في ١ - أبواب الطهارة، ٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . رقم ٩٥ ، وابن ماجة في ١ - كتاب الطهارة، ٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسح . رقم ٥٥٥ ، وأبو داود في ١ - كتاب الطهارة، ٦١ - باب التوقيت في المسح . رقم ١٥٧ .

٢٠٥٤ - ٩٥ ج - ٨ : «يمين الله ملاءى لا تغيضها نفقة . . . ويده الأخرى القسط . . .» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ١١ - سورة هود، ٢ - باب قوله : ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ، ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة، ١١ - باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف . رقم ٣٧ .

٢٠٥٥ - ٣٨٨ ج - ٣ : «ينزل الله ليلة النصف من شعبان» .

رواه النسائي في ٢١ - كتاب الجنائز، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجة في ٥ - كتاب الإقامة، ١٩١ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان . رقم ١٣٨٩ ، والترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان . رقم ٧٣٩ ، «ضعيف» قاله الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجة» .

٢٠٥٦ - ٢٣٤ ج - ٦ ، ٣٢١ - ٥٨٢ ، ٢٠٠ - ٢١٥ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج - ٥ : «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» .

رواه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد، ٢٥ - باب قول الله تعالى : ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ، ومسلم في ٦ - كتاب المسافرين، ٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل . رقم ١٦٨ ، ومالك في ١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء . رقم ٣٠ .

٢٠٥٧ - ٤٩١ ج - ٢ : «يؤذني ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» .

رواه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير، ٤٥ - سورة الجاثية، ١ - باب ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ ، ومسلم في ٤٠ - كتاب الألفاظ، ١ - باب النهي عن سب الدهر . رقم ٢ ، وأبو داود

في ٤٠ - كتاب الأدب، ١٦٩ - باب في الرجل يسب الدهر. رقم ٥٢٧٤.

٢٠٥٨ - ٢٧٦ - ج ٢٦: «يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر».

موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

٢٠٥٩ - ٣٢٣ - ٣٢٥ - ج ٢٠: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

رواه الترمذي في ٤٢ - كتاب العلم، ١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة. رقم ٢٦٨٠، قال: هذا حديث حسن. وهو حديث ابن عيينة، «ضعيف» انظر الناقل في الأحاديث الضعيفة والباطلة (١/٦١/٣٩)، والنسائي في (الكبرى) الحج - باب فضل عالم أهل المدينة، وأحمد في (ج ٢-٢٩٩).

٢٠٦٠ - ٢٣٦ - ٢٣٨ - ج ٢٤، ٣٥٧، ٣٨٦، ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٤١ - ج ٢٣، ٢٦٤ - ج ٢٨، ٦٣ - ج ٣١، ٢٦، ٢٧ - ج ١٩، ١٨٠ - ج ٢٥: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. . ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

رواه مسلم في ٥ - كتاب المساجد، ٥٣ - باب من أحق بالإمامة. رقم ٢٩١، وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٦٠ - باب من أحق بالإمامة. رقم ٥٨٢، والترمذي في ٢ - أبواب الصلاة، ٦٠ - باب ما جاء من أحق بالإمامة. رقم ٢٣٥.

٢٠٦١ - ٢٢٢ - ج ٢٤: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله».

رواه الترمذي في ٦ - كتاب الصوم، ٥٩ - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق. رقم ٧٧٣، وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق. رقم ٢٤١٩، والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك، ١٩٥ - باب النهي عن صوم يوم عرفة.

٢٠٦٢ - ٤٣ - ج ٣٢: «اليتيمة تستأذن في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها».

رواه الترمذي في ٩ - كتاب النكاح، ١٨ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. رقم ١١٠٩، قال: حديث أبي هريرة حديث حسن، «حسن صحيح» قاله الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وأبو داود في ١٢ - كتاب النكاح، ٢٢ - باب في الاستثمار. رقم ٢٠٩٣.

٢٠٦٣ - ٢٢١ - ج ٣: «اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى. . .».

رواه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة، ٦ - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة . رقم ٢٠ .

٢٠٦٤ - ٣٠٦ - ٣٠٨ - ج ٢٢ : «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» .

رواه الترمذي في ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ٢ - باب حدثنا محمد بن المثنى .

رقم ٢٩٥٤، وأحمد في (ج ٤ - ٣٧٨)، وعبد بن حميد وابن جريج وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه والسيوطي في تفسيره الدر المنثور (١/٤٢ - ٤٣) . وغيرهم .

«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»

كتبه

مجدي بن منصور بن سيد الشورى

القاهرة - مدينة السلام - ٢٨١٢٨٥١

الفهرس

٢٠١	حرف الضاد	٣	مقدمة الشيخ أحمد سالم
٢٠٢	حرف الطاء	٧	مقدمة الكتاب
٢٠٤	حرف الظاء	١١	حرف الألف
٢٠٥	حرف العين	١٣٥	حرف الباء
٢٠٥	حرف الغين	١٤٠	حرف التاء
٢١٣	حرف الفاء	١٤٧	حرف الثاء
٢١٧	حرف القاف	١٥١	حرف الجيم
٢٢٤	حرف الكاف	١٥٥	حرف الحاء
٢٤٦	حرف اللام	١٦١	حرف الخاء
٢٦٣	حرف الميم	١٦٧	حرف الدال
٣١٥	حرف النون	١٧٠	حرف الذال
٣٢٧	حرف الهاء	١٧٢	حرف الراء
٣٣٢	حرف الواو	١٧٩	حرف الزاي
٣٤١	حرف اللام ألف	١٨١	حرف السين
٣٦٥	حرف الياء	١٨٨	حرف الشين
٣٧٦	الفهرس	١٩١	حرف الصاد